

(١٣٥٢)

استدل به البخاري

ما ذكر المصنفون أنه من استدلالات البخاري

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"لقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن، أو تفرضوا لهن فريضة﴾ [البقرة: ٢٣٦]- إلى قوله - ﴿إن الله بما تعملون بصير﴾ [البقرة: ١١٠] وقوله: ﴿وللمطلقات متاع -[٦٢]- بالمعروف، حقا على المتقين، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون﴾ [البقرة: ٢٤٢] ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها

W [ش (لا جناح) لا إثم ولا شيء من المهر. (تمسوهن) تجامعوهن. (أو تفرضوا لهن فريضة) ولم تعينوا لهن مهرا. (إلى قوله) وتتمتها ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين. وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفو أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ (متعوهن) أعطوهن شيئا من المال يتمتعن به (الموسع) الغني. (المقتر) الفقير. (قدره) المقدار الذي يطيقه حسب حاله. (بالمعروف) حسبما يليق بالمروءة ويستحسنه الشرع. (حقا) حق ذلك ووجب. (المحسنين) المطيعين لأمر الله تعالى. (يعفون) يتنازل الزوجات عن حقهن. (الذي بيده عقدة النكاح) الزوج الذي يستطيع أن يبرم عقد الزواج وأن يديمه أو ينهيه والمعنى إذا تنازل عن كل المهر. (الفضل) أن يتفضل بعضكم على بعض ويحسن إليه. (للمطلقات) حق ثابت لهن. **واستدل البخاري** بهذه الآيات والتي قبلها على وجوب المتعة لكل مطلقة] [ر ٥٠٠٢]." (١)

"والأ بين عندي - والله أعلم - على غير ذلك، فإنما **استدل البخاري** بالطائفة التي صلت. فظهر له أنها لم تنزل لأن النبي [صلى الله عليه وسلم] إنما أمرهم بالاستعجال إلى بني قريظة. والنزول ينافي مقصود الجد في الوصول. فمنهم من بنى على أن النزول للصلاة معصية للأمر الخاص بالجد، فتركها إلى أن فات وقتها لوجود المعارضين ومنهم من جمع بين دليلي وجوب الصلاة، ووجوب الإسراع في هذا السير، فصلى راكبا. ولو فرضناها صلت نازلة لكان ذلك مضادة لما أمر به [صلى الله عليه وسلم] . وهذا لا يظن بأحد من الصحابة على قوة أفهامهم، وحسن اقتدائهم. والله أعلم. وأما صلاة المطلوب، فمأخوذ بالقياس على الطالب، بطريق الأولى. والله أعلم.

- 12) [كتاب العيدين]()

---

(١) صحيح البخاري، البخاري ٦١/٧

(٥٧ – (١) باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين)
وكذلك النساء ومن في البيوت والقرى، لقول النبي [صلى الله عليه وسلم] : " هذا عيدنا يا أهل الإسلام. وأمر أنس مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية، فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر، وتكبيرهم. وقال عكرمة: أهل السواد يجمعون في." (١)

"(٢٣٨ – (٧) باب قوله تعالى: ﴿وآتو النساء صدقاتهن نحلة﴾ [النساء: ٤] وكثرة المهر، وأدنى ما يجوز من الصداق، وقوله تعالى: ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا﴾ [النساء: ٢٠] . وقوله تعالى ﴿أو تفرضوا لهن فريضة﴾ [البقرة: ٢٣٦] . قال سهل: قال النبي –[صلى الله عليه وسلم]– ولو خاتما من حديد.)

فيه أنس: إن ابن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب فرأى النبي [صلى الله عليه وسلم] بشاشة العروس، فسأله فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب.
قلت: رضي الله عنك! الترجمة مطابقة إلا قوله: " وأدنى ما يجوز من الصداق.
والظاهر عندي أن البخاري يرى أن لا حد لأكثره، ولا أقله. وهو قول مشهور للعلماء أن المعتبر فيه التراضي. **فاستدل البخاري** على الكثير بقول: ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا﴾ ، وعلى القليل بقوله: ﴿أو تفرضوا لهن فريضة﴾ فأطلق، دل أنه غير محدود. والله أعلم.." (٢)

"(٢٣٩ – (٨) باب حق إجابة الوليمة والدعوة. ومن أولم بسبعة أيام ونحوه. ولم يوقت النبي –[صلى الله عليه وسلم]– يوما ولا يومين)
فيه ابن عمر: قال النبي –[صلى الله عليه وسلم]– فكوا العاني، أجيبوا الداعي، وعودوا المريض.
وفيه البراء: أمرنا النبي –[صلى الله عليه وسلم]– بسبع، ونهانا عن سبع. منها إجابة الداعي. وذكر الحديث.
وفيه سهل: دعا أبو أسيد النبي –[صلى الله عليه وسلم]– في عرسه، وكانت امرأته يومئذ خادمهم، وهي العروس – أنقعت له تمرات من الليل. فلما أكل سقته إياه.
قلت: رضي الله عنك! ترجم على جواز الوليمة سبعة أيام، ولم يأت فيه بحديث. وقصده الرد على من أنكر

(١) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنير ص/١١٢
(٢) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنير ص/٢٨٦

اليوم الثالث، وقال: الثاني فضل، والثالث سمعة. فاستدل البخاري على جوازه إلى سبعة أيام، ونحوها بإطلاق الأمر بإجابة الداعي غير مقيدة بهذه: فاندرج فيه السبعة المدعى أنها ممنوعة.." (١)

"(بيان المعاني والبيان) فيه طى ذكر الفاعل لشهرته لأنه من المعلوم أن أحد لا يخرجه من النار إلا الله تعالى وفيه اطلاق الخير على الإيمان لأن المراد من قوله من خير من إيمان كما جاء في الرواية الأخرى والخير في الحقيقة ما يقرب العبد إلى الله تعالى وما ذلك إلا الإيمان وفيه استعارة بالكناية بيانه ن الوزن أنما يتصور في الأجسام دون المعاني والإيمان معنى ولكنه شبه الإيمان بالجسم فاضيف إليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن وفيه تنكير خير الذي هو الإيمان بالتنوين التي تدل على التقليل ترغيبا في تحصيله إذا لما حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم الإيمان فبالكثير منه بالطريق الأولى فأن قلت التنكير يقتضى أن يكفي أي إيمان وبأي شيء كان ومع ها لا بد من الإيمان بجميع ما علم مجيء الرسول عليه السلام فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الإيمان ويصح اطلاقه فأن قلت التصديق القلبي كاف في الخروج إذ المؤمن لا يخلد في النار وأما قول لا إله إلا الله فلأ جزاءا احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما قلت المسألة مختلف فيها فقال البعض لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل أيضا وعليه البخاري إذا المارد من الخروج هو بحسب حكمنا به أي نحكم بالخروج لمن كان في قلبه إيمانا ضاما إليه عنوانه الذي يدل عليه إذا الكلمة هي شعار الإيمان في الدنيا وعليه مدار الأحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج (فان قلت) فعلى هذا لا يكفي قول لا إله إلا الله بل لا بد من ذكر محمد رسول الله معه قلت المراد المجموع وصار الجزء الأول منه علما للكل كما يقال قرأت (قل هو الله أحد) أي قرأت كل السورة أو كان هذا قبل مشروعية ضمنها إليه

(بيان استنباط الاحكام) الأول قال التيمي استدل البخاري بهذا الحديث على نقصان الإيمان لأنه يكون لواحد

". (٢)

"بيان استنباط الاحكام الأول فيه دلالة على نجاسة الكلب لأن الطهارة لا تكون إلا عن حدث أو نجس والأول منتف فتعين الثاني فإن قلت استدل البخاري في هذا الباب المشتمل على الحكمين على

---

(١) المتواري على أبواب البخاري، ابن المنير ص/٢٨٧

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى، بدر الدين العيني ٢/١٩٥

الحكم الثاني وهو سؤر الكلب بالأثر الذي رواه عن الزهري والثوري ثم استدل بهذا الحديث المرفوع فما وجه دلالة هذا على ما ادعاه والحال أن الحديث يدل على خلاف ما يقوله قلت أجاب عنه من ينصره ويتغالى فيه بأن سؤر الكلب طاهر وأن الأمر بغسل الإناء سبعا من ولوغه أمر تعبدي فلا يدل على نجاسته قلت هذا بعيد جدا لأن دلالة ظاهر الحديث على خلاف ما ذكروه على أنا ولئن سلمنا أنه يحتمل أن يكون الامر لنجاسته ويحتمل أن يكون للتعبد ولكن رجح الأول ما رواه مسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وروايته أيضا إذا ولغ الكلب في إناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ولو كان سؤره طاهرا لما أمر بإراقته والذي قالوه نصرة للبخاري بغير ما يذكر عن المالكية فان قلت من قال إن البخاري ذهب إلى ما نسبوه له قلت قال ابن بطال في شرحه ذكر البخاري أربعة أحاديث في الكلب وغرضه من ذلك إثبات طهارة الكلب وطهارة سؤره أقول كلام ابن بطال ليس بحجة فلم لا يجوز أن يكون غرضه بيان مذاهب الناس فبين في هذا الباب مسألتين أولاهما الماء الذي يغسل به الشعر والثانية سؤر الكلاب بل الظاهر هذا والدليل عليه أنه قال في المسألة الثانية وسؤر الكلاب واقتصر على هذه اللفظة ولم يقل وطهارة سؤر الكلاب." (١)

"بيان استنباط الأحكام منها ما قاله النووي فيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وهي على ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين في إحضار الماء فلا كراهية فيه الثاني أن يستعين في غسل الأعضاء ويباشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا لحاجة الثالث أن يصب عليه فهذا مكروه في أحد الوجهين والأولى تركه قلت فيه حزازة لأن ما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يقال فيه الأولى تركه لأنه عليه الصلاة والسلام لا يتحرى إلا ما فعله أولى ثم إذا قيل الأولى تركه كيف ينازع في كراهته وليس حقيقة المكروه إلا ذلك كذا قاله الكرماني قلت هذا حقيقة المكروه كراهة التنزيه لا المكروه كراهة التحريم وقال ابن بطال **واستدل البخاري** من صب الماء عليه أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره لأنه لما لزم المتوضىء اغتراف الماء من الإناء بأعضائه جاز له أن يكفيه ذلك غيره بدليل صب أسامة والاغتراف بعض أعمال الوضوء فكذلك يجوز سائر أعماله وهذا من باب القربات التي يجوز أن يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما أجمعوا أنه جائز للمريض أن يوضئه غيره وييممه إذا لم يستطع ولا يجوز أن يصلي عنه إذا لم يستطع ذدل أن حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لما روي عن جماعة أنهم قالوا نكره أن يشركنا في الوضوء أحد فإن قلت البخاري لم يبين في هذا المسألة الجواز ولا عدمه قلت إذا عقد الباب أفلا يعلم منه جوازه

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى، بدر الدين العيني ٤/٢٩٢

وإن لم يصرح به وقال ابن المنير قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في الإعانة قلت هذا قياس بالفارق والفرق ظاهر وروي عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما أنهما نهيا أن يستقى لهما الماء لوضوئهما وقالا نكره أن يشركنا في

". (١)

"بيان استنباط الأحكام الأول أن فيه استحباب المضمضة بعد الطعام للمعنى الذي ذكرناه آنفا وقال بعضهم **استدل به البخاري** على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد قلت البخاري لم يضع الباب لذلك وإن كان يفهم منه ذلك الثاني فيه دلالة على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار وقال الخطابي فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ لأنه متقدم وخيبر كانت سنة سبع وقال بعضهم لا دلالة فيه لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر قلت لا يستبعد ذلك لأن أبا هريرة ربما يروي حديثا عن صحابي كان ذلك قبل أن يسلم فيسنده إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأن

الصحابة كلهم عدول الثالث فيه دلالة على جمع الرفقاء على الزاد في السفر لأن الجماعة رحمة وفيهم البركة الرابع استدل به الملهب على أن للإمام أن يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة الخامس فيه الدلالة على أن على الإمام أن ينظر ر أهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من ما لا زاد له

٢١٠ - حدثنا (أصبغ) قال أخبرنا (ابن وهب) قال أخبرني (عمرو) عن (بكير) عن (كريب) عن (ميمونة) أن النبي أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ." (٢)

"أي فيما إذا أحرم منفردا ثم نوى الاقتداء في أثناء الصلاة لأنه روى حديث أبي هريرة على ما رواه مالك عن إسماعيل بن أبي الحكم عن عطاء بن يسار أنه كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فلما قدم كبر والشافعي لا يقول بالمرسل ومالك الذي رواه لم يعمل به لأنه الذي صح عنده أنه لم يكبر انتهى (قلت) ذكر ابن بطال أن أبا حنيفة مع مالك غير صحيح لأن مذهب أبي حنيفة أن المأموم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى، بدر الدين العيني ٣٤٩/٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى، بدر الدين العيني ٤٦٦/٤

يجب عليه أن يكبر مع الإمام مقارنا وعند أبي يوسف ومحمد يكبر بعده ثم قيل الخلاف في الأفضلية وفيه ما **استدل به البخاري** على أن الجنب إذا دخل في المسجد ناسيا فذكر فيه أنه جنب يخرج ولا يتيمم فلذلك ذكر في الترجمة بقوله يخرج كما هو ولا يتيمم وقال ابن بطال من التابعين من يقول أن الجنب إذا نسي فدخل المسجد فإنه يتيمم ويخرج قال والحديث يرد عليهم (قلت) من الذين ذهبوا إلى التيمم الثوري واسحق قال وكذا قول أبي حنيفة في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فإنه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وفي نوادر ابن أبي زيد من نام في المسجد ثم احتلم ينبغي أن يتيمم

". (١)

"أشار البخاري بهذا أيضا بأن شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبد الله بن قيس وهو أبو موسى الأشعري ردا على من زعم أنه ابن عمارة بن رؤيبة وقد ذكرنا أن حديث عمارة أخرجه مسلم وغيره فظهر من هذا أنهما حديثان أحدهما عن أبي موسى والآخر عن عمارة بن رؤيبة قوله حدثنا إسحاق قال الغساني في كتابه (التقييد) لعله إسحاق بن منصور الكوسج وقال في موضع آخر منه قال ابن السكن كل ما في كتاب البخاري عن إسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه واستدل الغساني على أنه منصور بأن مسلما روى عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال حديثا غير هذا قلت الأصح أنه إسحاق بن منصور لأنه روى عن الفربري في باب البيعان بالخيار حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا جعفر ابن هلال فذكر حديثا وحبان هذا بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنة ست عشرة ومائتين قوله مثله أي مثل هذا الحديث المذكور ويروى بمثله بزيادة الباء

٢٧ -(باب وقت الفجر)

أي هذا باب في بيان وقت صلاة الفجر

٥٧٥ - حدثنا (عمرو بن عاصم) قال حدثنا (همام) عن (قتادة) عن (أنس) أن (زيد بن ثابت) حدثه أنهم تسحروا مع النبي ثم قاموا إلى الصلاة قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين أو ستين يعني آية

(الحديث ٥٧٥ - طرفه في ١٩٢١)

مطابقته للترجمة من خيث إنهم قاموا إلى الصلاة بعد أن تسحروا بمقدار قراءة خمسين آية أو نحوها وذلك

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى، بدر الدين العيني ٢٧٤/٥

أول ما يطلع الفجر وهو أول وقت الصبح **واستدل البخاري** بهذا أن أول وقت الصبح هو طلوع الفجر فحصل التطابق بين الحديث والترجمة

ذكر رجاله وهم خمسة الأول عمرو بن عاصم بالواو الحافظ البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثاني همام بن يحيى الثالث قتادة بن دعامة الرابع أنس بن مالك الخامس زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله تعالى عنه." (١)

"الذي كان في زمن النبي وزمن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما عند الجلوس على المنبر والثاني هو الإقامة والثالث الأذان الذي زاده عثمان فأذن به على الزوراء

ذكر ما يستفاد منه قيل **استدل البخاري** بهذا الحديث على الجلوس على المنبر قبل الخطبة قال بعضهم خلافا لبعض الحنفية وقال صاحب (التوضيح) قوله إذا جلس الإمام على المنبر هذا سنة وعليه عامة العلماء خلافا لأبي حنيفة كذا قاله ابن بطال وتبعه ابن التين وقالا خالف الحديث قلت هما خالفا الحديث حيث نسبا إليه ما لم يقل لأن مذهبه ما ذكره صاحب (الهداية) وإذا صعد الإمام على المنبر جلس وأذن المؤذن بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث انتهى واختلف أن جلوس الإمام على المنبر قبل الخطبة هل هو للأذان أو لراحة الخطيب فعلى الأول لا يسن في العيد لأنه لا أذان له ومما يستفاد منه أن الأذان قبل الخطبة وأن الخطبة قبل الصلاة ومنه أن التأذين كان بواحد وقال أبو عمر اختلف الفقهاء هل يؤذن بين يدي الإمام واحد أو مؤذنون فذكر ابن عبد الحكم عن مالك إذا جلس على المنبر ونادى المنادي منع الناس من البيع تلك الساعة هذا يدل على أن النداء عنده واحد بين يدي الإمام ونص عليه الشافعي ويشهد له حديث السائب لم يكن لرسول الله غير مؤذن واحد وهذا يحتمل أن يكون أراد بلالا لمواظبته على الأذان دون ابن أم مكتوم وغيره وعن ابن القاسم عن مالك إذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان حرم البيع فذكر المؤذنون بلفظ الجماعة ويشهد لهذا حديث الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رضي الله تعالى عنه وجلس على المنبر وأذن المؤذنون الحديث وهكذا حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه قال ابن عمر ومعلوم عند الناس أنه جائز أن يكون المؤذنون واحدا وجماعة في كل صلاة إذا كان ذلك مترادفا لا يمنع من إقامة الصلاة في وقتها وعن الداودي كانوا يؤذنون في." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى، بدر الدين العيني ٤٩٣/٧

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى، بدر الدين العيني ١١١/١٠

"هذا **استدل به البخاري** على جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة فإنه قال من صلى على الجنازة فأطلق بلفظ صلى على الجنازة ولم يقل من دعا للجنازة ونحو ذلك وهذا طرف من حديث أبي هريرة أخرجه موصولا في باب من انتظر حتى تدفن ولكن لفظة من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط الحديث ولفظ مسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وإن تبعها فله قيراطان

وقال صلوا على صاحبكم

هذا استدل به على ما ذهب إليه من إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة بالأمر بالصلاة عليها حيث قال صلوا وهو طرف من حديث سلمة بن الأكوع أخرجه موصولا في أوائل الحوالة مطولا وأوله كنا جلوسا عند النبي إذ أتي بجنازة فقالوا صل عليها الحديث وفيه قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم الحديث

وقال صلوا على النجاشي

هذا أيضا بطريق الأمر وقد تقدم هذا في باب الصفوف على الجنازة ولكن لفظه هنا فصلوا عليه

سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود

أي سمى النبي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت صلاة والحال أنه ليس فيها ركوع ولا سجود ولكن التسمية ليست بطريق الحقيقة ولا بطريق الاشتراك ولكن بطريق المجاز

ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم

أي ولا يتكلم في صلاة الجنازة وهذا أيضا من جملة جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة بإثبات ما هو من

(١) ".

"هذا أيضا مما **استدل به البخاري** على إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة

هذه ثلاث مسائل

الأولى أن عبد الله ابن عمر كان لا يصلي على الجنازة إلا بطهارة وقال ابن بطال كان غرض البخاري بهذا الرد على الشعبي فإنه أجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة قال لأنه دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود قال والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله انتهى قلت وقال به أيضا محمد بن جرير الطبري

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى، بدر الدين العيني ١٢/٤٠٧

والشيعة وقال أبو عمر قال ابن علية الصلاة على الميت استغفار والاستغفار يجوز بغير وضوء وأوصل هذا التعليق مالك في (الموطأ) عن نافع بلفظ أن ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر وأما إطلاق الطهارة فيتناول الوضوء والتيمم وقال أبو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء إذا خاف فوتها بالوضوء وكان الولي غيره وحكاه ابن المنذر أيضا عن الزهري وعطاء وسالم والنخعي وعكرمة وسعد بن إبراهيم ويحيى ،الأنصاري وربيعة والليث والأوزاعي والثوري وإسحاق وابن وهب وهي رواية عن أحمد وروى ابن عدي عن ابن عباس (مرفوعا) إذا فجأتك جنازة وأنت على غير وضوء فتيمم ورواه ابن أبي شيبة عنه موقوفا وحكاه أيضا عن الحكم والحسن وقال مالك والشافعي وأبو ثور لا يتيمم وقال ابن حبيب الأمر فيه واسع ونقل ابن التين عن ابن وهب أنه يتيمم إذا خرج طاهرا فأحدث وإن خرج معها على غير طهارة لم يتيمم." (١)

"مطابقته للترجمة من حيث أن أدراع خالد وأعتده من العرض ولولا أنه وقفهما لأعطاهما في وجه الزكاة أو لما صح منه صرفهما في سبيل الله لدخلا في أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله عز وجل إنما الصدقات للفقراء (التوبة ٦٠) فلم يبق عليه شيء وهذا التعليق ذكره البخاري في باب قول الله عز وجل وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله (التوبة ٦٠) وسيأتي بعد أربعة عشر بابا إن شاء الله تعالى قال البخاري حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال أمر رسول الله بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب رضي الله تعاى عنهم فقال النبي ما ينتقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله وأما خالد فأنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه واعتمده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله فهي عليه صدقة ومثلها معها

ذكر معناه قوله أما خالد هو خالد بن الوليد سيف الله قوله احتبس أي وقف وهو يتعدى ولا يتعدى وحبسته واحتبسته بمعنى قوله أدراعه جمع درع قوله وأعتده بضم التاء المثناة من فوق جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم أعتاده وهو جمعه أيضا قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد أي صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب ويروى أعبده بضم الباء الموحدة جمع عبد حكاها عياض والأول هو المشهور وهذا حجة أيضا للحنفية **واستدل به البخاري** أيضا على إخراج العروض في الزكاة ووجه ذلك أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها وسيأتي الكلام في موضعه عن قريب إن شاء

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى، بدر الدين العيني ١٢/٤٠٩

الله تعالى

وقال النبي تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض." (١)

"أراد بهذا أيضا الاحتجاج على عدم اشتراط القبض في جواز الوقف وهذا قد تقدم موصولا قريبا قال الداودي ما **استدل به البخاري** على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبي طلحة حمل للشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه لأنه هو روى أن عمر دفع الوقف لابنته وأن أبا طلحة دفع صدقته إلى أبي بن كعب وحسان وأجيب بأن البخاري إنما أراد أنه عليه الصلاة والسلام أخرج عن أبي طلحة ملكه بمجرد قوله هي لله صدقة وبهذا يقول مالك إن الصدقة تلزم بالقول وإن كان يقول إنها لا تتم إلا بالقبض ونوزع في ذلك باحتمال أنها خرجت من يد أبي طلحة واحتمال أنها استمرت فلا دلالة فيها ودفع بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض إلى النبي مصرفها فلما قال له أرى أن تجعلها في الأقربين ففوض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها في يده بعد أن مضت الصدقة قلت وفي نفس الحديث أن الذي تولى قسمتها هو أبو طلحة بنفسه والنبي عين له جهة المصرف لكنه أجمل لأنه قال في الأقربين وهذا مجمل ولما لم يمكن له أن يقسمها على الأقربين كلهم لكثرتهم وانتشارهم فقسمها على بعضهم ممن اختار منهم

١٤ -(باب إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويضعها في الأقربين أو حيث أراد)

أي هذا باب يذكر فيه إذا قال شخص داري هذه صدقة لله والحال أنه لم يبين يعني هل هي على الفقراء أو غيرهم فهو جائز يعني يتم وقفه فإن شاء يضعها في أقاربه أو حيث شاء من الجهات وقال أبو حنيفة إذا قال الرجل أرضي هذه صدقة ولم يزد على هذا شيئا أنه ينبغي له أن يتصدق بأصلها على الفقراء والمساكين أو يبيعها ويتصدق بثمنها على المساكين ولا يكون وقفا ولو مات كان جميع ذلك ميراثا بين ورثته على كتاب الله تعالى وكل صدقة لا تضاف إلى أحد فهي للمساكين

قال النبي لأبي طلحة حين قال أحب أموالي إلي بيرحاء وأنها صدقة لله فأجاز النبي ذالك." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى، بدر الدين العيني ١٣/٣٨٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى، بدر الدين العيني ٢١/٩١

"أراد البخاري بهذا الكلام أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه وقد ذكرنا آنفا أن السفر بنفس القرآن لا يمكن وإنما المراد بالقران المصحف وقال الداودي لا حجة فيما ذكره البخاري وقد روى مفسرا نهي أن يسافر بالمصحف رواه ابن مهدي عن مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقال الإسماعيلي ما كان أغنى البخاري عن هذا الأستدلال لم يقل أحد أن من يحسن القرآن لا يغزو العدو في داره وقيل الاستدلال بهذا على الترجمة ضعيف لأنها واقعة عين ولعلهم تعلمون تلقينا وهو الغالب حينئذ فعلى هذا يقرأ يعلمون بالتشديد وقال الكرماني قوله يعلمون من العلم وفي بعض الرواية من التعليم وقال صاحب (التوضيح) لكن رأيته في أصل الدمياطي بفتح الياء وأجاب المهلب بأن فائدة ذلك أنه أراد أن يبين أن نهيه عن السفر به إليهم ليس على العموم ولا على كل الأحوال وإنما هو في العساكر والسرايا التي ليست مأمونة وأما إذا كان في العسكر العظيم فيجوز حمله إلى أرضهم ولأن الصحابة كان بعضهم يعلم بعضا لأنهم لم يكونوا مستظهرين له وقد يمكن أن يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها **فاستدل البخاري** أنهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب فلما جاز تعلمه في أرض العدو بكتاب وبغير كتاب كان فيه إباحة لحمله إلى أرض العدو إذا كان عسكرا مأمونا وهذا قول أبي حنيفة ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في ذلك وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقا قلت ليس كذلك الأصح هو الأول وقال ابن سحنون قلت لأبي أجاز بعض العراقيين الغزو بالمصاحف في الجيش الكبير بخلاف السرية قال سحنون لا يجوز ذلك لعموم النهي وقد يناله العدو في غفلة

٠٩٩٢ - حدثنا (عبد الله بن مسلمة) عن (مالك) عن (نافع) عن (عبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو." (١)

"والزهري وبه قال الكوفيون ولا يجمع مهر مع المتعة وقال ابن عبد البر وبه قال شريح وعبد الله بن مغفل أيضا وقالت الحنفية فإن دخل بها ثم طلقها فإنه يمتعها ولا يجبر عليه هنا وهو قول الثوري وابن حي والأوزاعي إلا أن الأوزاعي قال فإن كان أحد الزوجين مملوكا لم تجب وقال أبو عمر وقد روي عن الشافعي مثل قول أبي حنيفة وقالت طائفة لكل مطلقة متعة مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها إذا وقع الفراق من قبله ولم يتم إلا به إلا التي سمى لها وطلقها قبل الدخول وهو قول الشافعي وأبي ثور وروي عن علي رضي الله تعالى عنه لكل مطلقة متعة ومثله عن الحسن وسعيد بن جبير وأبي قلابة وقالت طائفة المتعة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى، بدر الدين العيني ١٦/٢٢

ليست بواجبة في موضع من المواضع وهو قول ابن أبي ليلى وربيعة ومالك والليث وابن أبي أسامة لقوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة إلى قوله إن الله بما تعملون بصيرا (البقرة٢٣٧)

استدل البخاري بهذه الآية على وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا وهو قول سعيد بن جبير وغيره واختاره ابن جرير وتمام الآية ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قوله متعوهن أمر بإمتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره والموسع الذي له سعة والمقتر الضيق الحال قوله قدره أي مقداره الذي يطيقه وهذه الآية نزلت في رجل من الأنصار تزوج بامرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول فقال النبي متعها ولو بقلنسوة وقال أصحابنا لا تجب المتعة إلا لهذه وحدها وتستحب لسائر المطلقات قوله متاعا تأكيد لقوله ومتعوهن بمعنى تمتيعا بالمعروف الذي يحسن في الشرع والمروءة قوله حقا صفة لمتاعا أي متاعا واجبا عليهم أو حق ذلك حقا على المحسنين الذين يحسنون إلى المطلقات بالتمتع." (١)

"وقوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذالك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون (البقرة٢٤١ -٢٤٢)

أي لقوله تعالى وللمطلقات الآية **واستدل البخاري** أيضا بعموم هذه الآية في وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا وقال الزمخشري عم المطلقات بإيجاب المتعة لهن بعدما أوجبها لواحدة منهن وهي المطلقة غير المدخول بها وقال حقا على المتقين كما قال ثمة حقا على المحسنين والذي فصل يقول إن هذه منسوخة بتلك الآية وهي قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء الآية فإن قلت كيف نسخت الآية المتقدمة المتأخرة قلت قد تكون الآية متقدمة في التلاوة وهي متأخرة في التنزيل كقوله سيقول السفهاء (البقرة١٤٢) مع قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء

(البقرة١٤٤) وقال أبو عمر لم يختلف العلماء أن المتعة المذكورة في الكتاب العزيز غير مقدرة ولا محدودة ولا معلوم مبلغها ولا موجب قدرها فروي عن مالك أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتعها بوليدة وكان ابن سيرين يمتع بالخادم أو النفقة أو الكسوة ويمتع الحسن بن علي زوجته بعشرة آلاف فقالت متاع قليل من حبيب مفارق ويمتع شريح بخمسمائة درهم والأسود بن يزيد بثلاث مائة وعروة بخادم وقال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى، بدر الدين العيني ٢٧٩/٣٠

قتادة المتعة جلباب ودرع وخمار وإليه ذهب أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال هذا لكل حرة أو أمة أو كتابية إذا وقع الطلاق من جهة وعن ابن عمر ثلاثون درهما وفي رواية إنه يمتع بوليدة

ولم يذكر النبي في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها

هذا من كلام البخاري أراد به لم يذكر في الأحاديث التي رويت عنه في اللعان متعة وكأنه تمسك بهذا أن الملاعنة لا متعة لها وقال الكرماني المفهوم من كلام البخاري أن لكل مطلقة متعة والملاعنة غير داخلة في جملة المطلقات ثم قال لفظ طلقها صريح في أنها مطلقة ثم أجاب بأن الفراق حاصل بنفس اللعان حيث قال فلا سبيل لك عليها وتطليقه لم يكن بأمر النبي بل كان كلاما زائدا صدر منه تأكيدا." (١)

"قوله لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات إلى قوله فلا أثم عليه

(البقرة١٧٢ -١٧٣) آيتان من سورة البقرة **استدل البخاري** بذكر هذه الآيات المذكورة في أكل المضطر الذي وضعه ترجمة فلذلك قال لقوله تعالى بلام التعليل وتمام الآيتين إن الله غفور رحيم ولم يذكر في رواية أبي ذر إلا إلى قوله فلا إثم عليه وفي رواية كريمة ذكر آخر الآية وهو قوله إن الله غفور رحيم قوله من طيبات أي من حلالات ما رزقناكم قوله إن كنتم إياه تعبدون أي توحدون يعني إن كنتم مؤمنين بالله فاشكروا له فإن الإيمان يوجب ذلك وهو من شرائطه وهو مشهور في كلامهم يقول الرجل لصاحبه الذي قد عرف أنه يحبه إن كنت محبا لي فافعل كذا فيدخل حرف الشرط في كلامه تحريكا له على ما يأمر به وإعلاما له بأن ذلك من شرائط المحبة وقيل إن كنتم عازمين على الثبات فاشكروا له فإن ترككم الشكر يخرجكم عنه قوله إنما حرم عليكم الميتة ذكر هنا أربعة أشياء ولم يذكر سائر المحرمات لأنهم كانوا يستحلون هذه الأشياء فبين الله عز وجل أنه حرمها ثم أباح التناول منها عند الضرورة وعند فقد غيرها من الأطعمة فقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد أي في غير بغي ولا عدوان وهو مجاوزة الحد فلا إثم عليه في أكل ذلك إن الله غفور رحيم قال مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قاطعا للسبيل أو مفارقا للأئمة أو خارجا في معصية الله فلا رخصة له وإن اضطر إليه وكذا روي عن سعيد بن جبير وقيل غير باغ في أكلها ولا متعد فيه من غير ضرورة وقيل غير مستحل لها ولا عاد متزود منها وقيل غير باغ في أكلها شهوة وتلذذا ولا عاد ولا يأكل حتى يشبع ولكن يأكل ما يمسك رمقه وقيل عاد أي عائد فهو من المقلوب كشاكي السلاح أصله شائك ومعنى الإثم هو أن يأكل منها فوق الشبع." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى، بدر الدين العيني ٢٨٠/٣٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى، بدر الدين العيني ٩٠/٣١

"الأول هل يجب على المسافر أضحية اختلفوا فيه فقال الشافعي هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى وبه قال أبو ثور وقال مالك لا أضحية عليه ولا يؤمر بتركها إلا الحاج بمنى وذكر ابن المواز عن مالك أن من لم يحج من أهل مكة ومنى فليضح وحكى ابن بطال أن مذهب ابن عمر أن الأضحية تلزم المسافر قلت قد مر أن ابن عمر قال هي سنة ومعروف نعم هو قول الأوزاعي والليث وقال أبو حنيفة لا تجب على المسافر أضحية وعن النخعي رخص للحاج والمسافر أن لا يضحي

الفصل الثاني أن من أوجب الأضحية أوجبها على النساء ومن لم يوجبها لم يوجبها عليهن واستحبها في حقهن

وسفيان في السند هو ابن عيينة وعبد الرحمن يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم عن عائشة أم المؤمنين

والحديث مضى في أول كتاب الغسل في كتاب الطهارة فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله المديني عن سفيان إلى آخره ومضى الكل ام فيه

قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفتح الفاء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال قال النووي قبل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثني عشر ميلا قوله أنفست معناه أحضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان والفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير قوله هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم هذا تسلية لها وتخفيف لها ومعناه أنك لست بمختصة به بل كل بنات آدم يكون هذا منهن كما يكون من الرجل ومنهن البول والغائط وغيرهما وقال النووي **استدل البخاري** بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم وأنكر به على من قال إن الحيض أول ما وقع في بني إسرائيل قوله فاقضي أي افعلي كما في الرواية الأخرى فاصنعي وفيه دليل على أن الطواف

". (١)

"٩٤٦٦ - حدثنا (قتيبة) حدثنا (عبد الوهاب) عن (أيوب) عن

(أبي قلابة والقاسم التميمي) عن (زهدم) قال كان بين هاذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء فكنا عند أبي موسى الأشعري فقرب إليه طعام فيه لحم دجاج وعنده رجل من بني تيم الله أحمر كأنصه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى، بدر الدين العيني ٩٨/٣١

من الموالي فدعاه إلى الطعام فقال إني رأيته يأكل شيئا فقذرته فحلفت أن لا آكله فقال قم فلأحدثنك عن ذاك إني أتيت رسول الله في نفر من الأشعريين نستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم فأتي رسول الله بنهب إبل فسأل عنا فقال أين النفر الأشعريون فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا حلف رسول الله لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا تغفلنا رسول الله يمينه والله لا نفلح أبدا فرجعنا إليه فقلنا له إنا أتيناك لتحملنا فحلفت أن لا تحملنا وما عندك ما تحملنا فقال إني لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها

يل لا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى وقال الكرماني الظاهر أن هذا الحديث كان على الحاشية في الباب السابق ونقله الناسخ إلى هذا الباب انتهى

قلت هذا بعيد جدا مع أن فيه في المطابقة أيضا وقال الكرماني أيضا **استدل به البخاري** من حيث إنه حلف في هذه القضية مرتين أولا عند الغضب وآخرا عند الرضا ولم يحلف إلا بالله فدل على أن الحلف إنما هو بالله في الحالتين انتهى." (١)

"٢٤ -(باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)

أي هذا باب في قوله عز وجل وجوه يومئذ أي يوم القيامة والناضرة من نضرة النعيم من النظر وقال الكرماني المقصود من الباب ذكر الظواهر التي تشعر بأن العبد يرى ربه يوم القيامة فإن قلت لا بد للرؤية من المواجهة والمقابلة وخروج الشعاع من الحدقة إليه وانطباع صورة المرئي في حدقة الرائي ونحوها مما هو محال على الله تعالى قلت هذه شروط عادية لا عقلية يمكن حصولها بدون هذه الشروط عقلا ولهذا جوز الأشعرية رؤية أعمى الصين بقة أندلس إذ هي حالة يخلقها الله تعالى في الحي فلا استحالة فيها وقال غيره **استدل البخاري** بهذه الآية وبأحاديث الباب على أن المؤمنين يرون ربهم في جنات النعيم وهو مذهب أهل السنة والجماعة وجمهور الأمة ومنعت ذلك الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة ولهم في ذلك دلائل فاسدة وفي التوضيح حاصل اختلاف الناس في رؤية الله يوم القيامة أربعة أقوال قال أهل الحق يراه المؤمنون يوم القيامة دون الكفار وقالت المعتزلة والجهمية هي ممتنعة لايراه مؤمن ولا كافر وقال ابن سالم البصري يراه الجميع الكافر والمؤمن وقال صاحب كتاب التوحيد من الكفار من يراه رؤية امتحان لا يجدون فيها لذة كما يكلمهم بالطرد والإبعاد قال وتلك الرؤية قبل أن يوضع الجسر بين ظهراني جهنم وهذه الآية التي هي الترجمة جاءت فيما رواه عبد بن حميد والترمذي والطبري وآخرون وصححه الحاكم من طريق ثوير بن أبي فاختة عن ابن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى، بدر الدين العيني ٤٨٢/٣٣

عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي قال إن أدنى أهل الجنة منزلة من ينظر في ملكه ألف سنة وإن أفضلهم منزلة من ينظر في وجه ربه عز وجل في كل يوم مرتين قال ثم تلا قلت ثوير هذا ضعيف جدا تكلم فيه جماعة كثيرون

٧٤٣٤ - حدثنا (عمرو بن عون) حدثنا (خالد) (وهشيم) عن (إسماعيل) عن (قيس) عن (جرير)." (١)

"بلا نون وقيل الستوائي بالقصر والنون والأول هو المشهور ودستواء كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب إليها قلت ضبط السمعاني بضم التاء المثناة من فوق وفي الانساب للرشاطى قال سيبويه يقال في دستواء دستوانى مثل بحراني بالنون.

(بيان لطائف اسناده) . منها أن فيه التحديث والعنعنة. ومنه أن رواته كلم يبصرون ومنها أنهم كلهم أئمة أجلاء

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في التوحيد عن معاذ بن فضالة وأخرجه مسلم في الإيمان عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن سعيد وهشام وشعبة به وفيه قصة ليزيد مع شعبة وعن ابي غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد ومحمد بن المثنى كلاهما عن معاذ بن هشام عن أبيه وأخرجه الترمذي في صفة جهنم عن محمود بن غيلان عن ابني داود عن شعبة وهشام به وقال حسن صحيح. بيان اللغات قوله " شعير واحدة " الشعير والبرة بضم الباء وتشديد الراء واحدة البر وهي القمح وقال ابن دريد البر أفصح من قولهم القمح ويجمع البر ابرارا عند المبرد ومنعه سيبويه والذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذر وهي اصغر النمل وقال القاضي عياض الذر النمل الصغير وعن بعض نقلة الاخبار أن الذر الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤس الابر ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما إذا وضعت كفك على التراب ثم نفضتها فما سقط من التراب فهو ذرة وحكى أن اربع ذرات خردلة وقيل الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزأ من شعيرة انتهى كلامه وقد ابدلها شعبة بضم الذال وتخفيف الراء وكأن سببه المناسبة أذ هي من الحبوب أيضا كالبة والشعيرة وقال النووي واتفقه على أنه تصحيف قلت لا ينبغي أن ينسب مثل شعبة إلى التصحيف بل له وجه يبعد عن البعد (بيان الأعراب) قوله " يخرج " بفتح الياء من الخروج وبضمها وفتح الراء من الأخراج وهو رواية الاصيلى والأول رواية الجمهور قوله " من قال " جملة في محل الرفع على الوجهين أما على الوجة الأول فهي فاعل وأما الثاني فهي مفعول ناب عن الفاعل

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ط أخرى، بدر الدين العيني ٩٤/٣٦

وكلمة من موصولة وقال جملة صلتها وقول لا إله إلا الله مقول القول قوله " وفي قلبه وزن شعيرة " جملة اسمية وقعت حالا قوله " من خير "كلمة من بيانية والكلام في اعراب الباقي كالكلام فيما ذكرناه (بيان المعاني والبيان) فيه طى ذكر الفاعل لشهرته لأنه من المعلوم أن أحد لا يخرجه من النار إلا الله تعالى وفيه اطلاق الخير على الإيمان لأن المراد من قوله " من خير من إيمان "كما جاء في الرواية الأخرى والخير في الحقيقة ما يقرب العبد إلى الله تعالى وما ذلك إلا الإيمان وفيه استعارة بالكناية بيانه ن الوزن أنما يتصور في الأجسام دون المعاني والإيمان معنى ولكنه شبه الإيمان بالجسم فاضيف إليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن وفيه تنكير خير الذي هو الإيمان بالتنوين التي تدل على التقليل ترغيبا في تحصيله إذا لما حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم الإيمان فبالكثير منه بالطريق الأولى فأن قلت التنكير يقتضى أن يكفي أي إيمان وبأي شيء كان ومع ها لا بد من الإيمان بجميع ما علم مجيء الرسول عليه السلام فلا بد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الإيمان ويصح اطلاقه فأن قلت التصديق القلبي كاف في الخروج إذ المؤمن لا يخلد في النار وأما قول لا إله إلا الله فلأ جزاءا احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما قلت المسألة مختلف فيها فقال البعض لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل أيضا وعليه البخاري إذا المارد من الخروج هو بحسب حكمنا به أي نحكم بالخروج لمن كان في قلبه إيمانا ضاما إليه عنوانه الذي يدل عليه إذا الكلمة هي شعار الإيمان في الدنيا وعليه مدار الأحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج (فان قلت) فعلى هذا لا يكفي قول لا إله إلا الله بل لا بد من ذكر محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قلت المراد المجموع وصار الجزء الأول منه علما للكل كما يقال قرأت (قل هو الله أحد) أي قرأت كل السورة أو كان هذا قبل مشروعية ضمنها إليه (بيان استنباط الاحكام) الأول قال التيمي **استدل البخاري** بهذا الحديث على نقصان الإيمان لأنه يكون لواحد." (١)

"محمد بن سيرين عن أبي هريرة: (طهور إناء أحدكم إذا ولع فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسله مرة واحدة) . وأخرجه أبو داود في الطهارة عن مسدد. وأخرجه الترمذي فيه عن سوار بن عبد الله العنبري، كلاهما عن معتمر بن سليمان به، ووقفه مسدد ورفعه سواه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال أبو داود: ذكر الهر موقوف. وقال البيهقي: مدرج.

بيان المعاني قوله: (إذا شرب الكلب) كذا هو في (الموطأ) ، والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه: (إذا ولغ) ، وهو المعروف في اللغة. وقال الكرماني: ضمن: شرب، معنى: ولغ، فعدي تعديته.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١/٢٦٠

يقال: ولغ الكلب من شرابنا، كما يقال: في شرابنا، ويقال: ولغ شرابنا أيضا. قلت: الشارع أفصح الفصحاء، وروي عنه: (شرب) ، و: (ولغ) ، لتقاربهما في المعنى، ولا حاجة إلى هذا التكلف. فان قلت: الشرب أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه. قلت: لا نسلم عدم قيام الأخص مقام الأعم، لأن الخاص له دلالة على العام اللازم، كلفظ الإنسان له دلالة على مفهوم الحيوان بالتضمن، لأنه جزء مفهومه، وكذا له دلالة على مفهوم الماشي بالقوة بالالتزام، لكونه خارجا عن معنى الإنسان لازما له، فعلى هذا يجوز أن يذكر الشرب ويرادبه الولوغ. وادعى ابن عبد البر أن لفظة: شرب، لم يروه إلا مالك، وأن غيره رواه بلفظ: ولغ، وليس كذلك، فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ: (إذا شرب) ، لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ: (إذا ولغ) ، كذا أخرجه مسلم وغيره من طريق عنه، وقد رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ: (إذا شرب) ، وروي أيضا عن مالك بلفظ: (إذا ولغ) أخرجه أبو عبيد في (كتاب الطهور) له عن إسماعيل بن عمر عنه، ومن طريقه أورده الإسماعيلي، وكذا أخرجه الدارقطني في (الموطأ) له من طريق أبي علي الحنفي.

بيان استنباط الاحكام الأول: فيه دلالة على نجاسة الكلب، لأن الطهارة لا تكون إلا عن حدث أو نجس، والأول منتف فتعين الثاني، فإن قلت: **استدل البخاري** في هذا الباب المشتمل على الحكمين على الحكم الثاني وهو سؤر الكلب بالأثر الذي رواه عن الزهري والثوري، ثم استدل بهذا الحديث المرفوع، فما وجه دلالة هذا على ما ادعاه، والحال أن الحديث يدل على خلاف ما يقوله؟ قلت: أجاب عنه من ينصره ويتغالى فيه بأن سؤر الكلب طاهر، وأن الأمر بغسل الإناء سبعا من ولوغه أمر تعبدي، فلا يدل على نجاسته. قلت: هذا بعيد جدا، لأن دلالة ظاهر الحديث على خلاف ما ذكروه، على أنا، ولئن سلمنا أنه يحتمل أن يكون الامر لنجاسته، ويحتمل أن يكون للتعبد، ولكن رجح الأول ما رواه مسلم: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) ، وروايته أيضا (إذا ولغ الكلب في إناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات) ، ولو كان سؤره طاهرا لما أمر بإراقته، والذي قالوه نصرة للبخاري بغير ما يذكر عن المالكية. فان قلت: من قال إن البخاري ذهب إلى ما نسبوه له؟ قلت: قال ابن بطال في شرحه: ذكر البخاري أربعة أحاديث في الكلب، وغرضه من ذلك إثبات طهارة الكلب وطهارة سؤره. أقول: كلام ابن بطال ليس بحجة، فلم، لا يجوز أن يكون غرضه بيان مذاهب الناس فبين في هذا الباب مسألتين: أولاهما الماء الذي يغسل به الشعر، والثانية: سؤر الكلاب؟ بل الظاهر هذا، والدليل عليه أنه قال في المسألة الثانية: وسؤر الكلاب، واقتصر على هذه اللفظة ولم يقل وطهارة سؤر الكلاب.

الثاني: فيه نجاسة الإناء، ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره، ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ، وللمالكية فيه أربعة أقوال: طهارته، ونجاسته، وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره، والفرق بين الحضري والبدوي. وقال الرافعي في (شرحه الكبير) : وعند مالك لا يغسل في غير الولوغ، لأن الكلب طاهر عنده. والغسل من الولوغ تعبدي. وقال الخطابي: إذا ثبت أن لسانه الذي يتناول به الماء نجس، علم أن سائر أجزائه في النجاسة بمثابة لسانه، فأي جزء من بدنه مسه وجب تطهيره.

الثالث: فيه دليل على أن الماء النجس يجب تطهير الإناء منه.

الرابع: قال الكرماني: فيه دليل على تحريم بيع الكلب إذ كان نجس الذات، فصارت كسائر النجاسات. قلت: يجوز بيعه عند اصحابنا لأنه منتفع به حراسة واصطيادا. قال الله تعالى ﴿وما علمتم من الجوارح." (١)

"التبرز في البيوت. الثالث: يحيى بن سعيد الأنصاري، مر في كتاب الوحي. الرابع: موسى بن عقبة الأسدي المدني التابعي، تقدم في إسباغ الوضوء. الخامس: كريب مولى ابن عباس التابعي، تقدم أيضا في إسباغ الوضوء. السادس: أسامة بن زيد، رضي الله تعالى عنه.

بيان لطائف اسناده منها: أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة. ومنها: أن فيه رواية ثلاثة من التابعين في نسق واحد، وهم: يحيى وموسى وكريب، وهو من أوساط التابعين. ومنها: أن رواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني، ووقع لابن المنير في هذا الاسناد وهم فإنه قال: فيه ابن عباس عن أسامة بن زيد، وليس من رواية ابن عباس، وإنما هو من رواية كريب مولى ابن عباس عن أسامة.

بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري في الطهارة عن القعنبي وعن ابن سلام، وأخرجه في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن موسى بن عقبة، في الحج أيضا عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى عن موسى. وأخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به، وعن محمد بن رمح عن ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به، وعن إسحاق عن يحيى بن آدم عن زهير كلاهما عن إبراهيم بن عقبة، وعن إسحاق عن وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب به. وأخرجه أبو داود في الطهارة عن القعنبي به. وأخرجه النسائي فيه عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عقبة به، وعن أحمد بن سليمان عن يزيد بن هارون به، وعن قتيبة عن مالك به عن قتيبة عن حماد بن زيد عن إبراهيم بن عقبة به مختصرا.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣٩/٣

بيان المعنى والإعراب قوله: (لما أفاض) أي: لما رجع أو دفع. قوله: (من عرفة) أي: من وقوف عرفة، لأن عرفة اسم الزمان، والدفع كان من عرفات لأنه اسم المكان، وقيل: جاء عرفة أيضا اسما للمكان، فعلى هذا لا يحتاج إلى التقدير. وقال الجوهري: قول الناس: نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض. قوله: (عدل إلى الشعب) أي: توجه إليه، والشعب، بكسر الشين: الطريق في الجبل. قوله: (أصب) بضم الصاد، ومفعوله محذوف، والجملة خبر: جعلت، لأنه من أفعال المقاربة. قوله: (يتوضأ) جملة موضعها النصب على الحال، وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو. وقال الزمخشري: قوله تعالى: ﴿ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾ (النساء: ١٩) حال، وكذا ﴿ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين﴾ (المائدة: ٨٤) ، ويجوز أن يقدر مبتدأ: (ويتوضأ) خبره، والتقدير: وهو يتوضأ، فحينئذ تكون جملة إسمية أو تكون الواو للعطف: قوله: (قال) ، وفي رواية: (فقال) ، بفاء العطف اي: قال النبي، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. قوله: (المصلى) أي: مكان الصلاة. (أمامك) بفتح الميم الثانية لأنه ظرف، أي: قدامك.

بيان استنباط الأحكام منها: ما قاله النووي: فيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء، وهي على ثلاثة أقسام: أحدها أن يستعين في إحضار الماء فلا كراهية فيه. الثاني: أن يستعين في غسل الأعضاء ويباشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا لحاجة. الثالث: أن يصب عليه، فهذا مكروه في أحد الوجهين، والأولى تركه. قلت: فيه حزازة لأن ما فعل رسول الله، عليه الصلاة والسلام، لا يقال فيه: الأولى تركه، لأنه، عليه الصلاة والسلام، لا يتحرى إلا ما فعله أولى ثم إذا قيل: الأولى تركه، كيف ينازع في كراهته وليس حقيقة المكروه إلا ذلك؟ كذا قاله الكرماني. قلت: هذا حقيقة المكروه كراهة التنزيه لا المكروه كراهة التحريم. وقال ابن بطال: **واستدل البخاري** من صب الماء عليه أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره لأنه لما لزم المتوضىء اغتراف الماء من الإناء بأعضائه، جاز له أن يكفيه ذلك غيره بدليل صب أسامة. والاغتراف بعض أعمال الوضوء، فكذلك يجوز سائر أعماله، وهذا من باب القربات التي يجوز أن يعملها الرجل عن غيره، بخلاف الصلاة. ولما أجمعوا أنه جائز للمريض أن يوضئه غيره، وييممه إذا لم يستطع، ولا يجوز أن يصلي عنه إذا لم يستطع، ذدل أن حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة. قال: وهذا الباب رد لما روي عن جماعة أنهم قالوا: نكره أن يشركنا في الوضوء أحد. فإن قلت: البخاري لم يبين في هذا المسألة الجواز ولا عدمه. قلت: إذا عقد الباب أفلا يعلم منه جوازه، وإن لم يصرح به؟ وقال ابن المنير: قاس البخاري توضئة

الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في الإعانة قلت: هذا قياس بالفارق، والفرق ظاهر، وروي عن عمر وعلي، رضي الله تعالى عنهما، أنهما نهيا أن يستقى لهما الماء لوضوئهما، وقالا: نكره أن يشركنا في." (١)

"الهمزة الساكنة، علامة للجزم. والآخر: حذفها. تقول: لم يتوض، كما تقول: لم يخش، بحذف الألف، والأول هو الأشهر. وقال بعض الشارحين: يجوز في: (لم يتوضأ) روايتان. قلت: لا يقال في مثل هذا روايتان، بل يقال: وجهان، أو لغتان، أو طريقان، أو نحو ذلك.

٢٠٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة أن سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فتري فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلي ولم يتوضأ..

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

بيان رجاله وهم خمسة: الثلاثة الأول تكرر ذكرهم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وبشير، بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة: ابن يسار بفتح، الياء آخر الحروف: كان شيخا كبيرا فقيها فقيها أدرك عامة الصحابة، وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو سكون الياء آخر الحروف ابن النعمان، بضم النون: الأنصاري الأوسي المدني من أصحاب بيعة الرضوان، روي له سبعة أحاديث للبخاري منها حديث واحد، وهو هذا الحديث.

بيان لطائف اسناده منها: أن فيه التحديث بصيغة الجمع، والإخبار كذلك والعنعنة. ومنها: أن رواته كلهم مدنيون إلا شيخ البخاري. ومنها: أن فيه رواية التابعي عن التابعي، كلاهما من أكابر التابعين. ومنها: أن رواته كلهم أئمة أجلاء فقهاء كبار.

بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري في سبعة مواضع من الكتاب في الطهارة في موضعين، وفي أحدهما عن عبد الله بن يوسف، وفي الآخر عن خالد بن مخلد، وأخرجه في المغازي عن القعنبي عن مالك، وعن محمد بن بشار، وفي الجهاد عن محمد بن المثنى، وفي موضعين في الأطعمة أحدهما: عن علي بن عبد الله، وعن سليمان بن حرب. وأخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة عن الليث، وفي الوليمة عن محمد بن بشار. وأخرجه ابن ماجه فيه أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة.

بيان اللغات والإعراب قوله: (عام خيبر) ، عام: منصوب على الظرفية. و: خيبر، بلدة معروفة بينها وبين

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣/٦٠

المدينة نحو أربع مراحل. وقال ابو عبيد: ثمانية برد، وسميت باسم رجل من العماليق نزلها وكان اسمه خيبر بن فانية بن مهلائل، وكان عثمان، رضي الله تعالى عنه، مصرها، وهي غير منصرف للعلمية والتأنيث، فتحها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقال عياض: اختلفوا في فتحها، فقيل: فتحت عنوة، وقيل: صلحا، وقيل: جلا أهلها عنها بغير قتال، وقيل: بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء أهلها بغير قتال. قوله: (بالصبهاء) بالمد، موضع على روحة من خيبر، كذا رواه في الأطعمة، وقال البكري: على بريد، على لفظ تأنيث أصهب. قوله: (وهي أدنى خيبر) أي: اسفلها وطرفها جهة المدينة. قوله: (فصلى العصر) ، الفاء: فيه لمحض العطف وليست للجزاء إذ قوله: إذا ليست جزائية بل هي ظرفية. قوله: (بالأزواد) جمع زاد، وهو طعام يتخذ للسفر. قوله: (فأمر به) أي: بالسويق. قوله: (فثرى) بضم الثاء المثلثة، على صيغة المجهول من الماضي، من التثرية، ومعناه: بل، وقد مر معناه عن قريب مستوفى. قوله: (فأكل رسول الله، عليه الصلاة والسلام) أي: منه. قوله: (وأكلنا) زاد في رواية سليمان: (وشربنا) ؛ وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب: (فأكلنا وشربنا) . قوله: (فمضمض) اي: قبل الدخول في الصلاة. فإن قلت: ما فائدة المضمضة منه ولا دسم له؟ قلت: يحتبس منه شيء في أثناء الأسنان وجوانب الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة.

بيان استنباط الأحكام الأول: أن فيه استحباب المضمضة بعد الطعام، للمعنى الذي ذكرناه آنفا، وقال بعضهم: استدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد. قلت: البخاري لم يضع الباب لذلك، وإن كان يفهم منه ذلك. الثاني: فيه دلالة على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار، وقال الخطابي: فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ لأنه متقدم، وخيبر كانت سنة سبع، وقال بعضهم: لا دلالة فيه لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر. قلت: لا يستبعد ذلك، لأن أبا هريرة ربما يروي حديثا عن صحابي كان ذلك قبل أن يسلم فيسنده إلى النبي، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، لأن." (١)

"بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر وقول أبي بكرة فصلى بهم أراد بذلك بدأ بتكبير محدث لأنه رجع فبنى على صلاته إذ محال أنه يذهب - صلى الله عليه وسلم - ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير إمام إلى أن يرجع انتهى. ولما رأى مالك هذا الحديث مخالفا لأصل الصلاة قال أنه خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وروى بعض أصحابنا أن انتظارهم له هذا الزمن الطويل بعد أن كبروا من قبيل العمل اليسير فيجوز مثله (فإن قلت) كيف قلت كبروا (قلت) لأن العادة جارية بأن تكبير المأمومين يقع عقيب تكبير إمامهم ولا يؤخر ذلك إلا القليل من أهل الوسوسة (فإن قلت) إذا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٠٦/٣

ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكبر فكيف كبروا وأيضا فكيف أشار إليهم ولم يتكلم ولم انتظروه قياما (قلت) أما تكبيرهم فعلى رواية تكبير النبي – صلى الله عليه وسلم – وأما قولك ولم يتكلم فيرده مجيء قوله – صلى الله عليه وسلم – مكانكم (فإن قلت) إذا أثبت أنه تكلم بهذه اللفظة فالإشارة لماذا (قلت) يحتمل أنه جمع بين الكلام والإشارة أو يكون الراوي روى أحدهما بالمعنى (فإن قلت) هل اقتصر على الإقامة الأولى أو أنشأ إقامة ثانية (قلت) لم يصح فيه نقل ولو فعله لنقل قوله " ثم رجع " أي إلى الحجرة قوله " ورأسه يقطر " جملة اسمية وقعت حالا على أصلها بالواو وقوله " يقطر " أي من ماء الغسل ونسبة القطر إلى الرأس مجاز من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال. (ذكر استنباط الأحكام) فيه تعديل الصفوف وهو مستحب بالإجماع وقال ابن حزم فرض على المأمومين تعديل الصفوف الأول فالأول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والأرجل (فإن قلت) في رواية أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج فكيف هذا وقد جاء " إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني " (قلت) لعله كان مرة أو مرتين لبيان الجواز أو لعذر أول لعل قوله " فلا تقوموا حتى تروني " بعد ذلك (فإن قلت) ما الحكمة في هذا النهي (قلت) لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسبب. وقد اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس إلى الصلاة ومتى يكبر الإمام فذهب الشافعي وطائفة إلى أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وكان أنس يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة والكوفيون يقومون في الصف إذا قال حي على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام وحكاه ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة وقيس بن أبي سلمة وحماد وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن (قلت) مذهب مالك أن السنة عنده أن يشرع الإمام في الصلاة بعد فراغ المؤذن من الإقامة وندائه باستواء الصف وعندنا يشرع عند التلفظ بقوله قد قامت الصلاة وقال زفر إذا قال قد قامت الصلاة قاموا وإذا قال ثانيا افتتحوا وعن أبي يوسف أنه يشرع عقيب الفراغ من الإقامة محافظة على القول بمثل ما يقوله المؤذن وبه قال أحمد والشافعي. وفيه أن الإمام إذا طرأ له ما يمنعه من التمادي استخلف بالإشارة لا بالكلام وهو أحد القولين لأصحاب مالك حكاه القرطبي وفيه جواز البناء في الحدث وهو قوله أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وفيه جواز النسيان على الأنبياء عليهم السلام في العبادات. وفيه كما قال ابن بطال حجة لمذهب مالك وأبي حنيفة أن تكبير المأموم يقع بعد تكبير الإمام وهو قول عامة الفقهاء قال والشافعي أجاز تكبير المأموم قبل إمامه أي فيما إذا أحرم منفردا ثم نوى الاقتداء في أثناء الصلاة لأنه روى حديث أبي هريرة على ما رواه مالك عن إسماعيل بن أبي الحكم عن عطاء بن يسار أنه

– صلى الله عليه وسلم – كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فلما قدم كبر والشافعي لا يقول بالمرسل ومالك الذي رواه لم يعمل به لأنه الذي صح عنده أنه لم يكبر انتهى. (قلت) ذكر ابن بطال أن أبا حنيفة مع مالك غير صحيح لأن مذهب أبي حنيفة أن المأموم يجب عليه أن يكبر مع الإمام مقارنا وعند أبي يوسف ومحمد يكبر بعده ثم قيل الخلاف في الأفضلية. وفيه ما **استدل به البخاري** على أن الجنب إذا دخل في المسجد ناسيا فذكر فيه أنه جنب يخرج ولا يتيمم فلذلك ذكر في الترجمة بقوله يخرج كما هو ولا يتيمم وقال ابن بطال من التابعين من يقول أن الجنب إذا نسي فدخل المسجد فإنه يتيمم ويخرج قال والحديث يرد عليهم (قلت) من الذين ذهبوا إلى التيمم الثوري واسحق قال وكذا قول أبي حنيفة في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فإنه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وفي نوادر ابن أبي زيد من نام في المسجد ثم احتلم ينبغي أن يتيمم." (١)

"وروى أبو القاسم بن الجوزي من حديث ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه، موقوفا (ينادي مناد عند صلاة الصبح يا بني آدم قوموا فاطفئوا ما أوقدتم على أنفسكم، وينادي عند العصر كذلك، فيتطهرون ويصلون وينامون ولا ذنب لهم) . ووجه العدول عن الأصل وهو أن يقول: يدخل الجنة، بصيغة المضارع لإرادة التأكيد في وقوعه بجعل ما هو للوقوع كالواقع، كما في قوله تعالى: (﴿ونادى أصحاب الجنة﴾ (الأعراف: ٤٤) .

وقال ابن رجاء حدثنا همام عن أبي جمرة أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس أخبره بهذا

أورد البخاري هذا التعليق عن شيخه عبد الله بن رجاء، بفتح الراء والجيم وبالمد: الغداني البصري ليفيد بذلك أن نسبة أبي بكر إلى أبيه أبي موسى الأشعري، لأن الناس اختلفوا فيه، كما ذكرنا عن قريب، وقد وصله الطبراني في (معجمه) فقال: حدثنا عثمان بن عمر الضبي، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، فذكره. قوله: (أخبر بهذا) أي: بهذا الحديث، وهو مرسل لأنه لم يقل: عن أبيه، إلا أن يقال: المراد بالمشار إليه الحديث وبقية الأسناد كلاهما.

حدثنا إسحاق عن حبان قال حدثنا همام قال حدثنا أبو جمرة عن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

أشار البخاري بهذا أيضا بأن شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبد الله بن قيس، وهو أبو موسى الأشعري، ردا على من زعم أنه ابن عمارة بن رؤيبة. وقد ذكرنا أن حديث عمارة أخرجه مسلم وغيره فظهر من هذا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٣/٢٢٥

أنهما حديثان: أحدهما عن أبي موسى، والآخر عن عمارة بن رؤيبة. قوله: (حدثنا إسحاق) قال الغساني في كتابه (التقييد) : لعله إسحاق بن منصور الكوسج، وقال في موضع آخر منه: قال ابن السكن: كل ما في كتاب البخاري عن إسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه، واستدل الغساني على أنه منصور بأن مسلما روى عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال حديثا غير هذا. قلت: الأصح أنه إسحاق بن منصور، لأنه روى عن الفربري في باب البيعان بالخيار: حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا جعفر ابن هلال، فذكر حديثا. وحبان هذا، بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة: ابن هلال الباهلي، مات سنة ست عشرة ومائتين. قوله: (مثله) ، أي: مثل هذا الحديث المذكور، ويروى (بمثله) بزيادة الباء.

٢٧ - (باب وقت الفجر)

أي: هذا باب في بيان وقت صلاة الفجر.

٥٧٥ - حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا إلى الصلاة قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين أو ستين يعني آية. (الحديث ٥٧٥ طرفه في: ١٩٢١) .

مطابقته للترجمة من خيث إنهم قاموا إلى الصلاة بعد أن تسحروا بمقدار قراءة خمسين آية أو نحوها، وذلك أول ما يطلع الفجر، وهو أول وقت الصبح. **واستدل البخاري** بهذا أن أول وقت الصبح هو طلوع الفجر، فحصل التطابق بين الحديث والترجمة.
ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عمرو بن عاصم، بالواو، الحافظ البصري، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. الثاني: همام بن يحيى. الثالث: قتادة بن دعامة. الرابع: أنس بن مالك. الخامس: زيد بن ثابت الأنصاري، رضي الله تعالى عنه.
ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبصيغة الإفراد من الماضي في موضع وفيه: العنعنة في موضعين. وفيه: القول في موضع واحد. وفيه: رواية الصحابي عن الصحابي. وفيه: أن رواته بصريون.
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضا في الصوم، عن مسلم بن إبراهيم عن هشام

الدستوائي عن قتادة. وأخرجه مسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن هشام به. وعمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن همام به، وعن محمد بن المثنى عن سالم بن نوح عن عمرو بن عامر عن قتادة به. وأخرجه الترمذي فيه عن يحيى بن موسى عن." (١)

"يؤذن غير أذان واحد) ، وفيه أيضا عن الحسن: (النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام، والذي يكون قبل ذلك محدث) . وكذا قال ابن عمر في رواية عنه: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، وعن الزهري: أول من أحدث الأذان الأول عثمان، يؤذن لأهل الأسواق. وفي لفظ: (فأحدث عثمان التأذينة الثالثة على الزوراء ليجتمع الناس) . ووقع في (تفسير جويبر) : عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول (عن معاذ بن عمر، هو الذي زاد: فلما كانت خلافة عمر، رضي الله تعالى عنه، وكثر السلمون أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس بالجمعة خارجا في المسجد حتى يسمع الناس الأذان، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان يفعل المؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبين يدي أبي بكر، ثم قال عمر أما الأذان الأول فنحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فهو سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية) . وقيل: إن أول من أحدث الأذان الأول بمكة: الحجاج، وبالبصرة: زياد. قوله: (فلما كان عثمان) أراد أنه لما صار خليفة. قوله: (وكثر الناس) أي: بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم، وصرح به في رواية الماجشون، وظاهر هذا أن عثمان أمر بذلك في ابتداء خلافته، لكن في رواية أبي حمزة عن يونس عند أبي نعيم في (المستخرج) أن ذلك كان بعد مضي مدة خلافته. قوله: (زاد النداء الثالث) إنما سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا، لأن الأول هو الأذان عند جلوس الإمام على المنبر، والثاني هو الإقامة للصلاة عند نزوله، والثالث عند دخول وقت الظهر فإن قلت: هو الأول لأنه مقدم عليهما قلت: نعم هو أول في الوجود، ولكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة به بالسكوت وعدم الإنكار، فصار إجماعا سكوتيا وإنما أطلق الأذان على الإقامة لأنها إعلام كالأذان، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (بين كل أذانين صلاة لمن شاء) . ويعني به بين الأذان والإقامة وإنما أولناه هكذا حتى لا يلزم أن يكون الأذان ثلاثا، ولم يكن كذلك، ولا يلزم أيضا أن يكون في الزمن الأول أذانان، ولم يكن إلا أذان واحد، فالأذان الثالث الذي زاده عثمان هو الأول اليوم، فيكون الأول: هو الأذان الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر وعمر، رضي الله تعالى عنهما، عند الجلوس على المنبر، والثاني: هو الإقامة. والثالث: الأذان الذي زاده عثمان، فأذن به على الزوراء.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٧٢/٥

ذكر ما يستفاد منه: قيل **استدل البخاري** بهذا الحديث على الجلوس على المنبر قبل الخطبة، قال بعضهم: خلافا لبعض الحنفية، وقال صاحب (التوضيح) قوله: (إذا جلس الإمام على المنبر) هذا سنة، وعليه عامة العلماء، خلافا لأبي حنيفة، كذا قاله ابن بطال وتبعه ابن التين. وقالا: خالف الحديث قلت: هما خالفا الحديث حيث نسبا إليه ما لم يقل، لأن مذهبه ما ذكره صاحب (الهداية) . وإذا صعد الإمام على المنبر جلس و أذن المؤذن بين يدي المنبر، بذلك جرى التوارث. انتهى. واختلف أن جلوس الإمام على المنبر قبل الخطبة هل هو للأذان أو لراحة الخطيب؟ فعلى الأول لا يسن في العيد، لأنه لا أذان له. ومما يستفاد منه أن الأذان قبل الخطبة وأن الخطبة قبل الصلاة. ومنه: أن التأذين كان بواحد، وقال أبو عمر: اختلف الفقهاء هل يؤذن بين يدي الإمام واحد أو مؤذنون؟ فذكر ابن عبد الحكم عن مالك: إذا جلس على المنبر ونادى المنادي منع الناس من البيع تلك الساعة، هذا يدل على أن النداء عنده واحد بين يدي الإمام، ونص عليه الشافعي، ويشهد له حديث السائب: (لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد) ، وهذا يحتمل أن يكون أراد بلالا لمواظبته على الأذان دون ابن أم مكتوم وغيره، وعن ابن القاسم، عن مالك: إذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان حرم البيع، فذكر المؤذنون بلفظ الجماعة، ويشهد لهذا حديث الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: (أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، رضي الله تعالى عنه، وجلس على المنبر وأذن المؤذنون. .) الحديث، وهكذا حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه، قال ابن عمر: ومعلوم عند الناس أنه جائز أن يكون المؤذنون واحدا وجماعة في كل صلاة إذا كان ذلك مترادفا لا يمنع من إقامة الصلاة في وقتها، وعن الداودي: كانوا يؤذنون في أسفل المسجد ليسوا بين يدي الإمام، فلما كان عثمان، رضي الله تعالى عنه، جعل من يؤذن على الزوراء، وهي كالصومعة، فلما كان هشام جعل المؤذنين أو بعضهم يؤذنون بين يديه، فصاروا ثلاثة، فسمي فعل عثمان ثالثا لذلك. فإن قلت: قد مر عن السائب: (لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد) ، رواه أبو داود والنسائي، وفي رواية البخاري: (لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد) ، فقد ثبت في الصحيح أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فلذلك قال: (فكلوا واشربوا حتى تسمعوا." (١)

"على القبر، سدا للذريعة في الصلاة على القبور. وقال أصحابنا: لما اختلفت الأحوال في ذلك فوض الأمر إلى رأي المبتلي به. فإن قلت: روى البخاري عن عقبة بن عامر أنه صلى الله عليه وسلم صلى على

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٦/٢١١

قتلى أحد بعد ثمان سنين؟ قلت: حمل ذلك على الدعاء، قاله بعض أصحابنا: وفيه نظر، لأن الطحاوي روى عن عقبة أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت. قلت: الجواب السديد أن أجسادهم لم تبل.

٦٥ - (باب سنة الصلاة على الجنازة)

أي: هذا باب في بيان سنة الصلاة على الجنازة، والمراد من السنة ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من الشرائط، والأركان. ومن الشرائط أنها لا تجوز بغير الطهارة، ولا تجوز عريانا، ولا تجوز بغير استقبال القبلة. ومن الأركان: التكبيرات. وقال الكرماني: غرض البخاري بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة، وكونها مشروعة، وإن لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه تارة بإطلاق اسم الصلاة عليه، والآمر بها. وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة، نحو: عدم التكلم فيها، وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها إلا بالطهارة، وعدم أدائها عند الوقت المكروه، وبرفع اليد وإثبات الأحقية بالإمامة، ولوجوب طلب الماء له والدخول فيها بالتكبير، ويكون استفتاحها بالتكبير، وبقوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات﴾ . فإنه أطلق الصلاة عليه، حيث نهى عن فعلها، وبكونها ذات صفوف وإمام، وحاصله أن الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة من الركوع ونحوه، وبين صلاة الجنازة، وهو حقيقة شرعية فيهما. انتهى. قلت: في قوله: وحاصله ... إلى آخره، فيه نظر، لأن الصلاة في اللغة والدعاء والاتباع، وقد استعملت في الشرع فيما لم يجد فيه الدعاء والاتباع: كصلاة الأخرس المنفردة، وصلاة من لا يقدر على القراءة وحده، ثم إن الشارع استعملها في غير معناها اللغوي، وغلب استعمالها فيها بحيث يتبادر الذهن إلى المعنى الذي استعملها الشارع فيه عند الإطلاق، وهي مجاز هجرت حقيقته بالشرع فصارت حقيقة شرعية، وليست بمشتركة بين الصلاة المعهودة في الشرع وبين صلاة الجنازة، فلا تكون حقيقة شرعية فيهما، ولا يفهم من كلام البخاري الذي نقله عنه الكرماني أن إطلاق لفظ الصلاة على صلاة الجنازة بطريق الحقيقة لا بطريق الاشتراك بين الصلاة المعهودة وصلاة الجنازة.
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة
هذا **استدل به البخاري** على جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: من صلى على الجنازة ... فأطلق بلفظ (صلى على الجنازة) ، ولم يقل: من دعا للجنازة، ونحو ذلك، وهذا طرف من حديث أبي هريرة أخرجه موصولا في: باب من انتظر حتى تدفن، ولكن لفظة: (من شهد الجنازة

حتى يصلي فله قيراط) الحديث، ولفظ مسلم: (من صلى علىٰ جنازة ولم يتبعها فله قيراط، وإن تبعها فله قيراطان) .
وقال صلوا على صاحبكم

هذا استدل به على ما ذهب إليه من إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة بالأمر بالصلاة عليها حيث قال: (صلوا) ، وهو طرف من حديث سلمة بن الأكوع، أخرجه موصولا في أوائل الحوالة مطولا، وأوله: (كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها) الحديث، وفيه: قال: (هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير! قال: صلوا على صاحبكم) . الحديث.
وقال صلوا على النجاشي
هذا أيضا بطريق الأمر، وقد تقدم هذا في: باب الصفوف على الجنازة، ولكن لفظه هنا، فصلوا عليه.
سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود

أي: سمى النبي صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت: صلاة، والحال أنه ليس فيها ركوع ولا سجود، ولكن التسمية ليست بطريق الحقيقة، ولا بطريق الاشتراك، ولكن بطريق المجاز.
ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم

أي: ولا يتكلم في صلاة الجنازة، وهذا أيضا من جملة جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة بإثبات ما هو من." (١)

"خصائص الصلاة، وهو عدم التكلم في صلاة الجنازة كالصلاة. قوله: (وفيها) أي: وفي صلاة الجنازة (تكبير وتسليم) كما في الصلاة. أما التكبير فلا خلاف فيه، وأما التسليم فمذهب أبي حنيفة أنه يسلم تسليمتين، واستدل له بحديث عبد الله بن أبي أوفى أنه يسلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قال: (لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع أو هكذا يصنع) . رواه البيهقي، وقال الحاكم: حديث صحيح. وفي (المصنف) بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وإبراهيم النخعي: أنهم كانوا يسلمون تسليمتين. وفي (المعرفة) : روينا عن أبي عبد الرحمن (عبد الله بن مسعود أنه قال: ثلاث كان

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٢٢/٨

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن، تركهن الناس: إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليمتين في الصلاة، وقال قوم: يسلم تسليمة واحدة) روى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي أمامة بن سهل وأنس وجماعة من التابعين، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق.

ثم: هل يسر بها أو يجهر؟ فعن جماعة من الصحابة والتابعين إخفاؤها، وعن مالك: يسمع بها من يليه، وعن أبي يوسف: لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الإسرار ولا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الإحرام، لما روى الترمذي عن أبي هريرة، مرفوعا: (إذا صلى على جنازة يرفع يديه في أول تكبيرة) . وزاد الدارقطني: (ثم لا يعود) ، وعن ابن عباس عنده مثله بسند فيه الحجاج ابن نصير. وفي (المبسوط) : أن ابن عمر وعليا، رضي الله تعالى عنهما، قالا: لا ترفع اليد فيها، إلا عند تكبيرة الإحرام، وحكاه ابن حزم عن ابن مسعود، وابن عمر، ثم قال: لم يأت بالرفع فيما عدا الأولى نص ولا إجماع. وحكى في (المصنف) عن النخعي والحسن بن صالح: أن الرفع في الأولى فقط، وحكى ابن المنذر الإجماع على الرفع في أول تكبيرة، وعند الشافعية: يرفع في الجميع، وقال صاحب (التوضيح) : وروي مثل قولنا عن ابن عمر وسالم وعطاء ومكحول والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا ولا تصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه

هذا أيضا مما **استدل به البخاري** على إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة.

هذه ثلاث مسائل.

الأولى: أن عبد الله ابن عمر كان لا يصلي على الجنازة إلا بطهارة، وقال ابن بطال: كان غرض البخاري بهذا الرد على الشعبي، فإنه أجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة، قال: لأنه دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود. قال: والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله. انتهى. قلت: وقال به أيضا محمد بن جرير الطبري والشيعة، وقال أبو عمر: قال ابن علية: الصلاة على الميت استغفار، والاستغفار يجوز بغير وضوء، وأوصل هذا التعليق مالك في (الموطأ) : عن نافع بلفظ: أن ابن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر. وأما إطلاق الطهارة فيتناول الوضوء والتيمم. وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء إذا خاف فوتها بالوضوء، وكان الولي غيره، وحكاه ابن المنذر أيضا عن الزهري، وعطاء وسالم والنخعي وعكرمة وسعد بن إبراهيم ويحيى الأنصاري وربيعة والليث والأوزاعي والثوري وإسحاق وابن وهب، وهي رواية عن أحمد، وروى ابن عدي عن ابن عباس (مرفوعا) (إذا فجأتك جنازة وأنت على غير وضوء فتيمم) . ورواه ابن أبي شيبة عنه موقوفا. وحكاه أيضا عن الحكم والحسن، وقال مالك والشافعي

وأبو ثور: لا يتيمم. وقال ابن حبيب: الأمر فيه واسع، ونقل ابن التين عن ابن وهب أنه يتيمم إذا خرج طاهرا فأحدث، وإن خرج معها على غير طهارة لم يتيمم.

المسألة الثانية: أن عبد الله بن عمر ما كان يصلي على الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لما روى ابن أبي شيبة في (مصنفه) : حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه أن جنازة وضعت، فقام ابن عمر قائما فقال: أين ولي هذه الجنازة؟ ليصل عليها قبل أن يطلع قرن الشمس. وحدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون، قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس حتى تغيب، وحدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بكر، يعني ابن حفص، قال: كان ابن عمر إذا كانت الجنازة صلى العصر ثم قال: عجلوا بها قبل أن تطفل الشمس. وقال الترمذي: باب ما جاء في كراهة الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ثم روى حديث عقبة بن عامر الجهني: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيها، ونقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس: بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) . وأخرجه مسلم وبقية أصحاب السنن أيضا، ثم قال الترمذي: والعمل على." (١)

"لا يختارون الخير للمهاجرين والأنصار، وأن قولهم: مذهب معاذ أن النقل من الصدقات ممتنع، لا أصل له لأنه لا ينسب إلى أحد من الصحابة مذهب في حياة رسول الله، صلى الله عليه وسلمد وأن قولهم: ويدل عليه إضافتها إلى المهاجرين والأنصار ... إلى آخره، ليس كذلك، لأنه لم يضف الصدقة إليهم مطلقا، بل أراد أنه خير للفقراء منهم، فكأنه قال: خير للفقراء منهم، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وأعربه إعرابه، وما نقل الزكاة إلى المدينة إلا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعثه لذلك، ولأنه يجوز نقلها إلى قوم أحوج من الفقراء الذين هم هناك، وفقراء المهاجرين والأنصار أحوج للهجرة وضيق حال المدينة في ذلك الوقت. فإن قلت: قد قيل: إن الجزية كانت يومئذ من قوم عرب باسم الصدقة، فيجوز أن يكون معاذ أراد ذلك في قوله: في الصدقة؟ قلت: قال السروجي: قال هذا القاضي أبو محمد، ثم قال: ما أقبح الجور والظلم منه، وما أجهله بالنقل، إنما جاءت تسمية الجزية بالصدقة من بني تغلب ونصارى العرب بالتماسهم في خلافة عمر، رضي الله تعالى عنه، قال: هي جزية فسموها ما شئتم، وما سماها المسمون صدقة قط. قلت: قال الطرطوشي: قال معاذ: للمهاجرين والأنصار بالمدينة، وفي المهاجرين بنو هاشم وبنو عبد المطلب ولا يحل لهم الصدقة، وفي الأنصار أغنياء ولا يحل لهم الصدقة، فدل على أن ذلك الجزية.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٢٣/٨

قلت: قال السروجي: ركة ما قاله ظاهرة جدا، وهو تعلق بحبال الهوى وخبطة العشواء لأنه أراد بالمهاجرين والأنصار من يحل له الصدقة لا من تحرم عليه، وكذا الجزية لا تصرف إلى جميع المهاجرين والأنصار بل إلى مصارفها المعروفين. فافهم. فإن قلت: إن قصة معاذ اجتهاد منه فلا حجة فيها؟ قلت: كان معاذ أعلم الناس بالحلال والحرام، وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن ما يصنع به.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم وأما خالد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله

مطابقته للترجمة من حيث أن أدراع خالد وأعتده من العرض، ولولا أنه وقفهما لأعطاهما في وجه الزكاة أو لما صح منه صرفهما في سبيل الله لدخلا في أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة. في قوله عز وجل: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ (التوبة: ٠٦) . فلم يبق عليه شيء، وهذا التعليق ذكره البخاري في: باب قول الله عز وجل ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ (التوبة: ٠٦) . وسيأتي بعد أربعة عشر بابا، إن شاء الله تعالى، قال البخاري: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج (عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب رضي الله تعاى عنهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينتقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله وأما خالد فأنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه واعتمده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها) .

ذكر معناه: قوله: (أما خالد) ، هو خالد بن الوليد سيف الله. قوله: (احتبس) أي: وقف، وهو يتعدى ولا يتعدى، وحبسته واحتبسته بمعنى. قوله: (أدراعه) جمع درع. قوله: (وأعتده) ، بضم التاء المثناة من فوق: جمع: عتد، بفتحتين. ووقع في رواية مسلم أعتاده، وهو جمعه أيضا. قيل: هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح، وقيل: الخيل خاصة. يقال: فرس عتيد أي صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب، ويروى: (أعبده) ، بضم الباء الموحدة، جمع: عبد، حكاها عياض والأول هو المشهور، وهذا حجة أيضا للحنفية. **واستدل به البخاري** أيضا على إخراج العروض في الزكاة، ووجه ذلك أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها، وسيأتي الكلام في موضعه عن قريب، إن شاء الله تعالى.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض

مطابقته للترجمة في قوله: (خرصها وسخابها) ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهن بالصدقة ولم يعين الفرض

من غيره، ثم إلقاؤهن الخرص والسخاب وعدم رده صلى الله عليه وسلم إياها منهن دليل على أخذ العروض في الزكاة، ويفهم من كلامه أنه لم يفرق بين مصارف الزكاة." (١)

"لا يحتاج إلى قبض الغير، وهو قول الجمهور منهم الشافعي وأبو يوسف. وقالت طائفة: لا يصح الوقف حتى يخرجه عن يده، ويقبضه غيره وبه قال ابن أبي ليلى ومحمد بن الحسن وحجة الجمهور أن عمر وعليا وفاطمة، رضي الله تعالى عنهم، أوقفوا أوقافا وأمسكوها بأيديهم، وكانوا يصرفون الانتفاع منها في وجوه الصدقة، فلم تبطل. واحتج الطحاوي أيضا بأن الوقف شبيه بالعتق، لإشتراكهما في أنهما تمليك لله تعالى، فينفذ بالقول المجرد عن القبض، ويفارق الهبة، فإنها تمليك لآدمي، فلا يتم إلا بالقبض.

لأن عمر رضي الله تعالى عنه أوقف وقال لا جناح على من وليه أن يأكل ولم يخص إن وليه عمر أو غيره

هذا تعليل لقوله: فهو جائز، قيل: فيه نظر، لأن غاية ما ذكر عن عمر هو أن كل من ولي الوقف أبيح له التناول، ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف المذكور، بل الوقف لا بد له من متول. وأجيب: بأن عمر لما وقف ثم شرط لم يأمره النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يخرجه من يده، فكان سكوته عن ذلك دالا على صحة الوقف وإن لم يقبضه الموقوف عليه.

قال النبي، صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أفعل فقسمها في أقاربه وبني عمه

أراد بهذا أيضا الاحتجاج على عدم اشتراط القبض في جواز الوقف، وهذا قد تقدم موصولا قريبا. قال الداودي: ما **استدل به البخاري** على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبي طلحة حمل للشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه، لأنه هو روى أن عمر دفع الوقف لابنته، وأن أبا طلحة دفع صدقته إلى أبي بن كعب وحسان. وأجيب بأن البخاري: إنما أراد أنه، عليه الصلاة والسلام، أخرج عن أبي طلحة ملكه بمجرد قوله: (هي لله صدقة) ، وبهذا يقول مالك: إن الصدقة تلزم بالقول، وإن كان يقول: إنها لا تتم إلا بالقبض، ونوزع في ذلك باحتمال أنها خرجت من يد أبي طلحة، واحتمال أنها استمرت فلا دلالة فيها، ودفع بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، مصرفها فلما قال له: (أرى أن تجعلها في الأقربين) ففوض له قسمتها بينهم، صار كأنه أقرها في يده بعد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٩/٥

أن مضت الصدقة. قلت: وفي نفس الحديث: أن الذي تولى قسمتها هو أبو طلحة بنفسه، والنبي، صلى الله عليه وسلم عين له جهة المصرف، لكنه أجمل لأنه قال: (في الأقربين) ، وهذا مجمل، ولما لم يمكن له أن يقسمها على الأقربين كلهم لكثرتهم وانتشارهم فقسمها على بعضهم ممن اختار منهم.

٤١ - (باب إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويضعها في الأقربين أو حيث أراد)

أي: هذا باب يذكر فيه: إذا قال شخص: داري هذه صدقة لله، والحال أنه لم يبين، يعني: هل هي على الفقراء أو غيرهم، فهو جائز يعني: يتم وقفه، فإن شاء يضعها في أقاربه أو حيث شاء من الجهات. وقال أبو حنيفة: إذا قال الرجل: أرضي هذه صدقة، ولم يزد على هذا شيئا أنه ينبغي له أن يتصدق بأصلها على الفقراء والمساكين، أو يبيعها ويتصدق بثمنها على المساكين، ولا يكون وقفا، ولو مات كان جميع ذلك ميراثا بين ورثته على كتاب الله تعالى، وكل صدقة لا تضاف إلى أحد فهي للمساكين.
قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة حين قال أحب أموالي إلي بيرحاء وأنها صدقة لله فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذالك

أشار بهذا إلى الاحتجاج فيما ذهب إليه من جواز وقف من قال: داري هذه صدقة، وسكت عليه، ولم يبين مصرفا." (١)

"وكذلك أي: كالمذكور في الترجمة من كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو يروى عن محمد بن بشر، بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: ابن الفرافصة أبو عبد الله العبدي من عبد القيس الكوفي، وعبيد الله بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنهم، ورواية محمد بن بشر هذه وصلها إسحاق بن راهويه في مسنده عنه، ولفظه: كره رسول الله، صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو، وأراد بالقرآن المصحف، لأن القرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة، وهذا لا يمكن السفر به، فدل على أن المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٤/٥٠

وتابعه ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

أي: تابع محمد بن بشر محمد بن إسحاق صاحب (المغازي) عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومتابعته إياه في كراهية السفر بالمصحف إلى أرض العدو، وإنما ذكر المتابعة لأجل زيادة من زاد في الحديث: مخافة أن يناله العدو زاعما أنها مرفوعة لأنها لم تصح عنده ولا عند مالك مرفوعة، وقال المنذري: رواه بعضهم من حديث ابن مهدي والقعنبي عن مالك، فأدرج هذه الزيادة في الحديث، وقد اختلف عن القعنبي في هذه الزيادة فمرة بين أنها قول مالك، ومرة يدرجها في الحديث، ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك يذكر هذه الزيادة البتة، وقد رفع هذه الكلمات أيوب والليث والضحاك بن عثمان الحزامي عن نافع عن ابن عمر، وقال بعضهم: يحتمل أن مالكا شك: هل هي من قول سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم أم لا؟ فجعل بتحريه هذه الزيادة من كلامه على التفسير، وإلا فهي صحيحة من قول سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم من رواية غيره.

وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن

أراد البخاري بهذا الكلام أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه، وقد ذكرنا آنفا أن السفر بنفس القرآن لا يمكن، وإنما المراد بالقران المصحف، وقال الداودي: لا حجة فيما ذكره البخاري، وقد روى مفسرا نهي أن يسافر بالمصحف، رواه ابن مهدي عن مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وقال الإسماعيلي: ما كان أغنى البخاري عن هذا الأستدلال، لم يقل أحد أن من يحسن القرآن لا يغزو العدو في داره، وقيل: الاستدلال بهذا على الترجمة ضعيف، لأنها واقعة عين، ولعلهم تعلمون تلقينا وهو الغالب حينئذ، فعلى هذا يقرأ: يعلمون، بالتشديد. وقال الكرماني. قوله: (يعلمون) ، من العلم، وفي بعض الرواية من التعليم، وقال صاحب (التوضيح) : لكن رأيته في أصل الدمياطي بفتح الياء، وأجاب المهلب: بأن فائدة ذلك أنه أراد أن يبين أن نهيه عن السفر به إليهم ليس على العموم ولا على كل الأحوال، وإنما هو في العساكر والسرايا التي ليست مأمونة، وأما إذا كان في العسكر العظيم فيجوز حمله إلى أرضهم، ولأن الصحابة كان بعضهم يعلم بعضا لأنهم لم يكونوا مستظهرين له، وقد يمكن أن يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها، **فاستدل البخاري** أنهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب، فلما جاز تعلمه في أرض العدو بكتاب وبغير كتاب كان فيه إباحة لحمله إلى أرض العدو إذا كان عسكرا مأمونا، وهذا قول أبي حنيفة، ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في ذلك، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقا. قلت: ليس كذلك، الأصح هو الأول: وقال ابن

سحنون. قلت لأبي: أجاز بعض العراقيين الغزو بالمصاحف في الجيش الكبير بخلاف السرية، قال سحنون: لا يجوز ذلك لعموم النهي، وقد يناله العدو في غفلة.

٠٩٩٢ – حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.
مطابقته للترجمة ظاهرة، لأن المراد بالقرآن المصحف كما ذكرناه.
والحديث أخرجه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال:." (١)

"والزهري، وبه قال الكوفيون: ولا يجمع مهر مع المتعة. وقال ابن عبد البر: وبه قال شريح وعبد الله بن مغفل أيضا، وقالت الحنفية: فإن دخل بها ثم طلقها فإنه يمتعها ولا يجبر عليه هنا، وهو قول الثوري وابن حي والأوزاعي، إلا أن الأوزاعي قال: فإن كان أحد الزوجين مملوكا لم تجب وقال أبو عمر: وقد روي عن الشافعي مثل قول أبي حنيفة وقالت طائفة: لكل مطلقة متعة مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها إذا وقع الفراق من قبله ولم يتم إلا به إلا التي سمى لها وطلقها، قبل الدخول، وهو قول الشافعي وأبي ثور، وروي عن علي، رضي الله تعالى عنه: لكل مطلقة متعة، ومثله عن الحسن وسعيد بن جبير وأبي قلابة. وقالت طائفة: المتعة ليست بواجبة في موضع من المواضع، وهو قول ابن أبي ليلى وربيعة ومالك والليث وابن أبي أسامة.
لقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾ إلى قوله: ﴿إن الله بما تعملون بصيرا﴾ (البقرة: ٢٣٧)
استدل البخاري بهذه الآية على وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا، وهو قول سعيد بن جبير وغيره، واختاره ابن جرير، وتمام الآية: ﴿ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾ قوله: (متعوهن) ، أمر بإمتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله. (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) والموسع الذي له سعة، والمقتر الضيق الحال. قوله: (قدره) ، أي: مقداره الذي يطيقه وهذه الآية نزلت في رجل من الأنصار تزوج بامرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول. فقال النبي، صلى الله عليه وسلم، متعها ولو بقلنسوة. وقال أصحابنا: لا تجب المتعة إلا لهذه وحدها، وتستحب لسائر المطلقات. قوله: (متاعا) ،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢٤٢/١٤

تأكيد لقوله: (ومتعوهن) بمعنى تمتيعا (بالمعروف) الذي يحسن في الشرع والمروءة. قوله: (حقا) ، صفة لمتاعا أي: متاعا واجبا عليهم أو حق ذلك حقا على المحسنين الذين يحسنون إلى المطلقات بالتمتع.

وقوله: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذالك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون (البقرة: ٢٤١، ٢٤٢) .

أي: لقوله تعالى: ﴿وللمطلقات﴾ الآية. **واستدل البخاري** أيضا بعموم هذه الآية في وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا. وقال الزمخشري: عم المطلقات بإيجاب المتعة لهن بعدما أوجبها لواحدة منهن. وهي المطلقة غير المدخول بها. وقال: (حقا على المتقين) كما قال ثمة (حقا على المحسنين) والذي فصل يقول: إن هذه منسوخة بتلك الآية وهي قوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء﴾ الآية. فإن قلت: كيف نسخت الآية المتقدمة المتأخرة. قلت: قد تكون الآية متقدمة في التلاوة وهي متأخرة في التنزيل. كقوله: (سيقول السفهاء) (البقرة: ١٤٢) مع قوله: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ (البقرة: ١٤٤) وقال أبو عمر: لم يختلف العلماء أن المتعة المذكورة في الكتاب العزيز غير مقدرة ولا محدودة ولا معلوم مبلغها ولا موجب قدرها، فروي عن مالك أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتعها بوليدة، وكان ابن سيرين يمتع بالخادم أو النفقة أو الكسوة، ويمتع الحسن بن علي زوجته بعشرة آلاف فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق، ويمتع شريح بخمسمائة درهم، والأسود بن يزيد بثلاث مائة، وعروة بخادم، وقال قتادة: المتعة جلباب ودرع وخمار، وإليه ذهب أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه، وقال: هذا لكل حرة أو أمة أو كتابية إذا وقع الطلاق من جهة، وعن ابن عمر: ثلاثون درهما وفي رواية إنه يمتع بوليدة.

﴿ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم، في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها﴾

هذا من كلام البخاري أراد به صلى الله عليه وسلم لم يذكر في الأحاديث التي رويت عنه في اللعان متعة، وكأنه تمسك بهذا أن الملاعنة لا متعة لها، وقال الكرماني: المفهوم من كلام البخاري أن لكل مطلقة متعة والملاعنة غير داخلة في جملة المطلقات. ثم قال: لفظ طلقها، صريح في أنها مطلقة، ثم أجاب بأن الفراق حاصل بنفس اللعان حيث قال: فلا سبيل لك عليها، وتطليقه لم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بل كان كلاما زائدا صدر منه تأكيدا.." (١)

"تجتفئوا بقلا) ، أي: لم تقلوه وترموا به من جفات القدر إذا رمت ما يجتمع على رأسها من الزبد والوسخ، ومادته جيم وفاء وهمزة: (فشأنكم بها) أي: الميتة استمتعوا بها غير مضيق عليكم، والشأن في

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١١/٢١

الأصل الخطب والحال والأمر، وانتصابه بإضمار فعل قوله: (صبوح أو غبوق) أريد بالصبوح الغداة وبالغبوق العشاء. قوله: (عن الفجيع العامري) بالفاء والجيم والعين المهملة، قال أبو عمر: الفجيع ابن عبد الله بن جندح العامري من بني عامر بن صعصعة سكن الكوفة روي عنه وهب ابن عقبة البكالي.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات﴾ إلى قوله: ﴿فلا أثم عليه﴾ (البقرة: ١٧٢، ١٧٣) آيتان من سورة البقرة **استدل البخاري** بذكر هذه الآيات المذكورة في أكل المضطر الذي وضعه ترجمة فلذلك قال: (لقوله تعالى) بلام التعليل، وتمام الآيتين: ﴿إن الله غفور رحيم﴾ ولم يذكر في رواية أبي ذر إلا إلى قوله: (فلا إثم عليه) وفي رواية كريمة ذكر آخر الآية. وهو قوله: (إن الله غفور رحيم) قوله: (من طيبات) أي: من حلالات ما رزقناكم. قوله: (إن كنتم إياه تعبدون) أي: توحدون يعني: إن كنتم مؤمنين بالله فاشكروا له فإن الإيمان يوجب ذلك، وهو من شرائطه وهو مشهور في كلامهم، يقول الرجل لصاحبه الذي قد عرف أنه يحبه: إن كنت محبا لي فافعل كذا فيدخل حرف الشرط في كلامه تحريكا له على ما يأمر به وإعلاما له بأن ذلك من شرائط المحبة. وقيل: إن كنتم عازمين على الثبات فاشكروا له فإن ترككم الشكر يخرجكم عنه. قوله: (إنما حرم عليكم الميتة) ذكر هنا أربعة أشياء ولم يذكر سائر المحرمات لأنهم كانوا يستحلون هذه الأشياء فبين الله عز وجل أنه حرمها ثم أباح التناول منها عند الضرورة وعند فقد غيرها من الأطعمة. فقال: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) أي: في غير بغي ولا عدوان، وهو مجاوزة الحد (فلا إثم عليه) في أكل ذلك (إن الله غفور رحيم) قال مجاهد: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قاطعا للسبيل أو مفارقا للأئمة أو خارجا في معصية الله فلا رخصة له، وإن اضطر إليه، وكذا روي عن سعيد بن جبير، وقيل: غير باغ في أكلها ولا متعد فيه من غير ضرورة، وقيل: غير مستحل لها ولا عاد متزود منها. وقيل: غير باغ في أكلها شهوة وتلذذا ولا عاد ولا يأكل حتى يشبع ولكن يأكل ما يمسك رمقه، وقيل: عاد. أي: عائد فهو من المقلوب كشاكي السلاح أصله: شائك ومعنى: الإثم هو أن يأكل منها فوق الشبع.

واختلف في: الشبع وسد الرمق والتزود، فقال مالك: أحسن ما سمعت في المضطر أنه يشبع ويتزود فإذا وجد غنى عنها طرحها. وهو قول الزهري وربيعة، وقال أبو حنيفة والشافعي في قول: لا يأكل منها إلا مقدار ما يمسك الرمق والنفس، وحكى الداودي قولا إنه يأكل منها ثلاث لقم، وقيل: إن تغدى لا يتعشى وإن تعشى لا يتغدى قوله: ﴿فمن اضطر في مخمصه﴾ ، (المائدة: ٣) الآية في سورة المائدة، وقبله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ (المائدة: ٣) قوله: (غير متجانف) أي: غير منحرف إليه كقوله: (غير باغ ولا

عاد فإن الله غفور رحيم) لا يؤاخذ بذلك.

قوله: (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) ، إلى قوله: ﴿هو أعلم بالمعتدين﴾ (الأنعام: ١١٩) في سورة الأنعام.

قوله: (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) ، إباحة من الله لعباده المؤمنين أن يأكلوا من الذبائح ما ذكر اسم الله عليه، مفهومة أنه لا يباح ما لم يذكر اسم الله عليه، ثم ندب إلى الأكل مما ذكر اسم الله عليه فقال: (ما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم) أي: بين لكم (ما حرم عليكم) ووضحه بقوله: (إلا ما اضطررتم إليه) أي: إلا في حال الاضطرار فإنه يباح لكم ما وجدتم ثم بين جهالة المشركين في آرائهم الفاسدة من استحلالهم الميتات فقال: (وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين) باعتدائهم وكذبهم وافترائهم.

قوله: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه﴾ ، (الأنعام: ٧٤٥) إلى قوله: (فإن ربك غفور رحيم) في سورة الأنعام أي: قل يا محمد لهؤلاء الذين حرموا ما رزقهم الله افتراء على الله. قوله: (على طاعم يطعمه) ، أي: على آكل يأكله. قوله: (أو دما مسفوحا) قال العوفي عن ابن عباس يعني مهراقا وليس في بعض النسخ هذا. قوله: (فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا) ، كذا ثبت هنا لكريمة والأصيلي وسقط للباقين، وتمامه ﴿واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون﴾ (المائدة: ٨٨) وهي في سورة المائدة.

قوله: ﴿واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون﴾ (النحل: ١١٤) هذا في سورة النحل. وأوله: ﴿وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله﴾ . وقوله: ﴿إنما حرم عليكم الميتة﴾ إلى آخره بعد قوله: ﴿و ا شكروا نعمة الله﴾ (البقرة: ١٧٣) وهي في سورة النحل قد ذكرنا فيما قبل هذه الآية بعينها في سورة." (١)

"وفتح الجيم ابن عبد الله الجهني، وهو تابعي معروف ما له في البخاري إلا هذا الحديث.

وأخرجه مسلم في الأضاحي عن ابن أبي شيبة وأخرجه النسائي فيه عن إسماعيل بن مسعود وغيره.

قوله: (لعقبة) ، أي: ابن عامر. قوله: (صارت جذعة) أي: حصلت لي جذعة. ولفظه أعم من أن يكون من المعز لكن قال البيهقي وغيره: كانت هذه رخصة لعقبة كما كان مثلها رخصة لأبي بردة في حديث البراء، ويقال: الجذعة وصف لسن معين من بهيمة الأنعام، فمن الضأن ما أكمل السنة، وهو قول الجمهور، وقيل: دونها، ثم اختلف في تقديره، فقيل: ابن ستة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، وحكى الترمذي عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر، وأما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر ما

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٤٣/٢١

أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل في الخامسة. قوله: (ضح) ، أمر من ضحى يضحي. قوله: (بها) ، أي: بالجذعة المذكورة.

٣ - (باب: ﴿الأضحية للمسافر والنساء﴾)

أي: هذا باب في بيان حكم الأضحية للمسافر والنساء، وقال بعضهم: فيه إشارة إلى خلاف من قال: لا أضحية عليهن، ويحتمل أن يكون أشار إلى خلاف منع تضحيتهن. قلت: لا إشارة فيه أصلا لما قاله. وإنما وضع هذه الترجمة لبيان أن المسافر والنساء هل عليهما أضحية أم لا؟ غير أنه أبهم ذلك اكتفاء بما يفهم من حديث الباب: على ما لا يخفى على من له ذوق في إدراك معاني الأحاديث. وقوله: (ويحتمل) إلى آخره أبعد من الأول لأن الترجمة ليس فيها ما يدل على ذلك ولا في حديث الباب.

٥٥٤٨ - حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. أن النبي صلى الله عليه وسلم، دخل عليها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة وهي تبكي، فقال: مالك؟ أنفست! قالت: نعم. قال: هاذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت: ما هاذا؟ قالوا: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أزواجه بالبقر.

مطابقته للترجمة ظاهرة. لأن فيه أضحية المسافر، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان مسافرا وفيه تعرض للأضحية للنساء، وهو ظاهر.
فالكلام هنا في فصلين.
الأول: هل يجب على المسافر أضحية؟ اختلفوا فيه. فقال الشافعي: هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى وبه قال أبو ثور. وقال مالك: لا أضحية عليه ولا يؤمر بتركها إلا الحاج بمنى وذكر ابن المواز عن مالك أن من لم يحج من أهل مكة ومنى فليضح وحكى ابن بطال: أن مذهب ابن عمر أن الأضحية تلزم المسافر. قلت: قد مر أن ابن عمر قال: هي سنة ومعروف، نعم هو قول الأوزاعي والليث، وقال أبو حنيفة: لا تجب على المسافر أضحية، وعن النخعي: رخص للحاج والمسافر أن لا يضحي.
الفصل الثاني: أن من أوجب الأضحية أوجبها على النساء ومن لم يوجبها لم يوجبها عليهن، واستحبها في

حقهن.

وسفيان في السند هو ابن عيينة، وعبد الرحمن يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. رضي الله تعالى عنهم، عن عائشة أم المؤمنين.

والحديث مضى في أول كتاب الغسل في كتاب الطهارة فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله المديني عن سفيان إلى آخره، ومضى الكلام فيه.

قوله: (بسرف) ، بفتح السين المهملة وكسر الراء وفتح الفاء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال قال النووي: قبل ستة، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: عشرة، وقيل: اثني عشر ميلا. قوله: (أنفست) ، معناه أحضت؟ وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان، والفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما. وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه: نفست، بالضم لا غير. قوله: (هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم) هذا تسلية لها وتخفيف لها ومعناه: أنك لست بمختصة به بل كل بنات آدم يكون هذا منهن كما يكون من الرجل ومنهن البول والغائط وغيرهما وقال النووي: **استدل البخاري** بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم. وأنكر به على من قال: إن الحيض أول ما وقع في بني إسرائيل. قوله: (فاقضي) أي: افعلي كما في الرواية الأخرى: فاصنعي.

وفيه: دليل على أن الطواف." (١)

"٨٤٦٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحلفوا بآبائكم)

.

طابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن مسلم القسملي، وعبد الله بن دينار مولى ابن عمر، وقال المهلب: كانت العرب في الجاهلية تحلف بآبئهم وآلهتهم فأراد الله أن ينسخ من قلوبهم وألسنتهم ذكر كل شيء سواء ويبقى ذكره تعالى لأنه الحق المعبود. والسنة اليمين بالله عز وجل.

٩٤٦٦ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم قال: كان بين هاذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء، فكنا عند أبي موسى الأشعري فقرب إليه طعام فيه لحم دجاج وعنده رجل من بني تيم الله أحمر كأنصه من الموالي، فدعاه إلى الطعام فقال: إني رأيته يأكل شيئا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٤٦/٢١

فقذرته فحلفت أن لا آكله، فقال: قم فلأحدثنك عن ذاك، إني أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين نستحمله فقال: (والله! لا أحملكم وما عندي ما أحملكم) ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل، فسأل عنا فقال: (أين النفر الأشعريون؟) . فأمر لنا بخمس ذود غر الذراى، فلما انطلقنا قلنا: ما صنعنا؟ حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا وما عنده ما يحملنا. ثم حملنا. تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه، والله لا نفلح أبدا. فرجعنا إليه فقلنا له: إنا أتيناك لتحملنا فحلفت أن لا تحملنا وما عندك ما تحملنا، فقال: (إني لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم، والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها) .

يل: لا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى. وقال الكرماني: الظاهر أن هذا الحديث كان على الحاشية في الباب السابق ونقله الناسخ إلى هذا الباب انتهى.

قلت: هذا بعيد جدا مع أن فيه في المطابقة أيضا. وقال الكرماني أيضا: **استدل به البخاري** من حيث إنه صلى الله عليه وسلم، حلف في هذه القضية مرتين: أولا عند الغضب وآخرا عند الرضا، ولم يحلف إلا بالله، فدل على أن الحلف إنما هو بالله في الحالتين. انتهى.

قلت: هذا الذي ذكره ليس فيه بيان المطابقة بين الحديث والترجمة، لأن الترجمة: لا تحلفوا بآبائكم. والحديث فيه: حلف النبي صلى الله عليه وسلم، والمطابق ذكره في الباب السابق، لأن ترجمته: باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، ومن جملة ما يحلف به حلفه بالله، وليست الترجمة في بيان أن الحلف على ضربين عند الغضب وعند الرضا، وإنما هو بالله في الحالين، ويمكن أن يوجه وجه المطابقة وإن كان فيه بعض التعسف بأن الترجمة لما كانت في معنى الحلف بالآباء، وذكر حديثين مطابقين لها، ذكر هذا الحديث تنبيها على أن الحلف إذا لم يكن بالآباء ونحو ذلك لا يكون إلا بالله، فذكره لأن فيه الحلف بالله في الموضعين.

وقتيبة هو ابن سعيد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري، وأيوب هو السختياني، وأبو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي، والقاسم بن عاصم التميمي البصري، وزهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب على وزن اسم فاعل من التضريب بالضاد المعجمة الجرمي الأزدي البصري.

والحديث قد مضى في أوائل كتاب الإيمان، ولكن من قول أبي موسى: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، في رهط من الأشعريين ... إلى آخره، والذي ذكر قبله هنا ليس هناك.

قوله: (من جرم) بفتح الجيم وسكون الراء وهو بطنان من العرب: أحدهما: من قضاعة وهو جرم بن ربان. والآخر: في طي. قوله: (وبين الأشعريين) ، ويروى." (١)

"وأجيب: بأنه إنما أراد إدراك طائفتهم وزمان كثرتهم وخروجهم على الناس بالسيف، وإنما أنذر رسول الله، أن سيكون ذلك وقد كان كما قال، وأول ما نجم هو في زمان علي، رضي الله تعالى عنه. قوله: قتل عاد وقد تقدم في بعث علي إلى اليمن أنه قال: لأقتلنهم قتل ثمود، ولا تعارض لأن الغرض منه الاستئصال بالكلية وعاد وثمود سواء فيه إذ عاد استوصلت بالريح الصرصر وثمود أهلكوا بالطاغية، قال الكرماني: ما معنى: كقتل حيث لا قتل؟ وأجاب بأن المراد لازمه وهو الهلاك، ويحتمل أن تكون الإضافة إلى الفاعل، ويراد به: القتل الشديد القوي لأنهم مشهورون بالشدة والقوة.

٧٤٣٣ - حدثنا عياش بن الوليد، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: سألت النبي عن قوله ﴿والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم﴾ قال: مستقرها تحت العرش ا

مطابقته للترجمة تأتي ببعض التعسف، بيانه أنه لما نبہ على بطلان قول من أثبت الجهة من قوله: ﴿من الله ذي المعارج﴾ وبين أن العلو الفوقي مضاف إلى الله، وأن الجهة التي يصدق عليها أنها سماء والجهة التي يصدق عليها أنها عرش كل منهما مخلوق مربوب محدث، وقد كان الله قبل ذلك، ولا ابتداء لأوليته ولا انتهاء لآخريته، فمن هذا تستأنس المطابقة.

وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الألف شين معجمة ابن الوليد الرقام. والأعمش سليمان، وإبراهيم التيمي يروي عن أبيه يزيد من الزيادة ابن شريك، وقد مر عن قريب.

والحديث مضى في الباب الذي قبله وهو مختصر من الحديث الذي فيه: وقرأ ابن عباس: لا مستقر لها أي: جارية لا تثبت في موضع واحد.

قوله: مرفوع بالابتداء و ﴿تجري لمستقر لها﴾ خبره وقيل: هي خبر مبتدأ محذوف تقديره: وآية لهم الشمس تجري لمستقر لها.

٢٤ - (باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٧٧/٢٣

أي: هذا باب في قوله عز وجل: ﴿وجوه يومئذ﴾ أي: يوم القيامة، والناضرة من نضرة النعيم من النظر. وقال الكرماني: المقصود من الباب ذكر الظواهر التي تشعر بأن العبد يرى ربه يوم القيامة. فإن قلت: لا بد للرؤية من المواجهة والمقابلة وخروج الشعاع من الحدقة إليه وانطباع صورة المرئي في حدقة الرائي ونحوها مما هو محال على الله تعالى. قلت: هذه شروط عادية لا عقلية يمكن حصولها بدون هذه الشروط عقلا، ولهذا جوز الأشعرية رؤية أعمى الصين بقة أندلس إذ هي حالة يخلقها الله تعالى في الحي فلا استحالة فيها. وقال غيره: **استدل البخاري** بهذه الآية وبأحاديث الباب على أن المؤمنين يرون ربهم في جنات النعيم، وهو مذهب أهل السنة والجماعة وجمهور الأمة، ومنعت ذلك الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة، ولهم في ذلك دلائل فاسدة. وفي التوضيح حاصل اختلاف الناس في رؤية الله يوم القيامة أربعة أقوال: قال أهل الحق: يراه المؤمنون يوم القيامة دون الكفار، وقالت المعتزلة والجهمية: هي ممتنعة لايراه مؤمن ولا كافر، وقال ابن سالم البصري: يراه الجميع الكافر والمؤمن، وقال صاحب كتاب التوحيد من الكفار من يراه رؤية امتحان لا يجدون فيها لذة كما يكلمهم بالطرد والإبعاد، قال: وتلك الرؤية قبل أن يوضع الجسر بين ظهراني جهنم، وهذه الآية التي هي الترجمة جاءت فيما رواه عبد بن حميد والترمذي والطبري وآخرون، وصححه الحاكم من طريق ثوير بن أبي فاختة عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، عن النبي قال: إن أدنى أهل الجنة منزلة من ينظر في ملكه ألف سنة، وإن أفضلهم منزلة، من ينظر في وجه ربه عز وجل في كل يوم مرتين. قال، ثم تلا قلت: ثوير هذا ضعيف جدا، تكلم فيه جماعة كثيرون.

٧٤٣٤ - حدثنا عمرو بن عون، حدثنا خالد، وهشيم عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير." (١)

"(٧) (باب: ما يذكر في المناولة): ذكر البخاري قراءة الشيخ، ثم تلاه بالقراءة والعرض عليه، وهو يشمل السماع والقراءة، ثم تلاه بالمناولة والمكاتبة، وكل منهما قد يقترن به الإجازة وقد لا يقترن، ولم يصرح بالإجازة المجردة، ويحتمل أنه يرى أنها من أنواع الإجازة؛ فبوب على أعلاها رتبة على جنسها، والخطيب أطلق اسم (الإجازة) على ما عدا السماع، وجعل المناولة والعرض من أنواعها، واستدل على الإجازة بعين ما **استدل به البخاري** على المناولة، وهو حديث عبد الله بن جحش [قبل ٦٤]، فإنه عليه السلام ناوله الكتاب فقرأه على

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٢٢/٢٥

الناس، ويجوز لهم روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن كتابه إليهم يقوم مقامه، وجائز للرجل أن يقول: حدثني فلان كتابة؛ إذا كتب إليه.

فائدة: المناولة نوعان: مقرونة بالإجازة، فهذه أعلى أنواع الإجازة، وهي صحيحة، والثانية: التي لم تقترن بالإجازة، وفيها قولان، والأصح بطلانها.

قال والدي رحمه الله تعالى: (ولا أعلم البخاري حدث في هذا «الصحيح» بالمناولة وإن بوب عليها، وقد قال الحيري: «كلما قال البخاري: قال لي فلان؛ فهو عرض ومناولة»، انتهى، وهي محمولة على السماع، وهي كـ (أخبرنا)، وكثيرا ما يستعملونها في المذاكرة، وبعض الناس جعلها إجازة، وقد حدث البخاري بالكتابة في مكان واحد عن محمد بن بشار [خ¦٦٦٧٣]، والله أعلم).

وكانت الإجازة في المتقدمين قليلة، حتى إن منهم من أنكرها وقال: هي جارية مجرى المراسيل، والأكثرون قبلوها، وجوزوا الرواية والعمل بها؛ منهم: الحسن البصري، ونافع، والزهري، وربيعة بن [أبي] عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وقتادة بن دعامة، وهشام بن عروة، ويحيى بن أبي كثير، ومنصور بن المعتمر، وعبيد الله بن أبي جعفر، وحيوة بن شريح، وشعيب بن أبي حمزة، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، ومالك، وعبد العزيز بن الماجشون، وابن جريج، وسفيان الثوري، وابن عيينة، والليث، ومعاوية بن سلام، وأبو بكر بن عياش، وأبو ضمرة أنس بن عياض، ومحمد بن شعيب بن شابور، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، وأشهب بن عبد العزيز، والشافعي، وأبو اليمان، وأحمد ابن حنبل، والحسين الكرابيسي، وبندار، ومحمد بن يحيى الذهلي، والبخاري، ومسلم، والعباس بن الوليد البيروتي، وأبو زرعة الدمشقي، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، والحارث بن أبي أسامة، وعبد الله بن أحمد ابن حنبل، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة.

قال أبو نعيم الحافظ: (ما أدركت أحدا من شيوخنا إلا وهو يرى الإجازة ويستعملها، سوى أبي الشيخ، فإنه لا يعدها شيئا).

ومنع صحة الإجازة آخرون؛ منهم: عطاء القطان، وأبو زرعة الرازي.

(إلى الآفاق): وجه إلى الكوفة واحدة، وإلى البصرة أخرى، وإلى الشام الثالثة، وأمسك عند نفسه واحدة، وقد قيل: إنه جعله سبع نسخ، ووجه من ذلك أيضا نسخة إلى مكة، ونسخة إلى اليمن، ونسخة إلى البحرين، والأول أصح، وعليه الأئمة.

إشارة: في سنة اثنتين وتسعين وأربع مئة نقل الأتابك طغتكين المصحف العثماني من طبرية _خوفا عليه_ إلى دمشق، وخرج الناس لتلقيه، فأقره في خزانة بمقصورة الجامع، قاله الذهبي.

(ويحيى بن سعيد): [هو الأنصاري].

(بعض أهل الحجاز): الحميدي عبد الله بن الزبير.

(لأمير السرية): عبد الله بن جحش.." [١]

"يوم عرفه كفارة سنتين)) (١) ولهذا قال به من لا يقول بالمفهوم، ألا ترى أن أبا حنيفة جوز خروج العجائز بالليل دون النهار (٢)، وهو ممن لا يقول بالمفهوم، ومنع الشافعي خروج النساء مطلقا (٣)، فسقط قوله: أنه إذا جاز ليلا ففي النهار أولى.

وأما قوله: هذا الحديث وحديث امرأة عمر **استدل به البخاري** على أن للنساء شهود الجمعة، فالبخاري عنه بريء، كيف وقد تقدم أول الباب أن غسل الجمعة إنما هو على من يجب عليه الجمعة، والإجماع على أن لا وجوب على النساء (٤).

وفي قوله: ((ائذنوا للنساء بالليل)) وشهود امرأة عمر صلاة الصبح والعشاء دليل للبخاري على أن لا شهود لهن الجمعة، وأي فائدة في قيد صلاة الصبح والعشاء، إذ لو كان النهار أولى، ولعمري أن التعرض لإبطال أمثال هذا كاد أن يكون عبثا، إلا أنه بصدد النصح لكل مسلم فيخاف أن يغتر به القاصرون (٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ج ٢/ ١٣3/٩٣٧٧.

(٢) المبسوط للسرخسي: ج ٢/ ٤١.

(٣) الأوسط لابن المنذر: ج ٤/ ٣١٧.

(٤) الإجماع لابن المنذر: ج ١/ ٥٣/٥٠.

(٥) في حاشية التركية: يرد على الكرماني.." [٢]

"٩٩٥ - ((أبو النعمان)) بضم النون محمد بن الفضل.

((حماد)) بفتح الحاء وتشديد الميم.

((قلت لابن عمر: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة)) يريد سنة الفجر.

---

(١) مختصر الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، سبط ابن العجمي، موفق الدين /٩٣

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ت عمار حمو، أحمد بن إسماعيل الكوراني ١٠٨١/١١

((أطيل فيهما القراءة؟)) بضم الهمزة صيغة التكلم، وفي بعضها بضم الهمزة وفتح اللام على بناء المجهول، وفي بعضها: يطيل فعل المضارع الغائب (١)، أي: المصلي، وضبطه شيخنا بالنون للأكثر (٢).

لم يجبه ابن عمر من عند نفسه بل نقل له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين قبل صلاة الفجر.

المكية

[٣١٨/أ]

((وكأن الأذان/ بأذنيه)) كناية عن غاية السرعة، أي: كأنه يسمع الإقامة، هو المراد بالأذان.

٩٩٦ - ((عن عائشة، كل الليل أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)) بالنصب على الظرفية، أي: في كل ساعاته، في أوله وأثنائه وآخر ما انتهى إليه السحر.

هذا معنى الحديث الذي **استدل به البخاري**، فمن قال: المراد أنه أوتر في جميع الليالي فـقد عدل عن الصواب (٣)، وأي فائدة في بيان أنه أوتر في جميع الليالي؟، إذ من خواصه صلى الله عليه وسلم وجوب التهجد، أو كيف يرتبط بما قاله قول عائشة: ((وانتهى وتره إلى السحر)).

قال الجوهري: السحر قبل الصبح (٤)، قال الماوردي: السحر السدس الأخير من الليل (٥).

---

(١) () أشار في السلطانية إليها جميعا، ٢/ ٢٥.

(٢) () فتح الباري: ج ٢/ ٤٨٦.

(٣) () في حاشية الأصل: قائله الكرماني، ٦/ ٩٤.

(٤) () الصحاح للجوهري: ٢/ ٦٧٨، مادة: سحر.

(٥) () النكت والعيون تفسير الماوردي: ج ٥/ ٣٦٦.." [١]

"المكية

[١٨٦/أ]

((فأجرى نبي الله - صلى الله عليه وسلم - في زقاق خيبر)) / بضم الزاي المعجمة أي: السكة وكانت خارج البلد، لقوله بعده: فلما دخل القرية.

الأصل

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ت عمار حمو، أحمد بن إسماعيل الكوراني ١٢٥٠/١٣

[١٦٦/ب]

((ثم حسر الإزار)) على بناء الفاعل ونصب الإزار، وبه **استدل البخاري** على أن الفخذ ليس بعورة/ وقد استوفينا الكلام فيه في أول الباب آنفا (١).

((حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله – صلى الله عليه وسلم –)) هذا أيضا من استدلال البخاري على أن الفخذ ليس بعورة، والجواب أنه وقع نظره عليه من غير قصد.

((الله أكبر خربت خيبر)) إخبار، ويحتمل الدعاء.

وفيه أن المجاهد إذا أشرف على بلد من بلاد الكفار يستحب له مثل هذا الكلام.

((قالها ثلاثا)) على دأبه، إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا (٢).

((إنا إذا نزلنا بساحة)) ساحة الدار: ما امتد من جوانبه، من ساح الماء على الأرض إذا انبسط عليها (٣). التركية

[١٠٤/أ]

((فساء صباح المنذرين)) / خبرا ودعاء.

((وخرج القوم)) عطف قصة على أخرى، والقوم هم أهل خيبر.

((محمد)) أي: هذا محمد.

((والخميس)) فسر الخميس بالجيش، والوجه فيه أن الجيش خمسة أقسام: قلب، وميمنة، وميسرة، والمقدمة، والساق (٤).

والراوية فيه الرفع، ويجوز فيه النصب على أنه مفعول معه.

((فجمع السبي)) بضم الجيم على بناء المجهول.

((فجاء دحية)) بكسر الدال وفتحها، دحية بن خليفة الكلبي (٥).

((فقال: يا نبي الله أعطني جارية من السبي)) أراد أن ينفله.

---

(١) سبق في ص ١٥٨.

(٢) عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا. صحيح البخاري: ج ١/ ٩٥/٤٨، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه ....

(٣) لسان العرب لابن منظور: ج ٢/ ٤٩٢، مادة: ساح.

(٤) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: ج ١/ ٢٤٧، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة لابن سيده: ٥/ ٥٧.

(٥) دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي، صحابي جليل، نزل المزة، ومات في خلافة معاوية، [د]. (التقريب: ج ١ ص ٢٠٠/ ١٨٢١).." (١)

"كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم، بحيث لا تعتريه الشبهة.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قلنا: يا رسول إن الإيمان يزيد وينقص قال: «نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار» (١) .

وقال سفيان بن عينيه: الإيمان قول وفعل ويزيد ينقص، فقال له أخوه إبراهيم: لا تقل ينقص فغضب، وقال: أسكت يا صبي ينقص حتى لا يبقى منه شيء.

وممن قال بزيادة الإيمان ونقصانه حافظ العصر البخاري، روي عنه أنه قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص، **واستدل البخاري** على ذلك بآيات وآثار مصرحة بذلك.

«قال الله تعالى ؟ ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم؟، ؟ وزدناهم هدى؟، ؟ ويزيد الله لذين اهتدوا هدى؟، ؟ والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم؟، ؟ ويزداد الذين آمنوا إيمانا؟ وقوله ؟ أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتہم إيمانا ؟، وقوله جل ذكره ؟فاخشوهم فزادهم إيمانا؟، وقوله تعالى ؟وما زادهم إلا إيمانا وتسليما؟»

وإسناد الزيادة إلى غير الله في بعض هذه الآيات من قبيل المجاز إذ لا مؤثر في الوجود إلا الله تعالى.

فإن قيل: هذه الآيات دلت على زيادة الإيمان فقط، والمقصود زيادته ونقصانه.

فالجواب: أن كل ما قبل الزيادة لابد وأن يكون قابلا للنقصان ضرورة.

وذهب أبو حنيفة والصحابة وإمام الحرمين وجمع كثير من الأشاعرة إلى أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وقالوا: متى كان قبل الزيادة كان شكا وكفرا.

مسائل مفيدة متعلقة بالإيمان

المسألة الأولى: اختلف العلماء في الإيمان والإسلام هل هما بمعنى واحد أومختلفان؟ فذهب البخاري

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ت عمار حمو، أحمد بن إسماعيل الكوراني ٢/١٥٩

وجماعة إلى أن معناهما فيهما ويؤيده قوله تعالى ؟فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين * فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين؟ [الذاريات: ٣٥، ٣٦] .

وذهبت طائفة إلى أن الإسلام غير الإيمان واحتجوا بقوله: تعالى ؟قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا؟ [الحجرات: ١٤] .

قال الخطابي: والصحيح في هذا أن يقيد الكلام، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ.." (١)

"الأعمال والأقوال هي الإيمان عنده، ويجوز أن تكون الإضافة بمعنى اللام أي: الأمور التي للإيمان في تحقق حقيقته واكتمال ذاته.

وساق البخاري هذه الترجمة للدلالة على إطلاق اسم الإيمان على الأعمال، وقصد به الرد على المرجئة القائلين: إن الإيمان قول بلا عمل فلا تضر المعصية مع الإيمان.

فائدة: للعلماء مذاهب في المعصية مع الإيمان:

الأول: مذهب المرجئة يقولون: إن المعصية لا تضر مع الإيمان ولا يستحق صاحبها العذاب.

الثاني: مذهب المعتزلة يقولون: إنها تضر وإن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر فيثبتونه المنزلة بين المنزلتين، ويقولون في مثله: فاسق مخلد في النار.

الثالث: مذهب الخوارج يقولون: إنها تضر وإن مرتكب الكبيرة مخلد، بل ومرتكب الصغيرة أيضا كافر يخلد في النار، ومذهبهم كمذهب المعتزلة مبني على أن الأعمال ركن من حقيقة الإيمان.

والخوارج سبع فرق أولهم الذين خرجوا على علي بن طالب وكفروه.

الرابع: مذهب الحسن البصري يقول: إن مرتكب الكبيرة منافق.

الخامس: مذهب أهل السنة والجماعة يقولون: إن مرتكب الكبيرة لا يكفر بها بل هو باق على إيمانه ولا يخلد في النار إن عذب، ولابد من دخوله الجنة هذا هو المذهب الحق، فالمعصية عند أهل السنة لا تضر في أصل الإيمان في كماله فيقال: الشارب الخمر مثلا عندهم مؤمن ناقص الإيمان، وعند المعتزلة يقال: إنه فاسق ولا مؤمن ولا كافر، وعند الخوارج كافر، وعند الحسن البصري منافق.

واستدل البخاري – رضي الله عنه – على أن الإيمان يطلق على الأعمال يأتي من كتاب الله تعالى حيث

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، شمس الدين السفيري ١/٢٩٥

قال «وقول الله عز وجل ؟ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ... ؟ الآية، وتمام الآية الشريفة ؟ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون؟ [البقرة: ١٧٧] .

وفي قوله: ؟ولكن البر من آمن بالله؟ مضاف مقدر، إما في البر تقديره ولكن صاحب البر من آمن، وإما من تقديره لكن البر من آمن ليصبح المعنى.." (١)

"ضيفي، والكريم لا يخيب ضيفه، يا ملائكتي أحسنوا في ضيافته وكونوا عليه أشفق من أهله وقرابته، ولله در القائل حيث قال:

إذا ما الموت في جسمي السقيم ... سرى وأتى على عظمي الرميم

وبت مجاور الرب الكريم ... فقولوا لي وافى نعيمي

لك البشرى قدمت على كريم

تولى العمر واقترب الرحيل ... وزادي من التقى زاد قليل

وفي لحدي إذا حان النزول

فهنؤني أحبائي وقولوا ... لك البشرى قدمت على كريم

وقيل: إن موسى - عليه السلام - قال في بعض مناجاته: يارب. فقال له: لبيك يا موسى. فقال موسى - عليه السلام -: يارب أنت أنت فمن أنا حتى تجبني بالتلبية؟ فقال: يا موسى إني آليت على نفسي أنه لا يدعوني عبد من عبادي بالربوبية إلا أجبته بالتلبية. فقال موسى: يارب هذا لكل عبد طائع؟ قال: ولكل عبد مذنب. قال: يارب أما الطائع فبطاعته فما بال المذنب؟ قال الله تعالى: يا موسى إني إذا جازيت المحسن بإحسانه، وضيعت المسيئ لإساءته فأين جودي وكرمي.

تعصي وتجهر بالعصيان إعلانا ... وأستر الذنب إنعاما وإحسانا

ولا أجازي مسيئا في إساءته ... ولا الذي في العصيان عدوانا

ومن أتى ببابنا بالذل منكسرا ... نعطيه من فضلنا عفوا وغفرانا

ثم استدل البخاري - رضي الله عنه - على استعمال العمل بمعنى الإيمان لأجل الرد عل المرجئة بالآية الثانية فقال: «وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى: ؟فوربك لنسألنهم أجمعين * عما كانوا يعملون؟

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، شمس الدين السفيري ١/ ٣٥١

[الحجر: ٩٢، ٩٣] عن قول لا إله إلا الله»

المعنى: وقال جماعة من أهل العلم من الصحابة التابعين وغيرهم منهم أنس وابن عمر ومجاهد أن المراد بقوله: ؟يعملون؟ في قوله تعالى: ؟فوربك لنسألنهم أجمعين * عما كانوا يعملون؟: هو قول لا إله إلا الله، فأطلق العمل على قولهم وأريد به عمل الإنسان فقط، ومقتضى الآية على تفسيرهم: أن المكلفين لا يسألون يوم القيامة إلا عن قول لا إله إلا الله فقط.

فقد اعترضه النووي فقال: الظاهر أن المراد لنسألنهم عن أعمالهم كلها أي: الأعمال التي يتعلق بها التكليف، والتخصيص بقول لا إله إلا الله دعوي لا دليل لها.." (١)

"وقد استشكل العلماء هذه الآية بقوله تعالى: ؟فيومئذ لا يسأل عن ذنبه أنس ولا جان؟ [الرحمن: ٣٩] فإن هذه الآية تعارض الآية التي ذكرها البخاري، وبيانه: أن قوله تعالى ؟فوربك لنسألنهم أجمعين؟ [الحجر: ٩٢] تدل على أن كل أحد يسأل يوم القيامة، وقوله تعالى ؟فيومئذ لا يسأل عن ذنبه أنس ولا جان؟ [الرحمن: ٣٩] تدل على أنه لا يسأل أحد في القيامة، وقد جمع العلماء بين الآيتين من وجوه:

الأول: أن في القيامة مواقف مختلفة وأزمنه متطاولة، أعاننا الله الكريم على أهوالها ففي موقف أو زمان يسألون، وعليه يحمل قوله: ؟فيومئذ لا يسأل عن ذنبه أنس ولا جان؟ [الرحمن: ٣٩] .

الثاني: المراد بقوله تعالى: ؟فيومئذ لا يسأل عن ذنبه أنس ولا جان؟ [الرحمن: ٣٩] أنهم لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال التوبيخ وتقريع.

الثالث: أن المراد لا يسأل عن ذنبه غيره من الإنس والجان كما لا يحمل ذنبه غيره كما قال تعالى: ؟ولا تزر وازرة وزر أخرى؟ [الأنعام: ١٦٤] .

ثم **استدل البخاري** بالآية الثالثة فقال: «وقال الله – عز وجل –: ؟لمثل هذا فليعمل العاملون؟ [الصافات: ٦١] والمعنى: لمثل هذا الفوز العظيم فليؤمن الكافرون، فأطلق العمل وأراد به الإيمان.

* * *." (٢)

"باب ما جاء في قول الله – عز وجل –

؟ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ؟ [المائدة: ٦] (١)

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، شمس الدين السفيري ٢/٢٣

(٢) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، شمس الدين السفيري ٢/٢٤

استدل البخاري بهذه الآية على وجوب الوضوء.

---

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها:
الوضوء بالضم هو الفعل، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيهما، وحكي في كل منهما الأمران.
وهو مشتق من الوضاءة، وسمي بذلك لأن المصلى يتنظف به فيصير وضيئا.
وأشار بقوله: «ما جاء» : إلى اختلاف السلف في معنى الآية فقال الأكثرون: التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين. وقال آخرون: بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف، إلا أنه في حق المحدث على الإيجاب، وفي حق غيره على الندب. وقال بعضهم: كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوبا. ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود أن أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت أباه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث. ولمسلم من حديث بريدة: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله. فقال: عمدا فعلته» أي لبيان الجواز.
واختلف العلماء أيضا في موجب الوضوء فقيل: يجب بالحدث وجوبا موسعا، وقيل به وبالقيام إلى الصلاة معا ورجحه جماعة من الشافعية، وقيل بالقيام إلى الصلاة حسب، ويدل له ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» واستنبط بعض العلماء من قوله تعإلى: ؟إذا قمتم إلى الصلاة؟ [المائدة: ٦] إيجاب النية في الوضوء لأن التقدير إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها، ومثله قولهم: إذا رأيت الأمير فقم، أي لأجله. وتمسك بهذه الآية من قال: إن الوضوء أول ما فرض بالمدينة، فأما ما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو بمكة كما فرضت الصلاة، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء. قال: وهذا مما لا يجهله عالم. وقال الحاكم في المستدرك: وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة. ثم ساق حديث ابن عباس: «دخلت فاطمة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي تبكي قالت: هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك. فقال: ائتوني بوضوء. فتوضأ ... الحديث» . قلت: وهذا يصلح ردا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة، لا على من أنكر وجوبه حينئذ. وقد جزم ابن الجهم المالكي بأنه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن

حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة، ورد عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الأسود يتيم عروة عنه أن جبريل علم النبي - صلى الله عليه وسلم - الوضوء عند نزوله عليه بالوحي، وهو مرسل، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضا لكن قال: عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه.

وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه، لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند.

وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح، لكن المعروف رواية ابن لهيعة. انظر فتح الباري (١/٢٣٢ - ٢٣٣) .." (١)

"وقال: «الوضوء على الوضوء نور على نور» قاله الغزالي قال العراقي في تخريج الأحياء ولم أجد له أصلا (١) .

قال العلماء: وإنما يستحب تجديد الوضوء بالأول صلاة ما فرضا كانت أو نفلا، وإلا فلا يستحب.

سؤال: فإن قيل: إن هذه الآية مدنية بإجماع العلماء، والوضوء فرضه الله تعالى بمكة مع فرض الصلاة؟

قال ابن عبد البر: معلوم عند جميع أهل المغازي أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند، فكيف **استدل البخاري** وغيره من العلماء على وجوب الوضوء بهذه الآية وهي مدنية؟

فالجواب: أن هذه الآية من الآيات التي تأخر نزولها عن حكمها.

قال شيخنا العلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله: من القرآن ما تأخر حكمه عن نزوله، ومنه ما تأخر نزوله عن حكمه.

يعني: أن النزول قد يكون سابقا على الحكم كقوله: ؟قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى؟ [الأعلى: ١٤، ١٥] فإنها نزلت في زكاة الفطر، وكان نزولها بمكة وزكاة الفطر فرضها الله تعالى في المدينة في السنة الثانية من الهجرة، لأنه لم يكن بمكة عيد ولا زكاة ولا صوم، فقد تأخر الحكم فيها عن النزول، وإن الحكم قد يكون سابقا على النزول، ومثل له بآية الوضوء قال: والحكمة في نزول آية الوضوء بالمدينة بعد تقدمة العمل به وفرضه بمكة، ليكون فرضه متلوا في التنزيل.

فائدة: اختلف العلماء في الوضوء متى يجب؟

فقيل: يجب بالحدث وجوبا موسعا.

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، شمس الدين السفيري ٢/٢٣١

وقيل: يجب بإرادة القيام إلى الصلاة، والأصح أنه يجب بهما أي: بالحدث وإرادة القيام إلى الصلاة، فعلى هذا لا يجب قبل دخول الوقت لكن يستحب، بل هو أفضل

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (١/١٣٥) ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/٩٨) : لا يحضرني له أصل من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ولعله من كلام بعض السلف، والله أعلم. وقال ابن حجر في فتح الباري (١/٢٣٤) : حديث ضعيف. وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٤٤٧) : ذكره في الإحياء وقال مخرجه العراقي لم أجد له أصلا، وسبقه لذلك المنذري، وقال الحافظ ابن حجر: حديث ضعيف، ورواه رزين في مسنده.." (١)

"المجلس الحادي والأربعون

في الكلام على باب التسمية على كل حال، وفي ذكر فوائد كثيرة متعلقة بالتسمية والجماع وغير ذلك

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان ومن عليه بنطق اللسان، وحفظه بأسمائه الحسان ليطرد عنه كيد الشيطان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد ولد عدنان، وربيعة وقحطان، وعلى آله وأصحابه الشجعان الفرسان.

قال البخاري:

باب التسمية على كل حال وعند الوقاع

أي باب في بيان استحباب التسمية على كل حال أي: في الوضوء والغسل والتيمم والذبح وغير ذلك، حتى عند الوقاع، **واستدل البخاري** على عموم استحباب التسمية حتى عند الوقاع بالحديث الآتي.

سؤال: أفاده الكرماني وغيره وهو: فإن قيل: لأي شيء لم يذكر البخاري هذا الباب قبل ابتداء الوضوء الذي هو محله فإن التسمية أي: قول بسم الله إنما تستحب في الوضوء قبل غسل الوجه لا بعده، فكيف ذكرها بعد باب غسل الوجه؟

جوابه: أن البخاري لا يقصد حسن الترتيب بين الأبواب، ولهذا ذكر باب ما يقوله عند الخلاء بين أبواب الوضوء، ولو كان قصده المناسبة وحسن الترتيب لذكره قبل كتاب الوضوء، بل قصده إنما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير، ونعم المقصد.

قال البخاري: حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، شمس الدين السفيري ٢/٢٣٣

ابن عباس يبلغ به النبى – صلى الله عليه وسلم – قال «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. فقضى بينهما ولد، لم يضره» (١) .

---

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها:

قوله: «لم يضره» : في رواية شعبة عند مسلم وأحمد «لم يسلط عليه الشيطان أو لم يضره الشيطان» ، وفي مرسل الحسن عن عبد الرزاق «إذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا، فكان يرجى إن حملت أن يكون ولدا صالحا» واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر، وإن كان ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد، وكان سبب ذلك ما جاء في بدء الخلق «إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى» فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك سبب صراخه. ثم اختلفوا فقيل المعنى: لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ؟إن عبادي ليس لك عليهم سلطان؟ [الحجر: ٤٢] ويؤيده مرسل الحسن المذكور، وقيل: المراد لم يطعن في بطنه، وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا، وقيل: المراد لم يصرعه، وقيل: لم يضره في بدنه.

وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن لا يضره في دينه أيضا، ولكن يبعده انتفاء العصمة. وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وإن لم يكن ذلك واجبا له.

وقال الداودي معنى: «لم يضره» أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية.

وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد: «أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه» ولعل هذا أقرب الأجوبة، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواقعة والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل، فإذا كان ذلك نادرا لم يبعد.

وفي الحديث من الفوائد أيضا:

١- استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتي في حالة الملاذ كالوقاع.

٢- فيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء.

٣- وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه.

٤- فيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا يـنطرد عنه إلا إذا ذكر الله.

٤- فيه رد على منع المحدث أن يذكر الله، ويخدش فيه الرواية المتقدمة: «إذا أراد أن يأتي» وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء، وقد ذكر المصنف ذلك وأشار إلى الرواية التي فيها: «إذا أراد أن يدخل» . انظر فتح الباري (٩/٢٢٨ - ٢٢٩) .." (١)

"الجماع بأن يقول لمن يريد الجماع قبله: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا.

قال الغزالي: وينبغي أن يقرأ بعد بسم الله سورة الإخلاص ويكبر ويهلل ويقول: بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت ولدا يخرج من صلبي، ثم بعد ذلك يجامع (١) .

قال: فإذا قرب الإنزال فقل في نفسك ولا تحرك به شفتيك: الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا (٢) .

الثانية: قال النووي: لا يكره للإنسان أن يجامع مستقبل القبلة، ولا يستدبرها، لا في البنيان ولا في الصحراء. لكن قال الغزالي: ينبغي أن لا يستقبل القبلة به إكراما لها وإن يتغطيا بثوب، وأن يأتيها في كل أربع ليال مرة، وأن يزيد وينقص على حسب حاجتهما في التحصين فإن تحصينها واجب، وإن لم تثبت المطالبة بالوطء (٣) .

قال: ويكره الوطء في الليلة الأولى من الشهر والأخيرة منه وليلة نصفه فيقال: إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي، ويقال: إنه يجامع (٤) .

قال: وإذا قضى وطره فيمهل عليها حتى تقضى وطرها، ويكره الجماع أول الليل لئلا ينام على غير طهارة (٥) .

كما **استدل البخاري** بالحديث المذكور على استحباب التسمية في كل حال فلهذا قال في الترجمة: باب التسمية على كل حال وعند الوقاع.

سؤال: فإن قيل: الحديث يدل على استحبابها عند الجماع فقط، فمن أين يستفاد العموم من كلامه حتى يصح استدلاله للترجمة به؟

جوابه: أن العموم وإن لم يكن ظاهر من الحديث لكنه يستفاد من باب أولى، لأنها إذا شرعت في حالة الجماع وهي حالة يؤمر فيها الإنسان بالصمت، فشروعها في غيرها أولى، وظاهر الحديث يقتضي شروعها

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، شمس الدين السفيري ٢/٢٩٤

واستحبابها في كل حال أمر الشرع به

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٤٩) .

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٥٠) .

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٥٠) .

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٥٠) .

(٥) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٥٠) .." (١)

"المجلس الثالث والأربعون

في بيان عنزة النبي - صلى الله عليه وسلم - وحكم حملها معه وبيان عصا موسى
وبيان توبة سحرة فرعون وعددهم وفوائد كثيرة

قال البخاري:

باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عطاء بن أبى ميمونة سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء، وعنزة، يستنجى بالماء. تابعه النضر وشاذان عن شعبة. العنزة عصا عليه زج (١) .

معنى الحديث أن أنس بن مالك خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبر هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يدخل الخلاء ليقضي حاجته فيه أنه كان يحمل هو وغلام الإداوة

---

(١) للحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها:

قوله: «يدخل الخلاء» : المراد به هنا الفضاء لقوله في الرواية الأخرى «كان إذا خرج لحاجته» ولقرينة حمل العنزة مع الماء فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا سترة غيرها.

وأيضا فإن الأخلية التي في البيوت كان خدمته فيها متعلقة بأهله.

وفهم بعضهم من تبويب البخاري أنها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة، وفيه نظر لأن ضابط السترة في هذا ما يستر الأسافل والعنزة ليست كذلك.

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، شمس الدين السفيري ٢/٢٩٧

نعم يحتمل أن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر.

أو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه.

أو تحمل لنبش الأرض الصلبة.

أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض، لكونه – صلى الله عليه وسلم – كان يبعد عند قضاء الحاجة.

أو تحمل لأنه كان إذا استنجى توضأ، وإذا توضأ صلى، وهذا أظهر الأوجه.

وسيأتي التبويب على العنزة في سترة المصلي في الصلاة. **واستدل البخاري** بهذا الحديث على غسل البول كما سيأتي.

وفيه جواز استخدام الأحرار – خصوصا إذا أرصدوا لذلك – ليحصل لهم التمرن على التواضع.

وفيه أن في خدمة العالم شرفا للمتعلم، لكون أبي الدرداء مدح ابن مسعود بذلك.

وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم لأن ماء المدينة كان عذبا.

واستدل به بعضهم على استحباب التوضؤ من الأواني دون الأنهار والبرك، ولا يستقيم إلا لو كان النبي – صلى الله عليه وسلم – وجد الأنهار والبرك فعدل عنها إلى الأواني. انظر فتح الباري (١/٢٥٢) .." [١]

"ثم **استدل البخاري** على جواز زيادة الإيمان ونقصانه بثمان آيات من القرآن المجيد على عد ما في براءة آية واحدة، وإلا فهي تسع.

وفي ((منحة الباري)): ولا يخفى أن ذكر الآيات في باب زيادة الإيمان ونقصانه أنسب من ذكرها هنا مصرحة بالزيادة، ويلزم منها النقصان فإن كل ما يقبل الزيادة يقبل النقصان بالضرورة، فقال:

(قال): وللأصيلي:[٢]: أي: في سورة الفتح (﴿ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم﴾ [الفتح:٤]): هذا تعليل لقوله تعالى: ﴿الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين﴾ [الفتح:٤]؛ أي: أنزل الثبات والطمأنينة في قلوبهم، فلم تقلق نفوسهم، ولم تدحض أقدامهم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كل سكينة في القرآن فهي طمأنينة إلا التي في البقرة؛ أي: أنزل السكينة في قلوب المؤمنين؛ ليزدادوا يقينا مع يقينهم برسوخ العقيدة واطمئنان النفس عليها، أو إيمانا بالشرائع مع إيمانهم بالله واليوم الآخر، فـ ﴿مع إيمانهم﴾: المفعول الثاني.

وقال في (الكشاف): أي: أنزل الله في قلوبهم السكون والطمأنينة بسب الصلح والأمن؛ ليعرفوا فضل الله

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، شمس الدين السفيري ٣٢٨/٢

(٢) وقال الله تعالى

عليهم بتيسير الأمن بعد الخوف، والهدنة عقب القتال، فيزدادوا يقينا إلى يقينهم، أو أنزل فيها السكون إلى ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الشرائع؛ ليزدادوا إيمانا بالشرائع مقرونا إلى إيمانهم وهو التوحيد. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أول ما أتاهم به النبي صلى الله عليه وسلم التوحيد، فلما آمنوا بالله وحده أنزل الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج، ثم الجهاد، حتى أكمل الله الأحكام، فازدادوا إيمانا إلى إيمانهم، أو أنزل فيها الوقار والعظمة لله ولرسوله؛ ليزدادوا باعتقاد ذلك إيمانا إلى إيمانهم.
وقيل: أنزل فيها الرحمة ليتراحموا فيزداد إيمانهم.
وقال الكلبي: هذا في أمر الحديبية حين صدق الله رسوله الرؤيا بالحق.." (١)

"(فإذا كان): أي: الإسلام (على الحقيقة): وهو الذي يرادف الإيمان وينفع عند الله (فهو على قوله): أي: جار ووارد على وفق قوله جل ذكره: (﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ [آل عمران:١٩]): بكسر إن على أن الجملة مستأنفة مؤكدة لقوله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ [آل عمران:١٩].
وقرأ الكسائي: ﴿﴿أن﴾﴾ بالفتح على أنه بدل كل من كل إن فسر الإسلام بالإيمان أو بما يتضمنه، وبدل اشتمال إن فسر بالشرطية، وقرأ أبي بن كعب: ﴿﴿إن الدين عند الله للإسلام﴾﴾ بلام التأكيد في خبر إن المكسورة، والجملة مفيدة للحصر؛ أي: لا دين مرضي عند الله عز وجل إلا الإسلام وهو التوحيد والتدرع بالشرع الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم.
وقد **استدل البخاري** بهذه الآية على أن الإسلام الحقيقي هو الدين، وعلى أن الإسلام والإيمان مترادفان، ويستفاد منه ترادف الثلاثة عنده، وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة، والمتكلمين مستدلين أيضا بنحو قوله تعالى: ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين* فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ [الذاريات:٣٥ - ٣٦].
والأصل في الاستثناء: الاتصال لكن استشكل بآية: ﴿قالت الأعراب آمنا﴾.
وأجيب: بأن الإسلام المعتبر شرعا
لا يوجد بدون الإيمان وبالعكس لكنه في الآية بمعنى الانقياد الظاهر فقط كما مر.
ثم استدل بآية أخرى على ما في بعض النسخ من إثباتها بقوله: (﴿ومن يبتغ﴾): مجزوم بحذف الياء شرط

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/٥٧٠

من مجرده بغيت الشيء طلبته بغية وبغاء ــ بالضم ــ فيهما وبغاية، وقرئ: ﴿ومن يبتغي غير﴾ بالإدغام كما في ((الكشاف))؛ أي: يطلب.." [1]

"وفيه فوائد: منها: ما في سائر التعاليق من التقوية، ومنها: ما في ذكر الإيمان بدل الخير، ومنها: بيان الاحتجاج به؛ لأن قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته إلا إذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعنه، وقد قال في التعليق: (حدثنا أنس) فانتفت تهمة تدليسه الحاصل من العنعنة في الأول.

قال الكرماني: واعلم أن الواسطة بين البخاري وأبان يحتمل أن يكون مسلم بن إبراهيم أو غيره.

(حدثنا قتادة): أي: المذكور في السند قال: (حدثنا أنس): رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم: من إيمان، مكان: خير): وللأصيلي زيادة:[2]. وهذا التعليق وصله الحاكم في كتاب (الأربعين) له من طريق أبي سلمة قال: حدثنا أبان بن يزيد، فذكره، ولم يكتف المصنف بطريق أبان السالمة من التدليس ويسوقها موصولة؛ لأن أبانا وإن كان مقبولا لكن (هشام) أتقن منه وأضبط.

بل قال أبو داود الطيالسي: ما روى الناس عن أثبت من هشام الدستوائي.

فجمع المصنف بين المصلحتين، والحديث الذي قبل التعليق رواية كلهم أئمة بصريون، وفيه التحديث والعنعنة.

وأخرجه المؤلف في التوحيد مطولا، ومسلم في الإيمان، والترمذي في صفة جهنم، وقال: حسن صحيح، وفيه كما قاله النووي وغيره: الدلالة لما ترجم له.

وقال التيمي: **استدل البخاري** بهذا الحديث على نقصان الإيمان؛ لأنه يكون لواحد وزن شعيرة، وهي أكبر من البرة، والبرة أكبر من الذرة، فدل على أنه يكون للشخص القائل: لا إله إلا الله، قدر من الإيمان لا يكون ذلك القدر لقائل آخر، وقال الكرماني: لا يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة أيضا.

وفيه: دخول طائفة من عصاة الموحدين النار، وأن صاحب الكبيرة من الموحدة لا يكفر بفعلها، ولا يخلد في النار، وأنه لا يكفي في الإيمان معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد.." [3]

"وعطفها المؤلف بقوله: (وكتاب): أي: وكتابة (أهل العلم): فهو مصدر مضاف إلى فاعله، ولذا تعلق به (بالعلم إلى البلدان): وهو معطوف على المناولة أو على ما ومثل البلدان؛ أي: أهلها أهل القراء وغيرها،

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/٧٨٥

(٢) من خير

(٣) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/٩١١

والمكاتبة أن يكتب الشيخ حديثه بخطه أو بخط ثقة بإذنه ثم يرسله إلى الطالب وهي أيضا نوعان:
أحدهما: مقترنة بالإجازة وهذه كالمناولة المقترنة بالإذن المتقدمة فتجوز الرواية بها قطعا.
وثانيهما: غير مقترنة بالإجازة وهذه على الصحيح تجوز الرواية بها كأن يقول: كتب إلي فلان، قال: حدثنا فلان بكذا، وظاهر كلام المصنف التسوية بين المناولة والكتابة، وبذلك جزم في ((الفتح)) فقال: وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة، وجوز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيها، والأولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك.
تنبيه: من طرق التحمل الإجازة المجردة عن المناولة والكتابة، وقد قال بجواز الرواية بها أكثر المحدثين وغيرهم، بل صار بعد الخلف إجماعا أو كالإجماع، ولذا قال الإمام أحمد وغيره: لو بطلت لضاع العلم، لأنه كما قال السلفي: لا يقدر كل طالب على الرحلة، وما نقل عن الشافعي ومالك وغيرهما من منع ذلك حمله الخطيب على الكراهة لما صح عنهما أنهما أجازاها.
وكما أن الراجح جواز الرواية فكذلك وجوب العمل بالمروي.
قال في ((التوضيح)): ولم يصرح المؤلف بالإجازة المجردة، ويحتمل أنه يرى أنها من أنواع الإجازة فبوب على أعلاها للتنبيه على جنسها والخطيب أطلق اسم الإجازة على ما عدا السماع وجعل المناولة والعرض من أنواعها، واستدل على الإجازة بعين ما **استدل به البخاري** على المناولة من حديث أمير السرية عبد الله بن جحش.." (١)

"تنبيه: قال ابن الأثير تبعا لأبي موسى المديني: وفائدة التنصيص على كونها أنثى: الاستدلال بطرق الأولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة؛ لأنها أشرف. قال في ((الفتح)): وهو قياس صحيح من حيث النظر إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله كما سيأتي في الصلاة. انتهى.
وعورض ابن الأثير: بأن العلة ليست مجرد الأنوثة، بل هي بقيد البشرية؛ لأنها مظنة الشهوة، وقوله: (وأنا يومئذ قد ناهزت): أي: قاربت (الاحتلام): أي: البلوغ الشرعي جملة حالية مقرونة بالواو والضمير، والاحتلام: مأخوذ من الحلم، وهو ما يراه النائم، واختلف في سن ابن عباس حين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقيل: عشرة، وقيل: ثلاثة عشر، وقيل: خمسة عشر، ورجحه
بعضهم بل صوبه الإمام أحمد، وقوله: (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى): وفي رواية مسلم: بعرفة، وهي قضيتان (إلى غير جدار): جملة حالية أيضا مترادفة أو متداخلة و (بمنى) بكسر الميم

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/١١١٤

وبالقصر: موضع بين مكة وعرفات معروف، متعلق كلاحقه بيصلي أو حال من فاعله. قال النووي: فيه لغتان: الصرف والمنع، ولهذا يكتب بالألف والياء، والأجود صرفها وكتابتها بالألف، سميت بها لما يمنى بها من الدماء ـ أي: يراق ـ، وأراد بقوله: (إلى غير جدار): إلى غير سترة أصلا، كما قاله الشافعي ـ رضي الله عنه ـ، وإن كان لا يلزم من كونه إلى غير جدار أن لا يكون سترة أخرى؛ لأنه مع السترة ليس مظنة الإنكار، ولذا **استدل به البخاري** في باب: سترة الإمام من خلفه على أن سترة الإمام تكفي لمن خلفه، ومراد ابن عباس: أن يذكر أنهم لم ينكروا عليه لصغره مع وجود مظنة الإنكار، ومراده: أن المصلي إذا لم يجعل سترة يجوز المرور بين يديه، فقصد ابن عباس الاستدلال على ذلك بعدم الإنكار عليه، قاله البرماوي.." (١)

"(فقلت: يا رسول الله، أتصلي؟): أي: في هذا المكان أو في هذا الوقت (فقال): وفي رواية بإسقاط الفاء؛ أي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المصلى): بضم الميم وتشديد اللام مفتوحة؛ أي: مكان الصلاة (أمامك): بفتح الهمزة: ظرف خبر (المصلى).

قال ابن بطال: **واستدل البخاري** من صب الماء عليه أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره، وهذا من القربات التي يجوز للرجل أن يعملها عن غيره. وتبعه ابن المنير فقال: قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الإعانة. ورده في ((الفتح)): بأن الفرق بينهما ظاهر.

وأقول: حمل ابن بطال وابن المنير الترجمة على غسل الأعضاء، وليس بلازم لجواز أن يراد بها: الاستعانة في الصب على المتولي، ولذا قال النووي: وفي الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء.

وقال ابن حجر: واستدل به المصنف على الاستعانة في الوضوء، لكن من يدعي أن الكراهة مختصة بغير المشقة أو الاحتياج في الجملة لا يستدل عليه بحديث أسامة ولا بحديث المغيرة؛ لأنه كان في سفر.

وقال النووي: أصحابنا الاستعانة ثلاثة أقسام:

أحدها: في إحضار الماء فهذا لا كراهة فيه.

ثانيها: في غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا لحاجة.

ثالثها: في صب الماء فهذا الأولى تركه، وهل يسمى مكروها؟ فيه وجهان. انتهى.

قال الكرماني: وفيه حزازة؛ لأن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه: الأولى تركه؛ لأنه عليه السلام لا يتحرى إلا ما فعله أولى، ثم إذا قلنا: الأولى تركه كيف ينازع في كراهته وليس حقيقة المكروه إلا

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/١٢٠١

ذلك؟ انتهى.

وأقول: في الحزازة حزازة؛ لأن المكروه في حقنا لا يكره فعله في حق النبي صلى الله عليه وسلم _ كما صرحوا به _ لأنه يفعله لبيان الجواز وهو واجب في حقه.

وقوله: (ثم إذا قلنا ... إلخ): لا يرد أيضا، لأن خلاف الأولى لا يسمى مكروها إلا عند المتقدمين، فاعرفه.." (١)

"١٩٣# وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف): أي: التنيسي (قال: أخبرنا مالك، عن نافع): مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر): أي: ابن الخطاب رضي الله عنهما، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر إسقاط: (٢)ومن لطائف هذا الإسناد أنه سمي سلسلة الذهب، وأنه قال البخاري فيه: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر.

(أنه قال: كان الرجال والنساء): أي: جنسهما لما تقرر في الأصول أن الجمع المحلى بالألف واللام للاستغراق ما لم يدل الدليل على الخصوص فإن دل عليه فهو له _ كما هنا _ للقرينة العادية التي تخصصه بالبعض.

قال الزمخشري وغيره: الألفاظ ليست في وضعها للعموم ولا للخصوص بل هي موضوعة للجنس، لكن يستفاد أن من القرائن والأمور الخارجية المنضمة إليهما، لا يقال: لا يصح التمسك به؛ لأن فعل البعض ليس بحجة؛ لأنا نقول: ليس التمسك بالإجماع؛ لأنه لا يتصور إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بل بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تقرر أن مثل: كانوا يفعلون، إذا قيد بزمن النبي صلى الله عليه وسلم كان حجة؛ لأن حكمه الرفع على الصحيح.

فاستدل البخاري بقول ابن عمر المذكور، كما استدل أبو سعيد الخدري وجابر على إباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان منهيا عنه لنهى عنه القرآن.

وقوله: (يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا): وقع خبر كان و (جميعا) حال من فاعل (يتوضؤون): أي: يتوضؤون مجتمعين من إناء واحد، كما زاده ابن ماجه، وفي رواية له من هذا الطريق: ندلي فيه أيدينا. وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه أبصر النبي صلى الله

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/١٧٢٢

(٢) عبد الله

عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد، وهذا محمول على ما قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بنحو الزوجات والمحارم.." (١)

"(ثم دعا بالأزواد): جمع زاد ــبالزايــ وهو طعام يتخذ للسفر (فلم يؤت): بضم التحتية (إلا بالسويق، فأمر به): أي: بالسويق أن يثرى (فثري): بضم المثلثة وتشديد الراء مكسورة، ويجوز تخفيفها؛ أي: بل بالماء لما لحقه من اليبس، يقال: ثريته تثرية: إذا رششته (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم): أي: من السويق (وأكلنا): زاد في رواية سليمان الآتية وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب: وأكلنا وشربنا؛ أي: من مائع السويق أو من ماء (ثم قام إلى المغرب، فمضمض): أي: قبل الدخول في الصلاة (ومضمضنا ولم يتوضأ): أي: بسبب أكل السويق، وفيه المطابقة لجزئي الترجمة، وفائدة المضمضة منه وإن كان لا دسم فيه: أنه تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشتغل بتتبعه باللسان عن الصلاة وفي الحديث: حمل الأزواد في الأسفار وأن ذلك ل ا يقدح في التوكل.

قال المهلب: وفيه: أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه لأهل الحاجة، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر ليجمع الزاد ليصب منه من لا زاد معه.

وقال الخطابي في (الإعلام): فيه دليل على أن الوضوء

مما مست النار منسوخ؛ لأنه متقدم وخيبر سنة سبع. ورده في ((الفتح)): بأن لا دلالة فيه؛ لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر، وروى الأمر بالوضوء كما في مسلم، وأنه كان يفتى به بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

وأجاب العيني: بأنه لا يستبعد؛ لأن أبا هريرة ربما يرويه عن صحابي كان أسلم قبله.

وقال في ((الانتقاض)): هذا لا يستقيم في الذي يقول فيه أبو هريرة: سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم قال في ((الفتح)): **واستدل به البخاري** على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام. أي: في غير هذا الموضع كما في ((الانتقاض)): فلا يرد اعتراض العيني بأن ال بخاري لم يضع الباب لذلك هنا وإن كان يفهم منه ذلك. انتهى.." (٢)

"(وما أصابه من الأذى): أي: وغسل ما أصابه من الأذى الطاهر: كمخاط، ومني، ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها، وللجنابة غسلة واحدة كما صححه النووي، والسنة البداءة بغسلهما، ليقع الغسل على أعضاء طاهرة (ثم أفاض): أي: النبي (عليه الماء، ثم نحى): بتشديد الحاء المهملة؛ أي: أخر

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/١٧٨١

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/١٨٣٣

(رجليه، فغسلهما).

وقوله: (هذه): الأفعال المذكورة كلها (غسله): بضم الغين وبالضمير؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم أو هو على حذف مضاف؛ أي: صفة غسله، وللكشميهني:[1]: بتذكير اسم الإشارة؛ أي: هذا الفعل، نظرا لتذكير الخبر، وأشار الإسماعيلي إلى أن هذه الجملة مدرجة من قول سالم بن أبي الجعد، كما بين ذلك زائدة ابن قدامة في روايته عن الأعمش.

قال في ((الفتح)): **واستدل البخاري** بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء، وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء، كقوله في رواية أبي عوانة، وحفص، وغيرهما: (ثم أفرغ بيمينه على شماله)، وعلى مشروعية المضمضة، والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيها: (ثم تمضمض، واستنشق)، وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما في الغسل بفعله صلى الله عليه وسلم، ويلزمهم القول بوجوبهما في الوضوء؛ لأنه فعلهما فيه، وتعقب: بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، إلا إذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب.

واعترضه العيني فقال: ليس الأمر هنا كذلك؛ لأنهم إنما أوجبوهما في الغسل بالنص لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة:٦]: أي: طهروا أبدانكم، وهذا يشملهما.

ثم قال في ((الفتح)): وأبعد من استدل به على نجاسة المني، أو على نجاسة رطوبة الفرج؛ لأن الغسل ليس مقصورا على إزالة النجاسة.

واعترضه العيني فقال: هذا القائل هو الذي أبعد. انتهى.

وأقول: وقوله في حديث الباب: (وما أصابه من أذى): ليس بظاهر في النجاسة أيضا.." [2]

"واعترضه العيني فقال: هذه مكابرة. ولم يجب عنه في ((الانتقاض)).

وأقول: الأذى لغة: المكروه، وهو صادق بالطاهر، والنجس من غير ظهور في النجس.

ثم قال في ((الفتح)): **واستدل به البخاري** أيضا على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة، وعلى أن من توضأ بنية الغسل، ثم أكمل باقي أعضاء بدنه، لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث، وعلى جواز نفض اليدين من ماء الغسل، وكذا الوضوء، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره، ولفظة: (لا تنفضوا أيديكم في الوضوء؛ فإنها مراوح الشيطان)، قال ابن الصلاح: لم أجده، وتبعه النووي، وأخرجه ابن حبان

---

(١) هذا غسله

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/٢٠٣٩

في (الضعفاء)، وابن أبي حاتم في (العلل) من حديث أبي هريرة، ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لأن يحتج به. وفي الحديث من الفوائد أيضا: جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء لقولها في رواية حفص وغيره: وضعت لرسول الله غسلا، وفي رواية عبد الرحمن: ماء يغتسل به. وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن، وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها، وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج كمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما في الماء، وفيهما ما لعله يستقذر، فأما إذا كان الماء في إبريق مثلا، فالأولى تقديم غسل الفرج لتتوالى أعضاء الوضوء. ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء، وتمسك به المالكية لقولهم: إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس، بل يكتفى عنه بغسله، ثم قال: وقوله: (فجعل ينفض الماء بيده): استدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر، خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته. انتهى كلام ((الفتح)) ملخصا. واعترضه العيني فقال: الذي قال بنجاسته لم يقل بأنه نجس حالة التقاطر، وإنما يكون نجسا عنده إذا سال من أعضاء المغتسل، واجتمع. انتهى.

وأقول:." (١)

"(وقرأ ابن مسعود) رضي الله عنه (بأربعين آية من الأنفال) أي: في الركعة الأولى لقوله: (وفي الثانية بسورة من المفصل) وتقدم ما فيه من الأقوال، وأن الأصح عندنا: أنه من الحجرات إلى آخر القرآن.

قال الخطابي: يسمى بذلك لكثرة الفصول فيه.

وأثر ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور بلفظ: فافتتح الأنفال حتى بلغ: ﴿ونعم النصير﴾ [الأنفال: ٤٠]).

قال في ((الفتح)): وهذا الموضع هو رأس أربعين آية، فالروايتان متوافقتان مرتين بهذا أنه قرأ ربعين من أولها، فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة، بخلاف الأثر عن عمر فإنه محتمل.

قال ابن التين: إن لم تأخذ القراءة بالخواتيم من أثر عمر أو ابن مسعود وإلا فلم يأت البخاري بدليل على ذلك، وفاته ما قدمناه من أنه مأخوذ بالإلحاق المؤيد بقوله: (وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة) ولأبي ذر: (٢)(في ركعتين) وللأصيلي: (٣)(أو يردد سورة واحدة في ركعتين) وهذا هو التكرير.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/٤٠٥٢

(٢) بسورة واحدة

(٣) في الركعتين

قال ابن المنير: والذي يظهر أنه أخف من قسم السورة في ركعتين؛ فإن مالكا ذهب إلى أن المصلي يقرأ في كل ركعة بسورة، كما قال ابن عمر: لكل سورة حظها. ولا يقسم السورة في ركعتين، ولا تقصد على بعضها ويترك الباقي، ولا يقرأ سورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف. قال: فإن فعل ذلك كله لم تفسد صلاته، بل هو خلاف الأولى، قال: وجميع ما **استدل به البخاري** لا يخالف ما قال مالك؛ لأنه محمول على بيان الجواز

(كل) أي: كل ذلك (كتاب الله) تعالى؛ أي: على أي وجه من الصورتين يقرأ ". (١)

"وفيه: التوسعة في الغبطة، وفيه: المسابقة إلى الأعمال الصالحة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم، ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم، فيؤخذ منه أن قوله صلى الله عليه وسلم: (إلا من عمل) عام للفقراء والأغنياء، خلافا لمن أوله بغير ذلك.

وفيه: أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق، وفيه: فضل الذكر عقب الصلوات، **واستدل البخاري** على فضل الدعاء عقب الصلاة _ كما سيأتي في الدعوات _ لأنه في معناها؛ ولأنها أوقات فاضلة يرتجى بها فيها إجابة الدعاء، وفيه: أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي، خلافا لمن قال: إن المتعدي أفضل مطلقا، نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

تنبيه: الأذكار الواردة عقب الصلوات _ غير ما قدمناه أول الباب _ كثيرة، فمنها: ما رواه ابن خزيمة عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الصلاة: (اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر).

ومنها: ما نقله العيني عن كتاب (اليوم والليلة) لأبي نعيم الأصبهاني أن: (من قال حين ينصرف من صلاة الغداة قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، أعطي بهن سبع خصال: كتب له عشر حسنات، ومحي عنه بهن عشر سيئات، ورفع له بهن عشر درجات، وكن له عدل عشر نسمات، وكن له عصمة من الشيطان، وحرزا من المكروه، ولا يلحقه في ذلك اليوم ذنب، إلا الشرك، ومن قالهن حين ينصرف من صلاة المغرب أعطي مثل ذلك)، وفي لفظ: (من قال بعد الفجر ثلاث مرات، وبعد العصر ثلاث مرات: استغفر الله الذي لا إله إلا الله، وأتوب إليه، كفرت

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/٣٩٣٢

ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر). انتهى.
ولينظر مخرجه وصحابيه.." [1]
"موسوعة صحيح البخاري
الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ
[أبواب سجود القرآن]
باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام
حديث: كان النبي يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد
الجزء ٢ - الصفحة ١١٩٦

١٠٧٩# وبالسند قال: (حدثنا صدقة) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: [2](قال: أخبرني) بالإفراد (يحيى) ولأبي ذر والأصيلي:[3]: أي: القطان (عن عبيد الله) بتصغير عبد، العمري (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة) زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله: ونحن عنده
(فيسجد) عليه السلام (ونسجد) زاد الكشميهني: [4](حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته) يعني من الزحام، زاد مسلم في رواية له: في غير وقت صلاة، ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يضعون حينئذ، ولذلك وقع الاختلاف كما مضى.
ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث: أن ذلك كان بمكة، لما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم،
وزاد فيه: حتى سجد الرجل على ظهر الرجل، وهو يؤيد ما فهمناه عن المصنف، والذي يظهر: أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد، وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مرارا، فيحتمل أن تكون رواية الطبراني مبدأ ذلك، ويؤيده: ما رواه الطبراني أيضا من رواية المسور

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/٤١٦٩
(٢) صدقة بن الفضل
(٣) يحيى بن سعيد
(٤) معه

بن مخرمة عن أبيه قال: أظهر أهل مكة الإسلام ــ يعني: في أول الأمر ــ حتى إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السجدة فيسجد، وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا بالطائف فرجعوهم عن الإسلام.

واستدل به البخاري على السجود لسجود القارئ كما مضى، وعلى الازدحام على ذلك.." (١)

"عن أزواجه) ظاهره عن جميعهن، وقد **استدل به البخاري** كما تقدم أول الباب أن الذبح عنهن كان من غير إذنهن، وتقدم ما فيه عن ((الفتح)).

وقال النووي: وهذا محمول على أنه استأذنهن؛ لأن التضحية عن الغير لا تجوز إلا بإذنه؛ لأنها عبادة والأصل منعها عن الغير إلا لدليل.

وقال البرماوي: كأن البخاري عمل بأن الأصل عدم الاستئذان. وقال ابن حجر في (التحفة): وذبح الأجنبي للمعينة بالنذر لا يمنع وقوعها عن التعيين فتقع الموقع؛ لأنه لا يشترط لها نية، ويفرق صاحبها لحمها ولا ترد عليه؛ لأن هذا منه لا يسمى تضحية، وللولي الأب فالجد لا غير؛ لأنه لا يشتغل بتمليكه فتضعف ولايته عنه في هذا التضحية من ماله عن محجوره كما له إخراج الفطرة من ماله عنه، ولا ترد عليه هذه أيضا؛ لأنه قائم مقامه، ومر أنه يجوز إشراك غيره في ثواب أضحيته بما فيه، وأنه لو ضحى واحد من أهل البيت أجزأ عنهم من غير نية منهم، وأن للإمام الذبح عن المسلمين من بيت المال إن اتسع، ولا ترد هذه أيضا عليه؛ لأن الإشراك في الثوب ليس أضحية عن الغير، وبعض أهل البيت والإمام جعلهما الشارع قائمين مقام الكل، وحيث امتنعت عن الغير فإن كانت معينة وقعت عن المضحي وإلا فلا، أما بإذنه فتجزئ انتهى.

وقال في ((الفتح)): قوله: (بلحم بقر) أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك في الهدي والأضحية ولا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن يكون عن كل واحدة بقرة، وأما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة).

فقال القاضي إسماعيل: تفرد يونس بذلك وخالفه غيره انتهى.

وأطال في ذلك ثم قال: واستدل به على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه، وتعقب باحتمال الاستئذان كما مر.." (٢)

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/٤٩٣١

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/٦٨٣١

"وتعقبه ابن المنير بأن أحكام التكاليف لا تنزل على وقائع الآخرة، وإنما **استدل البخاري** بقوله: كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض فما جاز لصاحب الحوض طرد إبل غيره عن حوضه إلا وهو أحق بحوضه انتهى فتأمل.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب المساقاة]

باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه

حديث: يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم

الجزء ٤ - الصفحة ٥٢١

٢٣٦٨# وبالسند قال: (حدثنا) بالجمع لغير أبي ذر (عبد الله بن محمد) أي: المسندي قال: (أخبرنا عبد الرزاق) أي: ابن همام قال: (أخبرنا معمر) بفتح الميمين

أي: ابن راشد، (عن أيوب) أي: السختياني (وكثير) بالجر لا بالرفع عطفا على أيوب، وصرح بذلك الكرماني (ابن كثير) بمثلثة فيهما؛ أي: ابن المطلب بن أبي وداعة الكوفي، وجملة: (يزيد أحدهما على الآخر) مستأنفة أو حالية قال الكرماني: كل منهما مزيد ومزيد عليه باعتبارين أو لعلها من كلام معمر عن شيخيه المذكورين.

(عن سعيد بن جبير قال) أي: سعيد (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (قال النبي صلى الله عليه وسلم: يرحم الله أم إسماعيل) أي: ابن إبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام وهي هاجر بالهاء أوله، ويقال: بالهمزة رضي الله عنها (لو تركت زمزم) أي: لو لم تحوطه حين خرج ماؤها لما ضرب جبريل عليه السلام موضعها بعقبه.." (١)

"(فقال اركبها، ويلك في الثانية أو في الثالثة) بالشك هنا وبالجزم في ويلك ومطابقة هذا الحديث كالذي قبله للترجمة ظاهرة من قوله اركبها قياسا للوقف على الهدي بجامع خروجهما عن ملكه وذلك لأنه إذا جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط أولى، وتقدم الحديث في الحج مع الكلام عليه بأبسط.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/٨٨٦١

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب الوصايا

باب: إذا وقف شيئا فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز

الجزء ٤ - الصفحة ١٢٤٨

---

(١٣) (باب إذا وقف) أي: شخص (شيئا فلم يدفعه) ولأبي ذر: [(١)](إلى غيره فهو) أي: الوقف (جائز) أي: صحيح ولا يحتاج إلى قبض ناظر.

وقال الكرماني: قوله فلم يدفعه إشارة إلى رد ما قال بعض الحنفية لا يزول الملك حتى يجعل للواقف ولدا يسلمه إليه.

قال في ((الفتح)): وغيره وهو قول الجمهور منهم الشافعي وأبو يوسف وعن مالك لا يتم الوقف إلا بالقبض وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول، وابن أبي ليلى واحتج الجمهور بأن عمر وعليا وفاطمة رضي الله عنهم أوقفوا أوقافا وأبقوها بأيديهم وكانوا يصرفون الانتفاع منها في وجوه الصدقة فلم تبطل، واحتج الطحاوي للصحة بأن الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما في أنهما تمليك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ويفارق الهبة بأنها تمليك لآدمي فلا تتم إلا بقبضه **واستدل البخاري** في ذلك بقصة عمر رضي الله عنه فقال لأن عمر رضي الله عنه أوقف بهمزة في أوله على لغة قليلة أو ردية كما مر والمشهور وقف بلا ألف ومفعوله محذوف؛ أي: أرضه التي بخيبر.

وفي ((الفتح)) قوله أوقف كذا للأكثر وهو لغة نادرة والفصيح المشهور وقف بغير ألف ووهم من زعم أن أوقف لحن.." (٢)

"قال ابن التين: قد ضرب على الألف في بعض النسخ وإسقاطها صواب قال ولا يقال أوقف إلا لمن فعل شيئا ثم نزع عنه انتهى.

(وقال) أي: عمر ولأبي ذر: [(٣)](لا جناح على من وليه) أي: الوقف (أن يأكل) أي: من ريعه (ولم يخص)

---

(١) قبل أن يدفعه

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/١٠٣٢١

(٣) فقال

أي: عمر (إن وليه) بكسر الهمزة شرطية وفي بعض النسخ بفتحها والنون الساكنة وفي بعضها بتشديدها.
(عمر) أي: نفسه (أو غيره) أي: كولده.

قال في ((الفتح)): في وجه الدلالة من حديث عمر غموض وذلك لأن غاية ما ذكر عن عمر أن كل من ولي الوقف أبيح له التناول منه وتقدم في ذلك في الترجمة التي قبلها ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف بنفسه بل الوقف لا بد له من متول فيحتمل أنه صاحبه ويحتمل أنه غيره فليس في قصة عمر ما يعين أحد الاحتمالين والذي يظهر أن مراده أن عمر لما وقف ثم شرط لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجه من يده فكان تقريرا لذلك دالا على صحة الوقف وإن لم يقبضه الموقوف عليه قال وأما ما زعمه ابن التين من أن عمر دفع الوقف لحفصة فمردود كما سيأتي في باب الوقف كيف يكتب.

(قال) ولأبي ذر: [1](النبي صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا (لأبي طلحة أرى

أن تجعلها في الأقربين فقال) أي: أبو طلحة وسقطت الفاء من بعض الأصول (أفعل) مضارع المتكلم وحده.

(فقسمها) أي: أبو طلحة (في أقاربه وبني عمه) تقدم أنه جعلها لحسان وأبى دون غيرهما من أقاربه لكن قال الداودي ما **استدل به البخاري** على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبي طلحة حمل للشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه لأنه هو روى أن عمر دفع الوقف لابنته وأن أبا طلحة دفع صدقته إلى أبي بن كعب وحسان.." [2]

"وقال ابن الملقن: **استدل به البخاري** على جواز الوقف في الرقيق والدواب لأنه لما جاز في الصدقة للقمار ووقف غلاتها على المساكين جاز ذلك في الحيوان إذ المعنى واحد في انتفاع المساكين بغلاتها وبقاء أصولها واستدل به على أن من تاب الله عليه أو خلصه من أمر سوء ينبغي له أن يشكر الله تعالى على ذلك بالصدقة ربما يشابهها من أفعال البر، وسيأتي الحديث في المغازي مبسوطا مع الكلام عليه لذلك.

(١٧) (باب من تصدق) بإضافة باب إلى من الموصولة أو النكرة الموصوفة؛ أي: باب بيان حكم من تصدق (إلى) وللكشميهني [3] (وكيله ثم رد الوكيل) أي: الصدقة (إليه) أي: إلى الموكل قال في ((الفتح)):

---

(١) وقال

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/١٠٣٢٢

(٣) علي

هذه الترجمة وحديثها سقط من أكثر الأصول ولم يشرحه ابن بطال وثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني خاصة لكن في روايته على وكيله وثبتت الترجمة وبعض الحديث في رواية الحموي ونوزع البخاري في البخاري في انتزاع الترجمة من قصة أبي طلحة.

وأجيب: بأن مراده أن أبا طلحة لما أطلق أنه تصدق وفرض إلى النبي تعين المصرف وقال له النبي دعها في الأقربين كان تشبيها بما ترجم به ومقتضاه الصحة انتهى.

وأولى من هذا الجواب أن يقال لقوله قبلناه منك ورددناه عليك صريح في ذلك سوى كونه وكيلا فلا حاجة لقوله فهو شبيه بما ترجم به فافهم.." (١)

"وأقول: نقل الخفاجي عن ابن الهمام أن محل صرف سهم الله إلى الكعبة إذا كانت قريبة، وإلا فيصرف إلى مسجد كل بلدة وقع فيها الخمس يعني: أن غرض المصنف من هذا الباب كما قال ابن بطال الرد على من جعل للنبي خمس الخمس ملكا كالشافعي استدلالا بآية: ﴿واعلموا أن ما غنمتم﴾ ... إلخ لجواز أن تكون النسبة إلى الرسول ... والقول بأن سهم الله تعالى مضموم إلى سهم رسوله عليه السلام فهما واحد مروي كما قاله العيني عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال إبراهيم النخعي والحسن بن محمد بن الحنفية والحسن البصري والشعبي وعطاء بن أبي رباح وقتادة وآخرون.

وقال العيني أيضا: ثم اختلف القائلون بهذا القول فروى علي بن أبي طالب عن ابن عباس قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أقسام، فأربعة منها بين من قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة أخماس، فربع لله وللرسول فما كان لله وللرسول فهو لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا.

وروى ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن بريدة في قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾ فأن الذي لله فلنبيه، والذي للرسول فلأزواجه. وعن عطاء بن أبي رباح: خمس الله ورسوله واحد يتحمل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصنع فيه ما يشاء. وقال آخرون: يتصرف الإمام في الخمس بالمصلحة

للمسلمين كما يتصرف في مال الفيء، وهذا قول مالك وأكثر السلف ثم قال: وقيل: إن الخمس جميعه لذوي القربى، وأطال بما تقدم بعضه، وقد **استدل البخاري** لما ادعاه وترجم به بقوله تعليقا:." (٢)

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/١٠٣٣١

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري، العجلوني ص/١١٥٠٧

"ثم **استدل البخاري** على جواز زيادة الإيمان ونقصانه بثمان آيات من القرآن المجيد على عد ما في براءة آية واحدة، وإلا فهي تسع.

وفي ((منحة الباري)): ولا يخفى أن ذكر الآيات في باب زيادة الإيمان ونقصانه أنسب من ذكرها هنا مصرحة بالزيادة، ويلزم منها النقصان فإن كل ما يقبل الزيادة يقبل النقصان بالضرورة، فقال:

(قال): وللأصيلي:[1]: أي: في سورة الفتح (﴿ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم﴾ [الفتح:٤]): هذا تعليل لقوله تعالى: ﴿الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين﴾ [الفتح:٤]؛ أي: أنزل الثبات والطمأنينة في قلوبهم، فلم تقلق نفوسهم، ولم تدحض أقدامهم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كل سكينة في القرآن فهي طمأنينة إلا التي في البقرة؛ أي: أنزل السكينة في قلوب المؤمنين؛ ليزدادوا يقينا مع يقينهم برسوخ العقيدة واطمئنان النفس عليها، أو إيمانا بالشرائع مع إيمانهم بالله واليوم الآخر، فـ ﴿مع إيمانهم﴾: المفعول الثاني.

وقال في (الكشاف): أي: أنزل الله في قلوبهم السكون والطمأنينة بسبب الصلح والأمن؛ ليعرفوا فضل الله عليهم بتيسير الأمن بعد الخوف، والهدنة عقب القتال، فيزدادوا يقينا إلى يقينهم، أو أنزل فيها السكون إلى ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الشرائع؛ ليزدادوا إيمانا بالشرائع مقرونا إلى إيمانهم وهو التوحيد.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أول ما أتاهم به النبي صلى الله عليه وسلم التوحيد، فلما آمنوا بالله وحده أنزل الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج، ثم الجهاد، حتى أكمل الله الأحكام، فازدادوا إيمانا إلى إيمانهم، أو أنزل فيها الوقار والعظمة لله ولرسوله؛ ليزدادوا باعتقاد ذلك إيمانا إلى إيمانهم.

وقيل: أنزل فيها الرحمة ليتراحموا فيزداد إيمانهم.

وقال الكلبي: هذا في أمر الحديبية حين صدق الله رسوله الرؤيا بالحق.." [2]

"(فإذا كان): أي: الإسلام (على الحقيقة): وهو الذي يرادف الإيمان وينفع عند الله (فهو على قوله): أي: جار ووارد على وفق قوله جل ذكره: (﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ [آل عمران:١٩]): بكسر إن على أن الجملة مستأنفة مؤكدة لقوله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ [آل عمران:١٩].

وقرأ الكسائي: ﴿﴿أن﴾﴾ بالفتح على أنه بدل كل من كل إن فسر الإسلام بالإيمان أو بما يتضمنه، وبدل اشتمال إن فسر بالشرطية، وقرأ أبي بن كعب: ﴿﴿إن الدين عند الله للإسلام﴾﴾ بلام التأكيد في خبر إن

---

(١) وقال الله تعالى

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/٥٧٠

المكسورة، والجملة مفيدة للحصر؛ أي: لا دين مرضي عند الله عز وجل إلا الإسلام وهو التوحيد والتدرع بالشرع الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم.

وقد **استدل البخاري** بهذه الآية على أن الإسلام الحقيقي هو الدين، وعلى أن الإسلام والإيمان مترادفان، ويستفاد منه ترادف الثلاثة عنده، وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة، والمتكلمين مستدلين أيضا بنحو قوله تعالى: ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين* فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ [الذاريات:٣٥ - ٣٦].

والأصل في الاستثناء: الاتصال لكن استشكل بآية: ﴿قالت الأعراب آمنا﴾.

وأجيب: بأن الإسلام المعتبر شرعا

لا يوجد بدون الإيمان وبالعكس لكنه في الآية بمعنى الانقياد الظاهر فقط كما مر.

ثم استدل بآية أخرى على ما في بعض النسخ من إثباتها بقوله: (﴿ومن يبتغ﴾): مجزوم بحذف الياء شرط من مجرده بغيت الشيء طلبته بغية وبغاء ــ بالضم ــ فيهما وبغاية، وقرئ: ﴿﴿ومن يبتغي غير﴾﴾ بالإدغام كما في ((الكشاف))؛ أي: يطلب.." [1]

"وفيه فوائد: منها: ما في سائر التعاليق من التقوية، ومنها: ما في ذكر الإيمان بدل الخير، ومنها: بيان الاحتجاج به؛ لأن قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته إلا إذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعنه، وقد قال في التعليق: (حدثنا أنس) فانتفت تهمة تدليسه الحاصل من العنعنة في الأول.

قال الكرماني: واعلم أن الواسطة بين البخاري وأبان يحتمل أن يكون مسلم بن إبراهيم أو غيره.

(حدثنا قتادة): أي: المذكور في السند قال: (حدثنا أنس): رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم: من إيمان، مكان: خير): وللأصيلي زيادة:[2]. وهذا التعليق وصله الحاكم في كتاب (الأربعين) له من طريق أبي سلمة قال: حدثنا أبان بن يزيد، فذكره، ولم يكتف المصنف بطريق أبان السالمة من التدليس ويسوقها موصولة؛ لأن أبانا وإن كان مقبولا لكن (هشام) أتقن منه وأضبط.

بل قال أبو داود الطيالسي: ما روى الناس عن أثبت من هشام الدستوائي.

فجمع المصنف بين المصلحتين، والحديث الذي قبل التعليق رواية كلهم أئمة بصريون، وفيه التحديث والعنعنة.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/٧٨٥

(٢) من خير

وأخرجه المؤلف في التوحيد مطولا، ومسلم في الإيمان، والترمذي في صفة جهنم، وقال: حسن صحيح، وفيه كما قاله النووي وغيره: الدلالة لما ترجم له.

وقال التيمي: **استدل البخاري** بهذا الحديث على نقصان الإيمان؛ لأنه يكون لواحد وزن شعيرة، وهي أكبر من البرة، والبرة أكبر من الذرة، فدل على أنه يكون للشخص القائل: لا إله إلا الله، قدر من الإيمان لا يكون ذلك القدر لقائل آخر، وقال الكرماني: لا يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة أيضا.

وفيه: دخول طائفة من عصاة الموحدين النار، وأن صاحب الكبيرة من الموحدة لا يكفر بفعلها، ولا يخلد في النار، وأنه لا يكفي في الإيمان معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد.." (١)

"وعطفها المؤلف بقوله: (وكتاب): أي: وكتابة (أهل العلم): فهو مصدر مضاف إلى فاعله، ولذا تعلق به (بالعلم إلى البلدان): وهو معطوف على المناولة أو على ما ومثل البلدان؛ أي: أهلها أهل القراء وغيرها، والمكاتبة أن يكتب الشيخ حديثه بخطه أو بخط ثقة بإذنه ثم يرسله إلى الطالب وهي أيضا نوعان:

أحدهما: مقترنة بالإجازة وهذه كالمناولة المقترنة بالإذن المتقدمة فتجوز الرواية بها قطعا.

وثانيهما: غير مقترنة بالإجازة وهذه على الصحيح تجوز الرواية بها كأن يقول: كتب إلي فلان، قال: حدثنا فلان بكذا، وظاهر كلام المصنف التسوية بين المناولة والكتابة، وبذلك جزم في ((الفتح)) فقال: وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة، وجوز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيها، والأولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك.

تنبيه: من طرق التحمل الإجازة المجردة عن المناولة والكتابة، وقد قال بجواز الرواية بها أكثر المحدثين وغيرهم، بل صار بعد الخلف إجماعا أو كالإجماع، ولذا قال الإمام أحمد وغيره: لو بطلت لضاع العلم، لأنه كما قال السلفي: لا يقدر كل طالب على الرحلة، وما نقل عن الشافعي ومالك وغيرهما من منع ذلك حمله الخطيب على الكراهة لما صح عنهما أنهما أجازاها.

وكما أن الراجح جواز الرواية فكذلك وجوب العمل بالمروي.

قال في ((التوضيح)): ولم يصرح المؤلف بالإجازة المجردة، ويحتمل أنه يرى أنها من أنواع الإجازة فبوب على أعلاها للتنبيه على جنسها والخطيب أطلق اسم الإجازة على ما عدا السماع وجعل المناولة والعرض

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/٩١١

من أنواعها، واستدل على الإجازة بعين ما **استدل به البخاري** على المناولة من حديث أمير السرية عبد الله بن جحش.." (١)

"تنبيه: قال ابن الأثير تبعا لأبي موسى المديني: وفائدة التنصيص على كونها أنثى: الاستدلال بطرق الأولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة؛ لأنها أشرف. قال في ((الفتح)): وهو قياس صحيح من حيث النظر إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله كما سيأتي في الصلاة. انتهى.

وعورض ابن الأثير: بأن العلة ليست مجرد الأنوثة، بل هي بقيد البشرية؛ لأنها مظنة الشهوة، وقوله: (وأنا يومئذ قد ناهزت): أي: قاربت (الاحتلام): أي: البلوغ الشرعي جملة حالية مقرونة بالواو والضمير، والاحتلام: مأخوذ من الحلم، وهو ما يراه النائم، واختلف في سن ابن عباس حين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقيل: عشرة، وقيل: ثلاثة عشر، وقيل: خمسة عشر، ورجحه

بعضهم بل صوبه الإمام أحمد، وقوله: (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى): وفي رواية مسلم: بعرفة، وهي قضيتان (إلى غير جدار): جملة حالية أيضا مترادفة أو متداخلة و (بمنى) بكسر الميم وبالقصر: موضع بين مكة وعرفات معروف، متعلق كلاحقه بيصلي أو حال من فاعله. قال النووي: فيه لغتان: الصرف والمنع، ولهذا يكتب بالألف والياء، والأجود صرفها وكتابتها بالألف، سميت بها لما يمنى بها من الدماء ــ أي: يراق ــ، وأراد بقوله: (إلى غير جدار): إلى غير سترة أصلا، كما قاله الشافعي ــ رضي الله عنه ــ، وإن كان لا يلزم من كونه إلى غير جدار أن لا يكون سترة أخرى؛ لأنه مع السترة ليس مظنة الإنكار، ولذا **استدل به البخاري** في باب: سترة الإمام من خلفه على أن سترة الإمام تكفي لمن خلفه، ومراد ابن عباس: أن يذكر أنهم لم ينكروا عليه لصغره مع وجود مظنة الإنكار، ومراده: أن المصلي إذا لم يجعل سترة يجوز المرور بين يديه، فقصد ابن عباس الاستدلال على ذلك بعدم الإنكار عليه، قاله البرماوي.." (٢)

"(فقلت: يا رسول الله، أتصلي؟): أي: في هذا المكان أو في هذا الوقت (فقال): وفي رواية بإسقاط الفاء؛ أي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المصلى): بضم الميم وتشديد اللام مفتوحة؛ أي: مكان الصلاة (أمامك): بفتح الهمزة: ظرف خبر (المصلى).

قال ابن بطال: **واستدل البخاري** من صب الماء عليه أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره، وهذا من القربات

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/١١١٤

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/١٢٠١

التي يجوز للرجل أن يعملها عن غيره. وتبعه ابن المنير فقال: قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الإعانة. ورده في ((الفتح)): بأن الفرق بينهما ظاهر.

وأقول: حمل ابن بطال وابن المنير الترجمة على غسل الأعضاء، وليس بلازم لجواز أن يراد بها: الاستعانة في الصب على المتولي، ولذا قال النووي: وفي الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء.

وقال ابن حجر: واستدل به المصنف على الاستعانة في الوضوء، لكن من يدعي أن الكراهة مختصة بغير المشقة أو الاحتياج في الجملة لا يستدل عليه بحديث أسامة ولا بحديث المغيرة؛ لأنه كان في سفر.

وقال النووي: أصحابنا الاستعانة ثلاثة أقسام:

أحدها: في إحضار الماء فهذا لا كراهة فيه.

ثانيها: في غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا لحاجة.

ثالثها: في صب الماء فهذا الأولى تركه، وهل يسمى مكروها؟ فيه وجهان. انتهى.

قال الكرماني: وفيه حزازة؛ لأن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه: الأولى تركه؛ لأنه عليه السلام لا يتحرى إلا ما فعله أولى، ثم إذا قلنا: الأولى تركه كيف ينازع في كراهته وليس حقيقة المكروه إلا ذلك؟ انتهى.

وأقول: في الحزازة حزازة؛ لأن المكروه في حقنا لا يكره فعله في حق النبي صلى الله عليه وسلم _ كما صرحوا به _ لأنه يفعله لبيان الجواز وهو واجب في حقه.

وقوله: (ثم إذا قلنا ... إلخ): لا يرد أيضا، لأن خلاف الأولى لا يسمى مكروها إلا عند المتقدمين، فاعرفه.." (١)

"١٩٣# وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف): أي: التنيسي (قال: أخبرنا مالك، عن نافع): مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر): أي: ابن الخطاب رضي الله عنهما، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر إسقاط: (٢)ومن لطائف هذا الإسناد أنه سمي سلسلة الذهب، وأنه قال البخاري فيه: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر.

(أنه قال: كان الرجال والنساء): أي: جنسهما لما تقرر في الأصول أن الجمع المحلى بالألف واللام للاستغراق ما لم يدل الدليل على الخصوص فإن دل عليه فهو له _ كما هنا _ للقرينة العادية التي تخصصه

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/١٧٢٢

(٢) عبد الله

بالبعض.
قال الزمخشري وغيره: الألفاظ ليست في وضعها للعموم ولا للخصوص بل هي موضوعة للجنس، لكن يستفاد أن من القرائن والأمور الخارجية المنضمة إليهما، لا يقال: لا يصح التمسك به؛ لأن فعل البعض ليس بحجة؛ لأنا نقول: ليس التمسك بالإجماع؛ لأنه لا يتصور إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بل بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تقرر أن مثل: كانوا يفعلون، إذا قيد بزمن النبي صلى الله عليه وسلم كان حجة؛ لأن حكمه الرفع على الصحيح.
فاستدل البخاري بقول ابن عمر المذكور، كما استدل أبو سعيد الخدري وجابر على إباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان منهيا عنه لنهى عنه القرآن.
وقوله: (يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا): وقع خبر كان و (جميعا) حال من فاعل (يتوضؤون): أي: يتوضؤون مجتمعين من إناء واحد، كما زاده ابن ماجه، وفي رواية له من هذا الطريق: ندلي فيه أيدينا. وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد، وهذا محمول على ما قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بنحو الزوجات والمحارم.." (١)

"(ثم دعا بالأزواد): جمع زاد ــبالزايــ وهو طعام يتخذ للسفر (فلم يؤت): بضم التحتية (إلا بالسويق، فأمر به): أي: بالسويق أن يثرى (فثري): بضم المثلثة وتشديد الراء مكسورة، ويجوز تخفيفها؛ أي: بل بالماء لما لحقه من اليبس، يقال: ثريته تثرية: إذا رششته (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم): أي: من السويق (وأكلنا): زاد في رواية سليمان الآتية وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب: وأكلنا وشربنا؛ أي: من مائع السويق أو من ماء (ثم قام إلى المغرب، فمضمض): أي: قبل الدخول في الصلاة (ومضمضنا ولم يتوضأ): أي: بسبب أكل السويق، وفيه المطابقة لجزئي الترجمة، وفائدة المضمضة منه وإن كان لا دسم فيه: أنه تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشتغل بتتبعه باللسان عن الصلاة وفي الحديث: حمل الأزواد في الأسفار وأن ذلك ل١ يقدح في التوكل.
قال المهلب: وفيه: أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه لأهل الحاجة، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر ليجمع الزاد ليصب منه من لا زاد معه.
وقال الخطابي في (الإعلام): فيه دليل على أن الوضوء

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/١٧٨١

مما مست النار منسوخ؛ لأنه متقدم وخيبر سنة سبع. ورده في ((الفتح)): بأن لا دلالة فيه؛ لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر، وروى الأمر بالوضوء كما في مسلم، وأنه كان يفتى به بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وأجاب العيني: بأنه لا يستبعد؛ لأن أبا هريرة ربما يرويه عن صحابي كان أسلم قبله.
وقال في ((الانتقاض)): هذا لا يستقيم في الذي يقول فيه أبو هريرة: سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال في ((الفتح)): **واستدل به البخاري** على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام. أي: في غير هذا الموضع كما في ((الانتقاض)): فلا يرد اعتراض العيني بأن البخاري لم يضع الباب لذلك هنا وإن كان يفهم منه ذلك. انتهى.." [1]

"(وما أصابه من الأذى): أي: وغسل ما أصابه من الأذى الطاهر: كمخاط، ومني، ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها، وللجنابة غسلة واحدة كما صححه النووي، والسنة البداءة بغسلهما، ليقع الغسل على أعضاء طاهرة (ثم أفاض): أي: النبي (عليه الماء، ثم نحى): بتشديد الحاء المهملة؛ أي: أخر (رجليه، فغسلهما).
وقوله: (هذه): الأفعال المذكورة كلها (غسله): بضم الغين وبالضمير؛ أي: النبي صلى الله عليه وسلم أو هو على حذف مضاف؛ أي: صفة غسله، وللكشميهني:[2]: بتذكير اسم الإشارة؛ أي: هذا الفعل، نظرا لتذكير الخبر، وأشار الإسماعيلي إلى أن هذه الجملة مدرجة من قول سالم بن أبي الجعد، كما بين ذلك زائدة ابن قدامة في روايته عن الأعمش.
قال في ((الفتح)): **واستدل البخاري** بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء، وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء، كقوله في رواية أبي عوانة، وحفص، وغيرهما: (ثم أفرغ بيمينه على شماله)، وعلى مشروعية المضمضة، والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيها: (ثم تمضمض، واستنشق)، وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما في الغسل بفعله صلى الله عليه وسلم، ويلزمهم القول بوجوبهما في الوضوء؛ لأنه فعلهما فيه، وتعقب: بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، إلا إذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب.
واعترضه العيني فقال: ليس الأمر هنا كذلك؛ لأنهم إنما أوجبوهما في الغسل بالنص لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة:٦]: أي: طهروا أبدانكم، وهذا يشملهما.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/١٨٣٣
(٢) هذا غسله

ثم قال في ((الفتح)): وأبعد من استدل به على نجاسة المني، أو على نجاسة رطوبة الفرج؛ لأن الغسل ليس مقصورا على إزالة النجاسة.

واعترضه العيني فقال: هذا القائل هو الذي أبعد. انتهى.

وأقول: وقوله في حديث الباب: (وما أصابه من أذى): ليس بظاهر في النجاسة أيضا.." (١)

"واعترضه العيني فقال: هذه مكابرة. ولم يجب عنه في ((الانتقاض)).

وأقول: الأذى لغة: المكروه، وهو صادق بالطاهر، والنجس من غير ظهور في النجس.

ثم قال في ((الفتح)): **واستدل به البخاري** أيضا على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة، وعلى أن من توضأ بنية الغسل، ثم أكمل باقي أعضاء بدنه، لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث، وعلى جواز نفض اليدين من ماء الغسل، وكذا الوضوء، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره، ولفظة: (لا تنفضوا أيديكم في الوضوء؛ فإنها مراوح الشيطان)، قال ابن الصلاح: لم أجده، وتبعه النووي، وأخرجه ابن حبان في (الضعفاء)، وابن أبي حاتم في (العلل) من حديث أبي هريرة، ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لأن يحتج به. وفي الحديث من الفوائد أيضا: جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء لقولها في رواية حفص وغيره: وضعت لرسول الله غسلا، وفي رواية عبد الرحمن: ماء يغتسل به. وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن، وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها، وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج كمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما في الماء، وفيهما ما لعله يستقذر، فأما إذا كان الماء في إبريق مثلا، فالأولى تقديم غسل الفرج لتتوالى أعضاء الوضوء. ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء، وتمسك به المالكية لقولهم: إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس، بل يكتفى عنه بغسله، ثم قال: وقوله: (فجعل ينفض الماء بيده): استدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر، خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته. انتهى كلام ((الفتح)) ملخصا. واعترضه العيني فقال: الذي قال بنجاسته لم يقل بأنه نجس حالة التقاطر، وإنما يكون نجسا عنده إذا سال من أعضاء المغتسل، واجتمع. انتهى.

وأقول:." (٢)

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/٢٠٣٩

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/٢٠٤٠

"(وقرأ ابن مسعود) رضي الله عنه (بأربعين آية من الأنفال) أي: في الركعة الأولى لقوله: (وفي الثانية بسورة من المفصل) وتقدم ما فيه من الأقوال، وأن الأصح عندنا: أنه من الحجرات إلى آخر القرآن.

قال الخطابي: يسمى بذلك لكثرة الفصول فيه.

وأثر ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور بلفظ: فافتتح الأنفال حتى بلغ: ﴿ونعم النصير﴾ [الأنفال: ٤٠]).

قال في ((الفتح)): وهذا الموضع هو رأس أربعين آية، فالروايتان متوافقتان مرتين بهذا أنه قرأ ربعين من أولها، فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة، بخلاف الأثر عن عمر فإنه محتمل.

قال ابن التين: إن لم تأخذ القراءة بالخواتيم من أثر عمر أو ابن مسعود وإلا فلم يأت البخاري بدليل على ذلك، وفاته ما قدمناه من أنه مأخوذ بالإلحاق المؤيد بقوله: (وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة) ولأبي ذر: [١](في ركعتين) وللأصيلي: [٢](أو يردد سورة واحدة في ركعتين) وهذا هو التكرير.

قال ابن المنير: والذي يظهر أنه أخف من قسم السورة في ركعتين؛ فإن مالكا ذهب إلى أن المصلي يقرأ في كل ركعة بسورة، كما قال ابن عمر: لكل سورة حظها. ولا يقسم السورة في ركعتين، ولا تقصد على بعضها ويترك الباقي، ولا يقرأ سورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف. قال: فإن فعل ذلك كله لم تفسد صلاته، بل هو خلاف الأولى، قال: وجميع ما **استدل به البخاري** لا يخالف ما قال مالك؛ لأنه محمول على بيان الجواز

(كل) أي: كل ذلك (كتاب الله) تعالى؛ أي: على أي وجه من الصورتين يقرأ

". (٣)

"وفيه: التوسعة في الغبطة، وفيه: المسابقة إلى الأعمال الصالحة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم، ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم، فيؤخذ منه أن قوله صلى الله عليه وسلم: (إلا من عمل) عام للفقراء والأغنياء، خلافا لمن أوله بغير ذلك.

وفيه: أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق، وفيه: فضل الذكر عقب الصلوات، **واستدل البخاري** على فضل الدعاء عقب الصلاة _ كما سيأتي في الدعوات _ لأنه في معناها؛ ولأنها أوقات

---

(١) بسورة واحدة

(٢) في الركعتين

(٣) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/٣٩٣٢

فاضلة يرتجى بها فيها إجابة الدعاء، وفيه: أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي، خلافا لمن قال: إن المتعدي أفضل مطلقا، نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

تنبيه: الأذكار الواردة عقب الصلوات _ غير ما قدمناه أول الباب _ كثيرة، فمنها: ما رواه ابن خزيمة عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الصلاة: (اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر).

ومنها: ما نقله العيني عن كتاب (اليوم والليلة) لأبي نعيم الأصبهاني أن: (من قال حين ينصرف من صلاة الغداة قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، أعطي بهن سبع خصال: كتب له عشر حسنات، ومحي عنه بهن عشر سيئات، ورفع له بهن عشر درجات، وكن له عدل عشر نسمات، وكن له عصمة من الشيطان، وحرزا من المكروه، ولا يلحقه في ذلك اليوم ذنب، إلا الشرك، ومن قالهن حين ينصرف من صلاة المغرب أعطي مثل ذلك)، وفي لفظ: (من قال بعد الفجر ثلاث مرات، وبعد العصر ثلاث مرات: استغفر الله الذي لا إله إلا الله، وأتوب إليه، كفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر). انتهى.

ولينظر مخرجه وصحابيه.." (١)

"موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[أبواب سجود القرآن]

باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام

حديث: كان النبي يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد

الجزء ٢ - الصفحة ١١٩٦

١٠٧٩# وبالسند قال: (حدثنا صدقة) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: (قال: أخبرني) بالإفراد (يحيى) ولأبي ذر والأصيلي:(: أي: القطان (عن عبيد الله) بتصغير عبد، العمري (عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة) زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله: ونحن عنده

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/٤١٦٩

(فيسجد) عليه السلام (ونسجد) زاد الكشميهني: (حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته) يعني من الزحام، زاد مسلم في رواية له: في غير وقت صلاة، ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يضعون حينئذ، ولذلك وقع الاختلاف كما مضى.

ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث: أن ذلك كان بمكة، لما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم،

وزاد فيه: حتى سجد الرجل على ظهر الرجل، وهو يؤيد ما فهمناه عن المصنف، والذي يظهر: أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد، وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مرارا، فيحتمل أن تكون رواية الطبراني مبدأ ذلك، ويؤيده: ما رواه الطبراني أيضا من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال: أظهر أهل مكة الإسلام ــ يعني: في أول الأمر ــ حتى إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السجدة فيسجد، وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا بالطائف فرجعوهم عن الإسلام.

واستدل به البخاري على السجود لسجود القارئ كما مضى، وعلى الازدحام على ذلك.." [١]

"عن أزواجه) ظاهره عن جميعهن، وقد **استدل به البخاري** كما تقدم أول الباب أن الذبح عنهن كان من غير إذنهن، وتقدم ما فيه عن ((الفتح)).

وقال النووي: وهذا محمول على أنه استأذنهن؛ لأن التضحية عن الغير لا تجوز إلا بإذنه؛ لأنها عبادة والأصل منعها عن الغير إلا لدليل.

وقال البرماوي: كأن البخاري عمل بأن الأصل عدم الاستئذان. وقال ابن حجر في (التحفة): وذبح الأجنبي للمعينة بالنذر لا يمنع وقوعها عن التعيين فتقع الموقع؛ لأنه لا يشترط لها نية، ويفرق صاحبها لحمها ولا ترد عليه؛ لأن هذا منه لا يسمى تضحية، وللولي الأب فالجد لا غير؛ لأنه لا يشتغل بتمليكه فتضعف ولايته عنه في هذا التضحية من ماله عن محجوره كما له إخراج الفطرة من ماله عنه، ولا ترد عليه هذه أيضا؛ لأنه قائم مقامه، ومر أنه يجوز إشراك غيره في ثواب أضحيته بما فيه، وأنه لو ضحى واحد من أهل البيت أجزأ عنهم من غير نية منهم، وأن للإمام الذبح عن المسلمين من بيت المال إن اتسع، ولا ترد هذه أيضا عليه؛ لأن الإشراك في الثوب ليس أضحية عن الغير، وبعض أهل البيت والإمام جعلهما الشارع قائمين مقام الكل، وحيث امتنعت عن الغير فإن كانت معينة وقعت عن المضحي وإلا فلا، أما بإذنه فتجزئ انتهى.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/٤٩٣١

وقال في ((الفتح)): قوله: (بلحم بقر) أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك في الهدي والأضحية ولا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن يكون عن كل واحدة بقرة، وأما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة).

فقال القاضي إسماعيل: تفرد يونس بذلك وخالفه غيره انتهى.

وأطال في ذلك ثم قال: واستدل به على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه، وتعقب باحتمال الاستئذان كما مر.." (١)

"وتعقبه ابن المنير بأن أحكام التكاليف لا تنزل على وقائع الآخرة، وإنما **استدل البخاري** بقوله: كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض فما جاز لصاحب الحوض طرد إبل غيره عن حوضه إلا وهو أحق بحوضه انتهى فتأمل.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

[كتاب المساقاة]

باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه

حديث: يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم

الجزء ٤ - الصفحة ٥٢١

#٢٣٦٨ وبالسند قال: (حدثنا) بالجمع لغير أبي ذر (عبد الله بن محمد) أي: المسندي قال: (أخبرنا عبد الرزاق) أي: ابن همام قال: (أخبرنا معمر) بفتح الميمين

أي: ابن راشد، (عن أيوب) أي: السختياني (وكثير) بالجر لا بالرفع عطفا على أيوب، وصرح بذلك الكرماني (ابن كثير) بمثلثة فيهما؛ أي: ابن المطلب بن أبي وداعة الكوفي، وجملة: (يزيد أحدهما على الآخر) مستأنفة أو حالية قال الكرماني: كل منهما مزيد ومزيد عليه باعتبارين أو لعلها من كلام معمر عن شيخيه المذكورين.

(عن سعيد بن جبير قال) أي: سعيد (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (قال النبي صلى الله عليه وسلم: يرحم الله أم إسماعيل) أي: ابن إبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام وهي هاجر بالهاء أوله، ويقال:

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/٦٨٣١

بالهمزة رضي الله عنها (لو تركت زمزم) أي: لو لم تحوطه حين خرج ماؤها لما ضرب جبريل عليه السلام موضعها بعقبه.." [1]

"(فقال اركبها، ويلك في الثانية أو في الثالثة) بالشك هنا وبالجزم في ويلك ومطابقة هذا الحديث كالذي قبله للترجمة ظاهرة من قوله اركبها قياسا للوقف على الهدي بجامع خروجهما عن ملكه وذلك لأنه إذا جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط أولى، وتقدم الحديث في الحج مع الكلام عليه بأبسط.

موسوعة صحيح البخاري

الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري لإسماعيل العجلوني ١١٦٢ هـ

كتاب الوصايا

باب: إذا وقف شيئا فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز

الجزء ٤ - الصفحة ١٢٤٨

---

(١٣) (باب إذا وقف) أي: شخص (شيئا فلم يدفعه) ولأبي ذر: [2](إلى غيره فهو) أي: الوقف (جائز) أي: صحيح ولا يحتاج إلى قبض ناظر.

وقال الكرماني: قوله فلم يدفعه إشارة إلى رد ما قال بعض الحنفية لا يزول الملك حتى يجعل للواقف ولدا يسلمه إليه.

قال في ((الفتح)): وغيره وهو قول الجمهور منهم الشافعي وأبو يوسف وعن مالك لا يتم الوقف إلا بالقبض وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول، وابن أبي ليلى واحتج الجمهور بأن عمر وعليا وفاطمة رضي الله عنهم أوقفوا أوقافا وأبقوها بأيديهم وكانوا يصرفون الانتفاع منها في وجوه الصدقة فلم تبطل، واحتج الطحاوي للصحة بأن الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما في أنهما تمليك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ويفارق الهبة بأنها تمليك لآدمي فلا تتم إلا بقبضه **واستدل البخاري** في ذلك بقصة عمر رضي الله عنه فقال لأن عمر رضي الله عنه أوقف بهمزة في أوله على لغة قليلة أو ردية كما مر والمشهور وقف بلا ألف ومفعوله محذوف؛ أي: أرضه التي بخيبر.

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/٨٨٦١

(٢) قبل أن يدفعه

وفي ((الفتح)) قوله أوقف كذا للأكثر وهو لغة نادرة والفصيح المشهور وقف بغير ألف ووهم من زعم أن أوقف لحن.." (١)

"قال ابن التين: قد ضرب على الألف في بعض النسخ وإسقاطها صواب قال ولا يقال أوقف إلا لمن فعل شيئا ثم نزع عنه انتهى.

(وقال) أي: عمر ولأبي ذر: (٢)(لا جناح على من وليه) أي: الوقف (أن يأكل) أي: من ريعه (ولم يخص) أي: عمر (إن وليه) بكسر الهمزة شرطية وفي بعض النسخ بفتحها والنون الساكنة وفي بعضها بتشديدها. (عمر) أي: نفسه (أو غيره) أي: كولده.

قال في ((الفتح)): في وجه الدلالة من حديث عمر غموض وذلك لأن غاية ما ذكر عن عمر أن كل من ولي الوقف أبيح له التناول منه وتقدم في ذلك في الترجمة التي قبلها ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف بنفسه بل الوقف لا بد له من متول فيحتمل أنه صاحبه ويحتمل أنه غيره فليس في قصة عمر ما يعين أحد الاحتمالين والذي يظهر أن مراده أن عمر لما وقف ثم شرط لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجه من يده فكان تقريرا لذلك دالا على صحة الوقف وإن لم يقبضه الموقوف عليه قال وأما ما زعمه ابن التين من أن عمر دفع الوقف لحفصة فمردود كما سيأتي في باب الوقف كيف يكتب.

(قال) ولأبي ذر: (٣)(النبي صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا (لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين فقال) أي: أبو طلحة وسقطت الفاء من بعض الأصول (أفعل) مضارع المتكلم وحده.

(فقسمها) أي: أبو طلحة (في أقاربه وبني عمه) تقدم أنه جعلها لحسان وأبى دون غيرهما من أقاربه لكن قال الداودي ما **استدل به البخاري** على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبي طلحة حمل للشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه لأنه هو روى أن عمر دفع الوقف لابنته وأن أبا طلحة دفع صدقته إلى أبي بن كعب وحسان.." (٤)

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكما ل المتحدة، العجلوني ص/١٠٣٢١

(٢) فقال

(٣) وقال

(٤) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/١٠٣٢٢

"وقال ابن الملقن: **استدل به البخاري** على جواز الوقف في الرقيق والدواب لأنه لما جاز في الصدقة للقمار ووقف غلاتها على المساكين جاز ذلك في الحيوان إذ المعنى واحد في انتفاع المساكين بغلاتها وبقاء أصولها واستدل به على أن من تاب الله عليه أو خلصه من أمر سوء ينبغي له أن يشكر الله تعالى على ذلك بالصدقة ربما يشابهها من أفعال البر، وسيأتي الحديث في المغازي مبسوطا مع الكلام عليه لذلك.

(١٧) (باب من تصدق) بإضافة باب إلى من الموصولة أو النكرة الموصوفة؛ أي: باب بيان حكم من تصدق (إلى) وللكشميهني [(١)] (وكيله ثم رد الوكيل) أي: الصدقة (إليه) أي: إلى الموكل قال في ((الفتح)): هذه الترجمة وحديثها سقط من أكثر الأصول ولم يشرحه ابن بطال وثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني خاصة لكن في روايته على وكيله وثبتت الترجمة وبعض الحديث في رواية الحموي ونوزع البخاري في البخاري في انتزاع الترجمة من قصة أبي طلحة.

وأجيب: بأن مراده أن أبا طلحة لما أطلق أنه تصدق وفرض إلى النبي تعين المصرف وقال له النبي دعها في الأقربين كان تشبيها بما ترجم به ومقتضاه الصحة انتهى.

وأولى من هذا الجواب أن يقال لقوله قبلناه منك ورددناه عليك صريح في ذلك سوى كونه وكيلا فلا حاجة لقوله فهو شبيه بما ترجم به فافهم.." (٢)

"وأقول: نقل الخفاجي عن ابن الهمام أن محل صرف سهم الله إلى الكعبة إذا كانت قريبة، وإلا فيصرف إلى مسجد كل بلدة وقع فيها الخمس يعني: أن غرض المصنف من هذا الباب كما قال ابن بطال الرد على من جعل للنبي خمس الخمس ملكا كالشافعي استدلالا بآية: ﴿واعلموا أن ما غنمتم﴾ ... إلخ لجواز أن تكون النسبة إلى الرسول ... والقول بأن سهم الله تعالى مضموم إلى سهم رسوله عليه السلام فهما واحد مروي كما قاله العيني عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال إبراهيم النخعي والحسن بن محمد بن الحنفية والحسن البصري والشعبي وعطاء بن أبي رباح وقتادة وآخرون.

وقال العيني أيضا: ثم اختلف القائلون بهذا القول فروى علي بن أبي طالب عن ابن عباس قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أقسام، فأربعة منها بين من قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة أخماس، فربع لله وللرسول فما كان لله وللرسول فهو لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يأخذ النبي صلى

---

(١) علي

(٢) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/١٠٣٣١

الله عليه وسلم من الخمس شيئا.

وروى ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن بريدة في قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾ فأن الذي لله فلنبيه، والذي للرسول فلأزواجه. وعن عطاء بن أبي رباح: خمس الله ورسوله واحد يتحمل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصنع فيه ما يشاء. وقال آخرون: يتصرف الإمام في الخمس بالمصلحة

للمسلمين كما يتصرف في مال الفيء، وهذا قول مالك وأكثر السلف ثم قال: وقيل: إن الخمس جميعه لذوي القربى، وأطال بما تقدم بعضه، وقد **استدل البخاري** لما ادعاه وترجم به بقوله تعليقا:." (١)

"١٧٢ - (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (عن مالك) إمام دار الهجرة (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون، عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، وتقدم هذا الإسناد بتمامه في باب الاستجمار وترا [خ¦ ١٦٢]، ورجاله ما بين تنيسي ومدني، وكلهم أئمة أجلاء، وقد أخرج متنه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه في الطهارة أيضا، وأخرجه الترمذي فيه أيضا وقال حديث حسن صحيح.

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه، أنه (قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب) كذا هو في ((الموطأ))، والمشهور عن أبي هريرة رضي الله عنه من رواية جمهور أصحابه عنه «إذا ولغ» وهو المعروف في اللغة، يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه وقد مر تفصيله.

وادعى ابن عبد البر أن لفظ شرب لم يروه إلا مالك، وأن غيره رواه بلفظ (ولغ) وليس كذلك، فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ «إذا شرب» لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ «إذا ولغ»، كذا أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه، وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ «إذا شرب» ورقاء بن عمر، أخرجه الجوزقي، والمغيرة بن عبد الرحمن، أخرجه أبو يعلى.

وروي أيضا عن مالك بلفظ «إذا ولغ»، أخرجه أبو عبيد في كتاب ((الطهور)) له عن إسماعيل بن عمر، عنه، ومن طريقه أورده الإسماعيلي، وكذا أخرجه الدارقطني في ((الموطآت)) له من طريق أبي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة، عن مالك أيضا، وكأن أبا الزناد حدث به باللفظين؛ لتقاربهما في المعنى، ثم المراد من الكلب أعم من أن يكون مأذونا في اتخاذه

---

(١) الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ط الكمال المتحدة، العجلوني ص/١١٥٠٧

ككلب الحراسة أو غير مأذون فيه.

(في) وفي رواية

ج ٢ ص ١٣٩

(١) (إناء أحدكم) وإضافة الإناء إلى أحدكم ملغي اعتبارها هنا؛ لأن الطهارة لا يتوقف على ملكه، وكذا قوله (فليغسله) لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل، ثم إنه يقتضي الفور، لكن حمله جمهور العلماء على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء فورا (سبعا) أي سبع مرات، والظاهر أنه لنجاسته المغلظة، ففي الحديث دلالة على نجاسة الكلب؛ لأن الطهارة لا تكون إلا عن حدث أو نجس؛ فالأول منتف فتعين الثاني.

قيل فإن قلت **استدل البخاري** رحمه الله في هذا الباب على طهارة سؤر الكلب بالأثر الذي رواه عن الزهري والثوري، ثم استدل بهذا الحديث المرفوع عليها وهو يدل على خلافها.

فالجواب عن طرفه [١] أن الأمر بغسل الإناء سبعا من ولوغه أمر تعبدي لا أنه لنجاسته، وأنت خبير بأن هذا الجواب بعيد جدا؛ لأن ظاهر الحديث خلاف ذلك، ولئن سلمنا أنه يحتمل أن يكون الأمر بالغسل للتعبد، وأن يكون للنجاسة، لكن يرجح الثاني ما رواه مسلم «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»، وروايته أيضا «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار»، ولو كان سؤره طاهرا لما أمر بإراقته على أن الظاهر أن غرض المصنف رحمه الله بيان مذاهب الناس في سؤر الكلاب حيث اقتصر في الترجمة على قوله وسؤر الكلاب، ولم يقل وطهارة سؤر الكلاب فلا يرد السؤال ولا يحتاج إلى الجواب، قيل ويستفاد من الحديث أيضا نجاسة الإناء أي إناء كان، صغيرا أو كبيرا، ومفهومه عدم تنجس الماء المستنقع إذا ولغ فيه الكلب ولو كان قليلا، وبه قال الأوزاعي.

لكن إذا كان الغسل للتنجس فالظاهر أن عدم التنجس إنما هو إذا كان الماء المستنقع كثيرا؛ بخلاف ما إذا كان قليلا، وكذا إذا كان الإناء كبيرا، بحيث يسع القلتين، فالظاهر أنه لا ينجس عند الشافعية، إلا أن يقال إن الغالب

ج ٢ ص ١٤٠

في أوانيهم أنها ما كانت تسع القلتين فبلفظ الإناء خرج عن هذا الحكم القلتان وما فوقه، فتأمل. ثم إنه لا فرق في ذلك بين الكلب المأذون في اتخاذه وغيره، ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ.

---

(١) من

وللمالكية فيه أربعة أقوال طهارته، ونجاسته، وطهارة سؤر المأذون في اقتنائه واتخاذه دون غيره، والفرق بين الحضري والبدوي.

وقال الرافعي في ((شرحه الكبير)) وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ؛ لأن الكلب طاهر عنده، والغسل من الولوغ تعبدي.

وقال الخطابي إذا ثبت أن لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم أن سائر أجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فأي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره، وفي الحديث أيضا أن الماء النجس يجب تطهير الإناء منه، وفيه أيضا تحريم بيع الكلب إذا كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات، كذا قال الخطابي.

وقال أصحابنا الحنفية يجوز بيعه لأنه منتفع به حراسة واصطيادا، قال الله تعالى ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ [المائدة ٤]، فإن قلت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاہن؟.

فالجواب أن هذا في زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، وكان الانتفاع بها يومئذ محرما، ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها، وروى الطحاوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما، وقضى في كلب ماشية بكبش»، وعنه عن عطاء لا بأس بثمن الكلب، فهذا قول عطاء. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أن ثمن الكلب من السحت»، وعنه عن ابن شهاب أنه إذا قتل الكلب المعلم فإنه تقوم قيمته فيغرمه الذي قتله، فهذا الزهري يقول هذا، وقد روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن ثمن الكلب من السحت، وعنه عن المغيرة عن إبراهيم قالا لا بأس بثمن كلب الصيد.

وروي عن مالك إجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية، ولا خلاف عنه أن من قتل كلب صيد أو ماشية فإنه يجب عليه قيمته، وعن عثمان رضي الله عنه أنه أجاز الكلب الضاري في المهر،

ج ٢ ص ١٤١

وجعل على قاتله عشرين من الإبل، ذكره أبو عمر في ((التمهيد)).

وفيه أيضا ما قاله الشافعية من وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، وهذا إذا كان ما فيه مائعا، وأما إذا كان جامدا فالواجب حينئذ إلقاء ما أصابه الكلب بفمه، ولا يجب غسل الإناء إلا إذا أصابه فم الكلب مع الرطوبة، فيجب غسل ما أصابه فقط سبعا، يدل على ذلك تعبير الشارع صلى الله عليه وسلم بالشرب وبالولوغ؛ فإنه إذا كان ما فيه جامدا لا يسمى أخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى، ولا

فرق عندهم بين ولوغه وغيره وبين بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك، ولو ولغ كلاب أو كلب واحد مرات في إناء ففيه ثلاثة أوجه الصحيح يكفي للجميع سبع مرات.

والثاني أنه لكل واحد سبع.

والثالث أنه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع، ويجب لكل كلب سبع، ولو وقعت نجاسة أخرى فيما ولغ فيه كلب كفى عن الجميع سبع، ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم تزل عينه إلا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة أم لا يحسب من السبع أصلا، فيه أيضا ثلاثة أوجه أصحها واحدة، وفيه أيضا أنه ورد فيه سبعا؛ أي سبع مرات، وفي رواية (١)، وفي رواية (٢)، وفي رواية (٣) [٢]، وفي رواية(٤).

وطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن معينة، و (أو) إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير، فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على إحداهن؛ لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وهو الذي نص عليه الشافعي في ((الأم)) والبويطي، وصرح به المرعشي وغيره. وذكره ابن دقيق العيد والسبكي، وهو منصوص كما ذكرنا، وإن كانت شكا من الراوي فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية (أولاهن) ورواية (السابعة)، ورواية (أولاهن) أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضا؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعي على أن الأولى أولى.

وقال النووي ورواية «وعفروه الثامنة بالتراب» محمولة على أن المراد اغسلوه سبعا، واحدة منهن تراب مع الماء، فكان التراب قائما مقام غسله، فسميت ثامنة.

وخالف ظاهر الحديث المالكية والحنفية، فأما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلا مع إيجابهم السبع على المشهور عندهم؛ لأن التتريب لم يقع في رواية مالك، وعنه رواية أن الأمر بالتسبيع للندب لكون الكلب طاهرا، فإن عورض بالروايه التي رويت عنه أنه نجس، يجاب بأن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد، فإن عورض بما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه «طهور إناء

---

(١) سبع مرات أولاهن بالتراب

(٢) أولاهن أو أخراهن

(٣) سبع مرات السابعة بالتراب

(٤) سبع مرات وعفروه الثامنة

أحدكم» يجاب بأن الطهارة تطلق على غير ذلك أيضا كما في قوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾ [التوبة ١٠٣]، والسواك مطهرة للفم، فإن قيل إن اللفظ الشرعي إذا دار بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل. يجاب بأن ذلك عند عدم الدليل كما اعترف به ذلك القائل، وهنا دليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم «التيمم طهور المسلم»

ج ٢ ص ١٤٢

فإن التيمم لا يرفع الحدث، وقد قيل له طهور المسلم، فليكن ما رواه مسلم أيضا كذلك، وفيه أن التيمم ناشئ عن حدث، فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمي طهورا، وأما من قال إنه يرفع الحدث فلا دلالة له عليه أصلا، كذا قال العيني والحافظ العسقلاني، فتأمل.

ثم إن بعض المالكية قالوا إن المأمور بالغسل من ولوغه هو الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه، فإن قوبل قولهم ذلك بأنه يحتاج إلى قرينة، فإن الظاهر من الكلب المعرف باللام هو جنس الكلب، فحمله على العهد يحتاج إلى قرينة، فما القرينة هنا؟ يقال إن الإذن في مواضع جواز الاتخاذ قرينة. فافهم، وبعضهم قالوا إنه مخصوص بالكلب البدوي دون الحضري وفيه ما فيه أيضا، وبعضهم قالوا إن ذلك مخصوص بالكلب الكلب [٣].

والحكمة في الأمر بغسله سبعا من جهة الطب أن الشارع اعتبر السبع في مواضع منها قوله عليه السلام «صبوا علي من سبع قرب»، ومنها قوله عليه السلام «من تصبح بسبع تمرات»، وتعقب ذلك بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه؟.

وأجاب عنه حفيد ابن رشد بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه، أما في ابتدائه فلا يمتنع، هذا، وقال الحافظ العسقلاني وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل، والتعليل وبالتنجيس أولى؛ لأنه في معنى المنصوص، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه [٤] رجس، رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه.

وفيه أنه يحتمل أن يكون هذا الإطلاق مثل إطلاق الرجس على الميسر والأنصاب، وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب مستدلين بأن أبا هريرة الذي روى السبع روي عنه غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا فعلا وقولا مرفوعا وموقوفا من طريقين

الأول أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات»، قال الشيخ تقي الدين في ((الإلمام)) هذا إسناد صحيح.

الطريق الثاني أخرجه ابن عدي في ((الكامل)) عن الحسين بن علي الكرابيسي قال حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات»، ثم أخرجه عن عمر

ج ٢ ص ١٤٣

بن شيبة حدثنا إسحاق الأزرق به موقوفا، ولم يرفعه غير الكرابيسي.

فإن قلت قال البيهقي تفرد به عبد الملك من أصحاب عطاء، ثم أصحاب عطاء، ثم أصحاب أبي هريرة، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هريرة يروونه سبع مرات، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة في الثلاث، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج، ولم يحتج به البخاري في ((صحيحه)).

فالجواب أن عبد الملك أخرج له مسلم في ((صحيحه))، وقال أحمد والثوري هو من الحفاظ، وعن الثوري هو ثقة فقيه متقن، وقال أحمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث، ويقال كان الثوري يسميه الميزان، وأما الكرابيسي فقد قال ابن عدي قال لنا أحمد بن الحسن [كان] [ه] الكرابيسي يسأل عنه والكرابيسي له كتب مصنفة، ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل، وذكر فيها أخبارا كثيرة، وكان حافظا لها، ولم أجد له حديثا منكرا، والذي قيل فيه فإنما هو من جهة القرآن، وأما في الحديث فلم أر به بأسا.

ثم إن الطحاوي قال بعد أن روى الموقوف عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه فثبت بذلك نسخ السبع؛ لأن أبا هريرة هو راوي السبع، والراوي إذا عمل بخلاف روايته أو أفتى بخلافها لا يبقى حجة؛ لأن الصحابي لا يحل له أن يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي أو يعمل بخلافه؛ إذ تسقط به عدالته ولا تقبل روايته، والصحابة كلهم عدول ثقات لا يجوز إساءة الظن بهم فدل ذلك على نسخ ما رواه من السبع.

وأما ما قاله الحافظ العسقلاني من أنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها، أو كان نسي ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ، فرده محمود العيني بأن هذا إساءة الظن بأبي هريرة رضي الله عنه، وأن الاحتمال الناشئ من غير دليل لا يلتفت إليه، وادعاء الطحاوي النسخ مبرهن بما رواه بإسناده

عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال كل حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ج ٢ ص ١٤٤

ثم قال الطحاوي ولو وجب العمل برواية السبع ولم يجعل منسوخا لكان ما روي عن عبد الله بن مغفل الذي أخرجه مسلم ولفظه «فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب» وفي رواية أحمد «بالتراب» أولى مما رواه أبو هريرة رضي الله عنه؛ لأنه زاد عليه قوله «وعفروه الثامنة بالتراب»، والزائد أولى من الناقص، وكان ينبغي لمن أوجب السبع أن يقول لا يطهر إلا بأن يغسل ثمان مرات، الثامنة بالتراب ليأخذ بالحديثين جميعا، فإن ترك حديث ابن مغفل فقد لزمه ما لزم خصمه في ترك السبع، ومع هذا لم يأخذ بالتعفير الثابت في الصحيح، لا يقال إن أبا هريرة أحفظ من روى في دهره، فروايته أولى؛ لأنا نقول بل رواية ابن المغفل أولى؛ لأنه أحد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب يفقهون الناس وهو من أصحاب الشجرة، وهو أفقه من أبي هريرة، والأخذ بروايته أحوط.

وحديثه هذا أخرجه ابن منده من طريق شعبة، وقال إسناده مجمع على صحته، ورواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه أيضا، وقد عرفت أنه أخرجه مسلم أيضا، هذا وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه «إذا ولغ السنور في الإناء يغسل سبع مرات»، ولم يعملوا به، فكل جواب لهم عن ذلك فهو جوابنا عما زاد على الثلاث.

فإن قيل من طرق الشافعية أنه ثبت أن أبا هريرة أفتى بالغسل سبعا، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر، أما النظر فظاهر، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عنه، وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير.

فالجواب أن إفتاء أبي هريرة بالغسل سبعا ثبوته يحتاج إلى البيان، ولئن سلمنا ذلك فقد يحتمل أن تكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده، فلما ظهر أفتى بالثلاث، وأما دعوى الرجحان فغير صحيحة لا من حيث النظر، ولا من حيث قوة الإسناد؛ لأن رجال كل منهما رجال الصحيح،

ج ٢ ص ١٤٥

وأما من حيث النظر فإن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب، ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى، وقيل إنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم،

فإن تغليظ الحكم في ولوغ الكلب إما تعبدي وإما محمول على من غلب على ظنه أن نجاسة الولوغ لا تزول بأقل منها، وإما أنهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك، وأيضا إنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار.

وقال بعض أصحابنا الحنفية كان الأمر بالسبع عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نهي عن قتلها نسخ الأمر بالغسل سبعا، وتعقبه الحافظ العسقلاني بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة، والأمر بالغسل متأخر جدا؛ لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل، وكان إسلامهما سنة سبع، بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب.

ودفعه محمود العيني بأن كون الأمر بقتل الكلاب في أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل، ومع الدليل ألا يمكن أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه قد سمع ذلك من صحابي يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الأمر بالغسل سبعا من غير تأخير، فرواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعتماده على صدق المروي عنه، فإن الصحابة كلهم عدول، وكذلك عبد الله بن المغفل، وفيه تأمل، فافهم.

وقال بعض أصحابنا الحنفية قد عملت الشافعية بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وتركوا العمل بحديث ابن مغفل، وكان يلزمهم العمل بذلك بأن يوجبوا ثمان غسلات، وتعقبه أيضا الحافظ العسقلاني بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بحديث ابن مغفل أن يتركوا العمل بالحديث أصلا ورأسا؛ لأن اعتذار الشافعية عن ذلك إن كان متجها فذاك، وإلا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به؛ كما قاله ابن دقيق العيد.

وأجاب عنه محمود العيني

ج ٢ ص ١٤٦

بأن زيادة الثقة مقبولة، ولا سيما من صحابي فقيه وتركها لا وجه له، فالحديثان في نفس الأمر كالواحد والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز، واعتذارهم غير متجه كذلك، ولا يلام الحنفية في ذلك؛ لأنهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ، وقد اعتذر بعض الحنفية عن العمل به بالإجماع على خلافه، ونظر فيه الحافظ العسقلاني بأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري، وقال به أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه.

وقال محمود العيني إن مخالفة الأقل لا تمنع انعقاد الإجماع، وهو مذهب كثير من الأصوليين، وقد نقل عن الشافعي أنه قال حديث ابن المغفل لم أقف على صحته، ولكن هذا ليس بعذر، وقد وقفت جماعة

كثيرون على صحته، ولا يلزم من عدم ثبوته عند الشافعي ترك العمل به عند غيره، وبالجملة الكلام على هذا الحديث كثير منتشر جدا بحيث يمكن أن يفرد بالتصنيف، ولكن في هذا المقدار كفاية لمن له من الله عناية.

(حدثنا إسحاق) هو ابن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي الحافظ، نزيل نيسابور، قال مسلم ثقة مأمون أحد الأئمة، مات في جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين ومائتين، روى عنه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه على ما جزم به أبو نعيم في ((المستخرج))، وليس هو إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل أبو يعقوب المروزي، ولا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء أبو يعقوب الحمصي، ولا إسحاق بن إبراهيم البغوي لؤلؤ ابن عم أحمد بن منيع، ولا إسحاق بن إبراهيم البغوي بن مخلد بن إبراهيم الإمام أبو يعقوب الحنظلي النيسابوري الدار المروزي الأصل المعروف بابن راهويه.

(قال أخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث، وقد تقدم في باب من أعاد الحديث ثلاثا [خ¦ ٩٤] (قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) المدني العدوي، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد تكلموا فيه، لكنه صدوق، وهو من أفراد البخاري عن مسلم، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي (قال سمعت أبي) عبد الله بن دينار التابعي، مولى ابن عمر رضي الله عنهما، وليس في الكتب الستة سواه، نعم في ((سنن ابن ماجه)) عبد الله بن دينار الحمصي، وليس بقوي. ((عن أبي صالح)) ذكوان الزيات، وقد تقدما في باب أمور

ج ٢ ص ١٤٧

الإيمان [خ¦ ٩] (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، ورجال هذا الإسناد ما بين مروزي وبصري ومدني، وفيه رواية تابعي عن تابعي عبد الله بن دينار عن أبي صالح، وقد أخرج متنه المؤلف في عدة مواضع في الشرب [خ¦ ٢٣٦٣]، والمظالم [خ¦ ٢٤٦٦]، والأدب [خ¦ ٦٠٠٩].

وأخرجه أيضا من طريق ابن سيرين «بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش إذ رأته بغي فنزعت موقه، فسقته فغفر لها»، أخرجه في ذكر بني إسرائيل [خ¦ ٣٤٦٧]، وأخرجه مسلم في الحيوان، وأبو داود في الجهاد أيضا.

(عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا) من بني إسرائيل ولم يسم هذا الرجل (رأى) أي أبصر (كلبا يأكل) صفة لقوله كلبا وليس بحال لنكارة قوله كلبا، كذا قيل، فتأمل؛ أي يلعق (الثرى) بفتح الثاء المثلثة والراء مقصورا، وهو التراب الندي، قاله الجوهري وصاحب ((الغريبين)).

وفي ((المحكم)) الثرى التراب، وقيل التراب الذي إذا بل يصير طينا [٦] لازبا، والجمع أثراء، وفي ((مجمع الغرائب)) أصل الثرى الندى، ولذلك قيل للعرق ثرى.

(من العطش) أي من أجله (فأخذ الرجل خفه فجعل) أي فطفق (يغرف) بكسر الراء (به) أي بخفه (له حتى أرواه) أي جعله ريانا [٧]، وفي رواية(١).

(فشكر الله له) أي فأثنى عليه أو قبل عمله وجازاه، والشكر هو الثناء على المحسن بما أولاه من المعروف، يقال شكرته وشكرت له وباللام أفصح، لكن المراد هنا إما مجرد الثناء أو الجزاء (فأدخله الجنة) هو من باب عطف الخاص على العام، أو الفاء تفسيرية كما في قوله تعالى ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾ [البقرة ٥٤] على ما فسر من أن القتل نفس توبتهم، وفي الرواية الأخرى(٢).

وفي الحديث جواز الإحسان إلى كل حيوان بسقيه ونحوه، وهذا في الحيوان المحترم، وهو ما لا يؤمر بقتله، ولا يناقض هذا ما أمرنا بقتله أو أبيح قتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور، فإن ذلك إنما شرع لمصلحة راجحة ومع

ج ٢ ص ١٤٨

ذلك فقد أمرنا بإحسان القتلة، وفيه أيضا حرمة الإساءة إليه وإثم فاعله فإنه ضد الإحسان، وقد دخلت المرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت، وفيه أيضا وجوب نفقة البهائم المملوكة على مالكها وهو بالإجماع.

وقال بعض المالكية أراد البخاري بإيراد هذا الحديث طهارة سؤر الكلب؛ لأن الرجل ملأ خفه وسقاه به، ولا شك أن سؤره بقي فيه واستباح لبسه في الصلاة من غير غسله إذ لم يذكر الغسل في الحديث، وأجيب عنه بأنه ليس فيه أن الكلب شرب الماء من الخف إذ قد يجوز أنه غرفه به ثم صبه [٨] في مكان غيره، وعلى تقدير سقيه فيه يجوز أن لا يلبسه، وعلى تقدير لبسه يجوز أن يغسله ثم يلبسه، وعلى تقدير لبسه من غير غسل لا يلزمنا هذا؛ لأن هذا كان في شريعة غيرنا على ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو منسوخ في شرعنا.

---

[١] في عمدة القاري أجاب عنه من ينصره.

---

(١) بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج، وإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب

(٢) فشكر الله له فغفر له، قالوا يا رسول الله! إن لنا في البهائم أجرا؟ فقال «إن في كل كبد رطبة أجرا»

[٢] ((وفي رواية سبع مـرات السابعة بالتراب)) ليست في (خ).

[٣] ((وبعضهم قالوا إن ذلك مخصوص بالكلب الكلب)) ليست في (خ).

[٤] قوله ((في معنى المنصوص، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه)) ليس في (خ).

[٥] ما بين معقوفين زيادة من الكامل لابن عدي.

[٦] في المحكم إذا بل لم يصر طينا.

[٧] في هامش الأصل قوله ريانا والصواب ريان لأنه غير منصرف بالوصفية، والألف والنون المزيدتين.

[٨] في (خ) ((حبسه)).." (١)

"١٨٢ - (حدثنا عمرو بن علي) بن بحر، بالموحدة ابن كنيز بفتح الكاف وكسر النون وسكون المثناة التحتية وبالزاي، أبو حفص الصيرفي الفلاس بالفاء، الباهلي البصري المعروف جده بالسقاء، مات بالعسكر سنة تسع وأربعين ومائتين (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي البصري، قال إبراهيم النظام، وذكر عبد الوهاب عنده هو والله أجل من أمن بعد خوف، وبرأ بعد سقم، وخصب بعد جدب، وغنى بعد فقر، ومن طاعة المحبوب، وفرج المكروب، ومن الوصال الدائم مع الشباب الناعم.

وقال عمرو بن علي كانت غلة عبد الوهاب في كل سنة خمسين ألف دينار، وكان إذا أتى عليه السنة لم يبق منها شيء كان ينفقها على أصحاب الحديث، مات سنة أربع وتسعين ومئة.

(قال سمعت يحيى بن سعيد) الأنصاري التابعي (قال أخبرني) بالإفراد (سعد) بسكون العين (بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، التابعي، المدني قاضي المدينة، كان يصوم الدهر، ويختم القرآن في كل يوم وليلة، مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومئة (أن نافع بن جبير) بصيغة التصغير

ج ٢ ص ١٧٥

(ابن مطعم) على صيغة الفاعل من الإطعام القرشي، النوفلي، المدني، التابعي، مات سنة تسع وتسعين آخر خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة.

(أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة) الثقفي الكوفي، قال الشعبي كان خير أهل بيته روى له الجماعة حال كونه (يحدث عن) أبيه (المغيرة بن شعبة) بن مسعود الثقفي، وقد تقدم في آخر كتاب الإيمان [خ¦٥٨]، ثم المغيرة باللام مثل الحارث في أنه علم يدخله اللام للمح الوصفية على سبيل الجواز لا مثل

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٣٠٥

النجم للثريا فإن اللام فيه لازمة، ورجال هذا الإسناد ما بين بصري وكوفي ومدني، وفيهم أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض اثنان منهم تابعيان صغيران وهما يحيى وسعد، واثنان تابعيان وسطان وهما نافع بن جبير وعروة بن المغيرة وهم في نسق واحد، وفيه رواية الأقران في موضعين الأول في الصغيرين، والثاني في الوسطين، وقد أخرج متنه المؤلف في المغازي [خ¦ ٤٤٢١]، وفي اللباس أيضا [خ¦٥٧٩٨]، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه في الطهارة أيضا.

(أنه) أي المغيرة (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) أدى عروة كلام أبيه بعبارة نفسه، وإلا فمقتضى السياق أن يقول قال إني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يقال هو التفات على رأي، فيكون عروة أدى لفظ أبيه لكنه احتمال بعيد، وكذا قوله وإن المغيرة ... إلى آخره.

(وأنه) بفتح الهمزة، والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم (ذهب لحاجته وأن) بالفتح أيضا (المغيرة) باللام، وفي رواية بغيرها (جعل) أي طفق (يصب الماء عليه وهو يتوضأ) جملة اسمية وقعت حالا (فغسل) بالفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل؛ لأن المفصل كأنه يعقب المجمل كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى ﴿فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم*وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ [البقرة ٢٢٦ - ٢٢٧] لتفصيل قوله تعالى ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ [البقرة ٢٢٦] وإنما قال (فغسل) بلفظ الماضي مع أن المناسب لقوله (يتوضأ) لفظ المضارع؛ لأن الماضي هو الأصل، وعدل في يتوضأ إلى المضارع حكاية عن الحال الماضية.

(وجهه ويديه ومسح برأسه) بباء الإلصاق (ومسح على الخفين) وإنما ذكر في الأول حرف الإلصاق؛ لأنه الأصل، وفي الثاني كلمة (على) نظرا إلى الاستعلاء كما يقال مسح إلى الكعب نظرا إلى الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف صلات الأفعال،

ج ٢ ص ١٧٦

وإنما كرر لفظ مسح، ولم يكرر لفظ غسل؛ لأنه أراد بذكر المسح على الخفين تأسيس قاعدة شرعية فصرح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فإنها مقررة بنص القرآن، وإنما ذكر البخاري رحمه الله هذا الحديث لأجل الاستدلال على الاستعانة في الوضوء، ففي الحديثين جواز الاستعانة في الوضوء.

قال النووي وهي على ثلاثة أقسام

أحدها أن يستعين في إحضار الماء فلا كراهة فيه.

والثاني أن يستعين في غسل الأعضاء، ويباشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا لحاجة.

والثالث أن يصب عليه فهذا مكروه في أحد الوجهين والأولى تركه؛ لأنه ترفه لا يليق بالمتعبد [١].
وقال محمود العيني فيه حزازة؛ لأن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الأولى تركه؛ لأنه عليه السلام لا يتحرى إلا ما فعله أولى.
وأجيب عنه بأنه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه عليه السلام خلاف الأولى بخلافنا، وأما ما قاله الكرماني من أنه إذا كان الأولى تركه كيف ينازع في كراهته، وليس حقيقة المكروه إلا ذلك، ففيه أن هذا حقيقة المكروه كراهة التنزيه لا المكروه كراهة التحريم، ثم إن منهم من يدعي أن الكراهة مختصة بغير المشقة، أو لاحتياج في الجملة، فعلى هذا لا يستدل بالحديثين على ذلك؛ لأنهما كانا في السفر.
وقال ابن بطال استدل البخاري رحمه الله من صب الماء عليه أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره؛ لأنه لما لزم المتوضئ اغتراف الماء من الإناء بأعضائه جاز له أن يكفيه ذلك غيره بدليل صب أسامة، والاغتراف بعض أعمال الوضوء فكذلك يجوز في بقية أعماله، وتعقبه ابن المنير بأن الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد؛ لأنه لو اغترف ثم نوى أن يتوضأ جاز، ولو كان الاغتراف عملا مستقلا لكان قد قدم النية عليه، وذلك لا يجوز، وهذا على مذهب من أوجب النية في الوضوء، فافهم.
ثم إن هذا الباب رد لما روي عن جماعة أنهم قالوا نكره أن يشركنا
ج ٢ ص ١٧٧
في الوضوء أحد، قيل [٢] والبخاري رحمه الله لم يبين في هذه المسألة الجواز ولا عدمه كما هو عادته في الأمور المحتملة.
وقال محمود العيني قلت إذا عقد الباب أفلا يعلم منه جوازه، وإن لم يصرح به؟ وقال ابن المنير قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في الإعانة.
وتعقبه الحافظ العسقلاني، ومحمود العيني بأنه قياس مع الفارق والفرق ظاهر، فإن الصب من الوسائل، والتوضئة من المقاصد على ما تقدم منه نفسه، ثم إنه قد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما نهيا أن يستقى لهما الماء لوضوئهما، وقالا نكره أن يشركنا في الوضوء أحد، ورويا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنا لا أستعين في وضوئي بأحد، قاله لعمر رضي الله عنه، وقد بادر ليصب الماء على يديه. قال النووي في ((شرح المهذب)) هذا حديث باطل لا أصل له، وذكره الماوردي في ((الحاوي)) بسياق آخر، فقال روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه هم بصب الماء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أنا لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد، وهذا الحديث لا أصل له، والذي وقع على زعم الراوي كان

لعمر دون أبي بكر رضي الله عنهما، والحديث عن علي رضي الله عنه لا يصح؛ لأن راويه النضر بن منصور، عن أبي الجنوب عنه، وهما غير حجة في الدين ولا يعتد بنقلهما.

وقال البزار في كتاب ((السنن)) لا نعلمه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه يعني من حديث النضر عن أبي الجنوب عقبة بن علقمة، وقال عثمان بن سعيد فيما ذكره ابن عدي قلت ليحيى ما حال هذا السند، فقال هؤلاء حمالة الحطب.

وتمام الحديث أخرجه البزار في كتاب الطهارة، وأبو يعلى في ((مسنده)) من طريق النضر بن منصور، عن أبي الجنوب، قال رأيت عليا رضي الله عنه يستقي الماء لطهوره فبادرت استقي له، فقال مه يا أبا الجنوب، فإني رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له، فقال مه يا أبا الحسن، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي الماء

ج ٢ ص ١٧٨

لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا عمر فإني لا أريد أن يعينني على وضوئي أحد.

وقال الطبري صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صب على يد عمر رضي الله عنه الوضوء بطريق مكة شرفها الله وعظمها حين سأله عن اللتين تظاهرتا، وقيل صب ابن عباس رضي الله عنهما على يدي عمر أقرب للمعونة من استقاء الماء، ومحال أن يمنع عمر عنه استقاء الماء ويبيح صب الماء عليه للوضوء مع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة لذلك، ولقائل أن يقول إن أسامة تبرع بالصب، وكذا غيره من غير أمر منه صلى الله عليه وسلم لهم.

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ما أبالي أعانني رجل على طهوري، أو على ركوعي وسجودي، فقد ثبت عنه خلافه، فروى شعبة عن أبي بشر، عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر الماء وهو يغسل رجليه، وهذا أصح عن ابن عمر رضي الله عنهما إذ راوي المنع رجل اسمه أيفع وهو مجهول على أنه محمول على الإعانة بالمباشرة دون الصب، فإن قيل هل يجوز أن يستدعي الإنسان الصب من غيره بأمره؟.

فالجواب نعم لما روى الترمذي محسنا من حديث ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال «اسكبي» فسكبت عليه.

ورواه الحاكم في ((المستدرك)) وقال لم يحتج الشيخان بابن عقيل وهو مستقيم الحديث متقدم في الشرف، وروى ابن ماجه بسند صحيح على شرط ابن حبان من حديث صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء، وعنده أيضا بسند معلل عن أم عياش، وكانت

أمة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت أوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا قائمة وهو قاعد، وممن كان يستعين على وضوئه من السلف عثمان رضي الله عنه، قال الحسن رأيته يصب عليه من إبريق وفعله عبد الرحمن بن أبزى، والضحاك بن مزاحم، وقال أبو الضحى ولا بأس للمريض أن يوضئه الحائض، والله أعلم.

---

[١] في هامش الأصل معنى والوجه الآخر أنه خلاف الأولى.

[٢] في هامش الأصل عسقلاني وغيره.." (١)

"٢٤٠ - (حدثنا عبدان) بفتح المهملة، هو ابن عثمان بن جبلة _ بفتح الجيم والموحدة _، وقد تقدم في الوحي [خ¦٦] (قال أخبرني) بالإفراد (أبي، عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي، وقد مر في باب الصلاة من الإيمان [خ¦٤٠].

(عن عمرو بن ميمون) بفتح العين، أبي عبد الله الكوفي الأزدي، بفتح الهمزة وبالدال، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه، فهو تابعي كبير مخضرم، وحج مائة حجة وعمرة، وأدى صدقته إلى عمال الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو الذي رأى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها، مات سنة خمس وسبعين، وهو غير عمرو بن ميمون الجزري.

(عن عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه (قال بينا) أصله بين بلا ألف، وزيدت لإشباع الفتحة وهو مضاف إلى الجملة التي بعده، والعامل فيه (إذ) الآتي بعد الإسناد التالي في قوله ((إذ قال بعضهم لبعض)) والجملة المضاف إليها هاهنا.

قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد) إذ هو مبتدأ وخبر، وبقية الحديث من رواية عبدان وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا (ح) تحويل من إسناد إلى إسناد آخر، وفي رواية وقع بعد الحاء المهملة (قال) أي قال البخاري رحمه الله

(وحدثني) بالإفراد، وفي رواية الأصيلي (٢) (أحمد بن عثمان) بن حكيم، بفتح المهملة وكسر الكاف الأزدي الكوفي، مات سنة ستين ومائتين (قال حدثنا شريح بن مسلمة) بضم الشين المعجمة وفتح الراء،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، ٣/١٦

(٢) وحدثنا

وفي آخره حاء مهملة، ومسلمة _ بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة _ الكوفي التنوخي _ بالتاء المثناة الفوقية وبالنون المشددة والخاء المعجمة _، كذا ضبطه الكرماني.

وقال الجوهري في مادة نوخ وتنوخ حي من اليمن ولا تشدد النون، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين.

(قال حدثنا إبراهيم بن يوسف) بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، مات سنة ثمان وتسعين ومئة (عن أبيه) يوسف بن إسحاق (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السابق (قال حدثني) بالإفراد (عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود) وفي رواية الكشميهني [1] ورجال هذا الإسنادين كوفيون غير عبدان وأبيه، فإنهما مروزيان.

ومن اللطائف أنه قرن رواية عبدان برواية أحمد بن عثمان مع أن اللفظ لأحمد تقوية لروايته برواية عبدان؛ لأن في إبراهيم بن يوسف مقالا، فعن ابن معين أنه ليس بشيء، وقال النسائي

ج ٢ ص ٣٤٧

ليس بالقوي، وقال الجوزجاني ضعيف، وقال أبو حاتم يكتب حديثه.

ومنها أن رواية أحمد صرحت بالتحديث لأبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون ولعمرو، عن عبد الله بن مسعود، ومنها أن روايته عينت أن عبد الله المذكور في رواية عبدان هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ومنها أن المذكور في رواية عبدان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية أحمد [2] ثم هذا الحديث لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بإسناد أبي إسحاق، هذا وقد رواه الشيخان من طريق الثوري، والبخاري أيضا من طريق إسرائيل وزهير، ومسلم من رواية زكريا بن أبي زائدة كلهم، عن أبي إسحاق، وقد أخرجه المؤلف في الجزية [خ¦٣١٨٥]، وفي الشعب [خ¦٣٨٥٤]، وفي الصلاة [خ¦٥٢٠]، وفي الجهاد [خ¦٢٩٣٤]، وفي المغازي أيضا [خ¦٣٩٦٠]، وأخرجه مسلم في المغازي، والنسائي في الطهارة، والسير.

(حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت) أي الكعبة زادها الله شرفا وإيانا برؤيتها (وأبو جهل) هو عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي بالخاء المنقوطة وبالزاي عدو الله، وكان كنيته في الجاهلية أبا الحكم، فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي جهل، ولهذا قال الشاعر

الناس كنوه أبا حكم والله كناه أبا جهل

---

(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

(٢) النبي صلى الله عليه وسلم

ويقال كان يكنى أبا الوليد، وكان يعرف بابن الحنظلية، وكان أحول مأبونا.
وفي ((الوشاح)) لابن دريد هو أول من جز رأسه، ولما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((هذا فرعون هذه الأمة)) وقتل يوم بدر، خذله الله.
(وأصحاب) كائنون (له) أي لأبي جهل، وهم السبعة المدعو عليهم بعد، بينه البزار من طريق الأخلج، عن أبي إسحاق (جلوس) خبر المبتدأ الذي هو أبو جهل وما عطف عليه، والجملة نصب على الحال، وقد أبعد من جعله خبرا لقوله (وأصحاب) فقط، وجعل خبر أبو جهل محذوفا كما في قول الشاعر
نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف
(إذ) للمفاجأة، وفي رواية ابن عساكر سقطت كلمة «إذ» (قال بعضهم) هو أبو جهل، سماه مسلم من رواية زكريا، وجاء في رواية أخرى ((بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي في ظل الكعبة وجمع من قريش في مجلسهم، إذ قال قائل منهم ألا تنظروا إلى هذا المرائي)).
(لبعض) وزاد مسلم في رواية زكريا [١] (أيكم يأتي بسلى جزور بني فلان) سلى ــ بفتح السين المهملة وبالقصر ــ، هي الجلدة التي يكون فيها الولد، والجمع أسلاء، وخص الأصمعي السلى بالبهائم كالمشيمة للناس.
وفي ((المحكم)) السلى يكون للناس والخيل والإبل.
وقال الجوهري هي جلدة رقيقة إن نزعت
ج ٢ ص ٣٤٨
عن وجه الفصيل ساعة يولد، وإلا قتلته، وكذلك إذا انقطع السلا في البطن، وألف سلى منقلبة عن ياء، ويقويه ما حكاه أبو عبيد من أن بعضهم قال سليت الشاة إذا نزعت سلاها.
والجزور ــ بفتح الجيم وضم الزاي ــ، ما يجزر من الإبل يقع على الذكر والأنثى، والجمع الجزر بضمتين يقال جزرت الجزور أجزرها بالضم واجتزرتها إذا نحرتها، وبنو فلان كناية عن قبيلة ولم نظفر بأي قبيلة هي.
(فيضعه على ظهر محمد إذا سجد) وزاد في رواية إسرائيل [٢] (فانبعث) أي أسرع، وهو مطاوع بعث، يقال بعثه وابتعثه؛ أي أرسله فانبعث، ويقال معناه فانبعث نفسه الخبيثة من بينهم.
(أشقى القوم) هو عقبة بن أبي معيط ــ بمهملتين ــ مصغرا، سماه شعبة، واسم أبي معيط أبان بن أبي

---

(١) وقد نحرت جزور بالأمس

(٢) فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد

عمرو، وإنما كان أشقاهم مع أن فيهم أبا جهل وهو أشد كفرا منه وإيذاء للرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم اشتركوا في الكفر والرضى بذلك، وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم في ذلك الأمر البشيع، ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا.

وقال الداودي إنه أبو جهل، وفي رواية الكشميهني والسرخسي [١] بتنكير القوم، وفيه مبالغة ليست في تعريف القوم، إذ معناه أشقى كل قوم من أقوام الدنيا.

وقال الحافظ العسقلاني والمقام يقتضي الأول؛ لأن الشقاء هنا بالنسبة إلى أولئك القوم فقط.

وتعقبه محمود العيني بأن التنكير أولى لما فيه من المبالغة؛ لأنه يدخل هاهنا دخولا ثانيا بعد الأول.

(فجاء) أي عقبة (به) أي بسلى جزور (فنظر حتى إذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم، وضعه على ظهره) المقدس المنور (بين كتفيه) وقد روى الطيالسي في ((مسنده)) هذا الحديث من طريق شعبة نحو رواية يوسف المذكورة، وقال فيه «فجاء عقبة بن أبي معيط فقذفه على ظهره».

(وأنا أنظر) أي قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأنا أنظر؛ أي أشاهد تلك الحالة حال كوني (لا أغني) من الإغناء؛ أي لا أدفع من شرهم، وفي رواية الكشميهني والمستملي [٢] من التغيير؛ أي لا أغير من فعلهم (شيئا، لو كان) وفي رواية [٣] (لي منعة) بفتح النون، وحكي إسكانها. قال النووي وهو شاذ ضعيف، لكن في كتاب ((المحكم)) المنعة والمنعة والمنعة بمعنى، وقال القزاز

ج ٢ ص ٣٤٩

فلان في منعة من قومه ومنعة أي عز، وفي كتاب ابن طريف منع الحصن مناعا ومنعة لم يرم.

وفي ((الغريبين)) فلان في منعة؛ أي في تمنع على من رامه وفلان في منعة؛ أي في قوم يمنعونه من الأعداء، وجزم القرطبي ــ بسكون النون ــ وقال ويجوز الفتح على أنه جمع مانع ككاتب وكتبة، وقد رجح الغزالي والهروي الإسكان في المفرد، وحسن ذلك صاحب ((إصلاح المنطق))، والمعنى هاهنا لو كان لي قوة أو قوم يمنعونني من الأعداء إذا قصدوني لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد صرح به [١] مسلم في رواية زكريا، وإنما قال ذلك؛ لأنه لم يكن له بمكة عشيرة؛ لكونه هذليا حليفا، وكان حلفاؤه إذ ذاك كفارا.

---

(١) أشقى قوم

(٢) لا أغير

(٣) لو كانت

(فجعلوا) أي كانوا (يضحكون) استهزاء قاتلهم الله (ويحيل) بالحاء المهملة (بعضهم إلى بعض) أي ينسب ذلك بعضهم إلى بعض بالإشارة تهكما من قولك أحلت الغريم إذا جعلت له أن يتقاضى المال من غيرك، وجاء (أحال) أيضا بمعنى وثب.

وفي الحديث أن أهل خيبر أحالوا إلى الحصن؛ أي وثبوا، والمعنى هاهنا حينئذ يثب بعضهم على بعض من المزح والبطر، وفي رواية مسلم من رواية زكريا و «يميل بعضهم إلى بعض»؛ أي من كثرة الضحك، وفي كتاب الصلاة «حتى مال بعضهم على بعض».

(ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءته) أي النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية [١] (فاطمة) هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحها علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بعد وقعة أحد، وسنها يومئذ خمس عشر سنة وخمسة أشهر، روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا.

وفي ((الصحيحين)) لها حديث واحد، روت عنها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما، وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة أشهر إلا ليلتين، وذلك يوم الثلاثاء لثلاث خلت من شهر رمضان، وقيل بمائة يوم، وقيل غير ذلك، وغسلها على الصحيح علي رضي الله عنه بوصيتها له بذلك، وصلى عليها ودفنت ليلا، وهي سيدة نساء هذه الأمة، ومناقبها جمة، وكفى بها شرفا كونها بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزاد إسرائيل في رواية ((وهي جويرية فأقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا)).

(فطرحت) ما وضعه أشقى القوم،

ج ٢ ص ٣٥٠

وفي رواية [٢] بالضمير المنصوب (عن ظهره) المكرم، وزاد إسرائيل [٣]، وزاد البزار ((فلم يردوا عليها شيئا)) (فرفع) صلى الله عليه وسلم (رأسه) وفي رواية [٤]، وزاد البزار من رواية زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق [٥]، قال البزار تفرد بقوله ((أما بعد)) زيد.

---

(١) جاءت

(٢) فطرحته

(٣) فأقبلت عليهم تسبهم

(٤) فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه

(٥) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد

(ثم قال) كلمة (ثم) تشعر بمهلة بين الرفع والدعاء وهو كذلك، ففي رواية الأجلح عند البزار ((فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال)). ولمسلم والنسائي نحوه، والظاهر من ذلك أن دعاءه وقع خارج الصلاة، لكنه وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير، عن أبي إسحاق عند الشيخين.

(اللهم عليك بقريش) أي بإهلاك كفارهم، أو بإهلاك من سمي منهم بعد، وهم أبو جهل وأصحابه، بقرينة القصة فهو عام أريد به الخاص، وإلا فبعض قريش كانوا يومئذ مسلمين، كالصديق رضي الله عنه وغيره (ثلاث مرات) كرره إسرائيل في روايته لفظا لا عددا، وزاد مسلم في رواية زكريا [١] (فشق عليهم ذلك إذ دعا عليهم) ولمسلم من رواية زكريا[٢].

(قال) أي ابن مسعود رضي الله عنه (وكانوا يرون) بضم الياء؛ أي يظنون، وقال الحافظ العسقلاني وفي روايتنا بفتح الياء من الرأي؛ أي يعتقدون.

(أن الدعوة) وفي رواية ابن عساكر [٣] (في ذلك البلد) الحرام؛ أي مكة، ووقع في ((مستخرج أبي نعيم)) من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بدل قوله في ذلك البلد في الثالثة؛ أي الكرة الثالثة (مستجابة) أي مجابة يقال استجاب وأجاب بمعنى واحد، قيل وما كان اعتقادهم إجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل من جهة المكان، ويمكن أن يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام.

(ثم سمى) أي فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجمل أولا (فقال اللهم عليك بأبي جهل) وفي رواية إسرائيل [٤] وهو اسم أبي جهل كما تقدم (وعليك بعتبة) بضم المهملة وسكون المثناة من فوق، وبالموحدة (بن ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة.

(وشيبة بن ربيعة) أخي عتبة المذكور (والوليد

ج ٢ ص ٣٥١

بن عتبة) بضم المهملة، وبالموحدة، هو ولد المذكور بعد أبي جهل، ولم تختلف الروايات فيه أنه كذا، إلا

---

(١) وكان إذا دعى دعى ثلاثا، وإذا سأل سأل ثلاثا

(٢) فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته

(٣) يرون الدعوة

(٤) بعمرو بن هشام

أنه وقع في رواية مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل التاء، وهو وهم، نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب.

(وأمية) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتانية (بن خلف) وفي رواية شعبة [1] شك شعبة والصحيح أنه أمية؛ لأن المقتول ببدر بإطباق أصحاب المغازي هو أمية، وسيأتي في المغازي قتل أمية ببدر إن شاء الله تعالى، وأخوه أبي بن خلف قتل بأحد.

(وعقبة) بضم المهملة وسكون القاف (بن أبي معيط) بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة (وعد) النبي صلى الله عليه وسلم، أو عبد الله بن مسعود، أو عمرو بن ميمون (السابع فلم نحفظه) بالنون، ويروى بالياء، وفاعله عبد الله بن مسعود، أو عمرو بن ميمون، أو أبو إسحاق، ففي رواية الثوري عند مسلم ما يدل على أن فاعل ((فلم نحفظه)) أبو إسحاق، ولفظه قال أبو إسحاق ونسيت السابع، وعلى هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون على أن أبا إسحاق قد تذكره مرة أخرى، فسماه عمارة بن الوليد المغيرة، كذا أخرجه المؤلف في الصلاة [خ¦ ٥٢٠] من رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق وسماع إسرائيل من أبي إسحاق في غاية الإتقان للزومه إياه؛ لأنه جده، وكان خصيصا به.

وقال عبد الرحمن بن مهدي ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري، عن أبي إسحاق إلا اتك ا لا على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتم، وعن إسرائيل قال كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ سورة الحمد، وكذا ذكر البرقاني وغيره أن السابع هو عمارة بن الوليد.

وقال صاحب ((التلويح)) وهو مشكل؛ لأن عمارة هذا لم يقتل ببدر، بل ذكر أصحاب ((المغازي)) كابن إسحاق وغيره أنه مات بأرض الحبشة، وله قصة مع النجاشي إذ تعرض لامرأته فأمر النجاشي ساحرا فنفخ في إحليل عمارة من سحره عقوبة له، فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر رضي الله عنه في أرض الحبشة، وقصته مشهورة.

والجواب أن كلام ابن مسعود رضي الله عنه في أنه رآهم صرعى في القليب محمول على الأكثر، ويدل عليه أن ابن أبي معيط لم يقتل ببدر، بل حمل منها أسيرا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر بموضع يسمى عرق الظبية وهو الروحاء، على ثلاثة أميال من المدينة، وقيل إنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ج ٢ ص ٣٥٢

---

(١) أو أبي بن خلف

أتقتلني من بين سائر قريش؟ قال ((نعم)) ثم قال ((بينا أنا بفناء الكعبة وأنا ساجد خلف المقام إذ أخذ بمنكبي يلف ثوبه على عنقي فخنقني خنقا شديدا، ثم جاء مرة أخرى بسلى جزور بني فلان)) وكان عقبة من المستهزئين أيضا.

وذكر محمد بن حبيب أنه من زنادقة قريش، هذا، وكذا أمية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو، بل مقطعا كما سيأتي، ووقع في رواية الطيالسي، عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود رضي الله عنه قال «ولم أره دعا عليهم إلا يومئذ»، وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من التهكم به حال عبادته لربه تعالى، وإلا فحلمه صلى الله عليه وسلم عمن آذاه مما لا يخفى.

(قال) أي ابن مسعود رضي الله عنه (فوالذي نفسي بيده) ولابن عساكر [١] والمراد باليد هنا القدرة، أو صفة تليق بشأنه تعالى، وفي رواية مسلم ((والذي بعث محمدا بالحق))، وفي رواية النسائي ((والذي أنزل عليه الكتاب))، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كل ذلك تأكيدا.

(لقد رأيت الذين) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر [٢] ويجوز ذلك كما في قوله تعالى ﴿وخضتم كالذي خاضوا﴾ [التوبة ٦٩] (عد) أي عدهم بحذف المفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى) مفعول ثان لقوله رأيت وهو جمع صريع كجرحى جمع جريح (في القليب) بفتح القاف وكسر اللام، وهو البئر قبل أن تطوى يذكر ويؤنث، وقال أبو عبيد هي البئر العادية القديمة، وجمع القلة أقلبة، وجمع الكثرة قلب.

(قليب بدر) بالجر بدل من قوله في القليب، ويجوز الرفع بتقدير هو، والنصب بتقدير أعني، لكن الرواية بالجر، وفي رواية إسرائيل ((لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع أصحاب القليب لعنة))، وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي، فيكون فيه علم عظيم من أعلام النبوة، ويحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم بعد أن ألقوا في القليب، وزاد شعبة في روايته ((إلا أمية فإنه تقطعت أوصاله؛ لأنه كان بادنا))، فإن قيل إن إلقاءهم في البئر دفن لهم والحربي لا يجب دفنه، بل يترك في الصحراء وهم كانوا حربا.

فالجواب أن إلقاؤهم في البئر كان تحقيرا لهم، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم، ولم يكن ذلك دفنا.

فإن قيل في ((سنن الدارقطني)) أن من سننه صلى الله عليه وسلم في مغازيه إذا مر بجيفة إنسان أمر بدفنه، لا يسأل عنه مؤمنا كان أو كافرا.

---

(١) في يده

(٢) الذي

فالجواب أنه إنما كان لا يسأل؛ لأنه كان يعلم بالوحي أنه إن كان مؤمنا يستحق الدفن لكرامته، وإن كان كافرا فلئلا يتأذى الناس برائحته على أن المراد بدفنه ليس دفنا شرعيا بل صب التراب عليه للمواراة.

فإن قيل إن صب التراب عليهم كان يقطع رائحتهم فما الحاجة إلى إلقائهم في البئر؟

فالجواب أن إلقاءهم في البئر أيسر عليهم في ذلك الوقت، مع زيادة

ج ٢ ص ٣٥٣

التحقير لهم كما ذكر.

فإن قيل كيف كان ذلك والناس ينتفعون بها؟

فالجواب أنه لم يكن فيها ماء وكانت عادية مهجورة.

فإن قيل كم عدد الذين ألقوا في القليب؟

فالجواب أن قتادة روى عن أنس رضي الله عنه عن أبي طلحة رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ببضعة وعشرين رجلا، وفي رواية بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش، فألقوا في طوى من أطواء بدر، ثم إن الذين دعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم سبعة أنفس كما ذكروا وهم أبو جهل، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعمارة بن الوليد بن المغيرة، أما أبو جهل فقتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء، ذكره في ((الصحيحين)) ومر عليه ابن مسعود رضي الله عنه وهو صريع واجتز رأسه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «هذا رأس عدو الله»، ونفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الحمد لله الذي أخزاك يا عدو الله، هذا كان فرعون هذه الأمة، ورأس أئمة الكفر)).

وفي رواية البيهقي ((فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا))، وأما عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقتله حمزة رضي الله عنه وقيل اشترك حمزة وعلي رضي الله عنهما في قتله، وأما شيبة بن ربيعة أخو عتبة فقتله حمزة أيضا، وأما الوليد بن عتبة فقتله عبيدة بن الحارث، وقيل علي، وقيل حمزة، وقيل اشتركا في قتله أيضا، وأما أمية بن خلف بن صفوان بن أمية فقد اختلف أهل السير في من قتله، فذكر موسى بن عقبة قتله رجل من الأنصار من بني مازن.

وقال ابن إسحاق إن معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وحبيب بن إساف اشتركوا في قتله، وادعى ابن الجوزي أنه عليه السلام قتله، وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف أن بلالا خرج إليه ومعه نفر من الأنصار فقتلوه وكان بدينا، فلما قتل انتفخ، فألقوا عليه التراب حتى غيبه ثم جر إلى القليب فتقطع قبل وصوله إليه،

وكان من المستهزئين، وفيه نزل قوله تعالى ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾ [الهمزة ١] وهو الذي كان يعذب بلالا بمكة، وأما عقبة بن أبي معيط فقيل قتله علي رضي الله عنه، وقيل عاصم بن ثابت، والأصح أن النبي صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية كما تقدم [خ¦ ٢٤٠]، وأما عمارة بن الوليد فقد ذكرنا أمره مع النجاشي، والله أعلم.

ج ٢ ص ٣٥٤

ومن فوائد هذا الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار، وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيما عظيما، ومنها معرفة الكفار بصدق النبي صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه، ولكن لأجل شقائهم الأزلي حملهم الحسد والعناد على ترك الانقياد له، فافهم.

ومنها استحباب الدعاء ثلاثا، ومنها جواز الدعاء على الظالم، لكن قال بعضهم محله ما إذا كان كافرا، وأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة، ولو قيل لا دلالة فيه على الدعاء لما كان بعيدا لاحتمال أن يكون اطلع صلى الله عليه وسلم على أن المذكورين لا يؤمنون، والأولى أن يدعي لكل حي بالهداية.

ومنها أن المباشرة أقوى وآكد من السبب والإعانة لقوله في عقبة ((أشقى القوم)) مع أنه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منهم كفرا، ولكن كان عقبة مباشرا كما مر، ومنها قوة نفس فاطمة الزهراء رضي الله عنها مع صغرها وشرفها في قومها ونفسها لكونها صرحت بشتمهم وهم رؤوس قريش فلم يردوا عليها، ومنها ما **استدل به البخاري** عليه من أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى.

وأجاب الخطابي عن هذا بأن أكثر العلماء ذهبوا إلى أن السلى نجس، وتأولوا معنى الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن تعبد إذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا يلابسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم، فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها.

واعترض عليه ابن بطال بأنه لا شك أنها كانت بعد نزول قوله تعالى ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر ٤]؛ لأنها أول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة إلا أن يقال المراد بها طهارة القلب وبراءة النفس عن الدنايا والآثام، ورد عليه بأن الفرث ورطوبة البدن طاهران، والسلى من ذلك.

وقال النووي هذا ضعيف؛ لأن روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر، ثم إنه يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفك من الدم عادة، ولأنه ذبيحة عبدة الأوثان فهو نجس.

والجواب أنه عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما يدري هل كانت هذه الصلاة فريضة فيجب إعادتها على الصحيح أو غيرها فلا تجب، وإن وجبت الإعادة فالوقت

موسع لها فلعله أعاد.

واعترض عليه بأنه لو أعاد لنقل ولم ينقل، وفيه أنه لا يلزم من عدم النقل عدم الإعادة في نفس الأمر، على أن الله تعالى لا يقره على التمادي في صلاة فاسدة وقد خلع نعليه وهو في الصلاة؛ لما أخبره جبريل أن فيهما قذرا، فإن قيل كيف ما علم بما وضع على ظهره وإن فاطمة رضي الله عنها ذهبت به

ج ٢ ص ٣٥٥

قبل أن يرفع رأسه؟

فالجواب أنه لا يلزم من إزالة فاطمة إياه عن ظهره إحساسه عليه السلام به؛ لأنه كان إذا دخل في الصلاة استغرق بالله، ولئن سلمنا إحساسه به فقد يحتمل أنه لم تتحقق نجاسته؛ لأن شأنه أعظم من أن يمضي في صلاته وبه نجاسة.

وقيل إن الفرث والدم كانا داخلين في السلى، وجلدته الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصعة، واعترض عليه بأنه كان ذبيحة وثني؛ فجميع أجزائها نجسة؛ لأنها ميتة.

وأجيب عن ذلك بأنه كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم، واعترض عليه بأنه يحتاج إلى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال.

وقال محمود العيني الاحتمال الناشئ عن دليل كاف، ولا شك أن تماديه عليه السلام في هذه الحالة قرينة تدل على أنه كان قبل تحريم ذبائحهم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يستقر على أمر غير مشروع ولا يقرر غيره عليه؛ لأن حاله أجل من ذلك وأعظم. انتهى.

ومنها أن أشهب المالكي احتج به على أن إزالة النجاسة ليست بواجبة، قاله القرطبي والدلائل القطعية التي توجب إزالتها عن ثوب المصلي وبدنه والمكان الذي يصلي فيه ترد عليه.

وقال القرطبي ومنهم من فرق بين ابتداء الصلاة بالنجاسة فقال لا يجوز، وبين طروها على المصلي في الصلاة فيطرحها عنه وتصح صلاته، والمشهور من مذهب مالك قطع طروها للصلاة إذا لم يكن طرحها بناء على أن إزالتها واجبة، والله أعلم.

---

[١] في هامش الأصل قوله وصرح به؛ أي بقوله لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. منه.." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٤٠٨

"٢٧٥ - (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي، وقد تقدم في باب أمور الإيمان [خ¦ ٩] (قال حدثنا عثمان بن عمر) بدون الواو، ابن فارس أبو محمد البصري، مات سنة ثمان ومائتين (قال أخبرنا يونس) هو ابن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، وقد تقدموا في الوحي [خ¦ ٤] [خ¦ ٦]، ورجال هذا الإسناد ما بين بصري وأيلي ومدني، وقد أخرج متنه المؤلف في الصلاة أيضا [خ¦ ٦٣٩]، وأخرجه مسلم فيها أيضا، والنسائي في الطهارة، وكذا أبو داود.

(قال أقيمت الصلاة) من الإقامة وهي ذكر الألفاظ المخصوصة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي أخت الأذان، ومعناه نادى المؤذن بالإقامة فأقيم المسبب مقام السبب (وعدلت الصفوف) على البناء للمفعول؛ أي سويت وتعديل الشيء تقويمه، يقال عدلته فاعتدل؛ أي قومته فاستقام، وفي رواية [(١)]، وبين البخاري في الصلاة من رواية صالح بن كيسان أنه كان قبل أن يكبر النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة، وكان من شأنه صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر حتى تستوي الصفوف.

(قياما) جمع قائم كتجار بكسر التاء جمع تاجر، فهو منصوب على الحال، والمعنى وعدل صفوف القوم حال كونهم قائمين، ويجوز أن يكون مصدرا جاريا على حقيقته، فيكون منصوبا على التمييز؛ لأن في قوله «وعدلت الصفوف» إبهاما فيفسره قوله قياما؛ أي من حيث القيام.

(فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قام في مصلاه) بضم الميم؛ أي موضع صلاته (ذكر) بقلبه قبل أن يكبر ويدخل في الصلاة (أنه جنب) فقوله ذكر من الذكر بضم الذال لا من الذكر بكسرها؛ لأنه لم يقل ذلك لفظا، وإنما علم بذلك أبو هريرة رضي الله عنه من قرائن الأحوال، أو بإعلامه له بعد ذلك.

(فقال) صلى الله عليه وسلم (لنا مكانكم) أي الزموا مكانكم، وفي رواية الإسماعيلي [(٢)] فلذا قال الحافظ العسقلاني (وفيه إطلاق القول على الفعل، ويحتمل أن يكون جمع بين الكلام والإشارة، ولما عرفت أن تذكره ذلك كان قبل أن يكبر، ويدخل في الصلاة كما بينه البخاري في الصلاة من رواية صالح بن كيسان لا يرد أنه إذا كان القول على بابه يلزم أن يكون القول واقعا في الصلاة، وهو مفسد لها).

ج ٢ ص ٤٣٩

---

(١) فعدلت الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢) فأشار بيده أن مكانكم

فإن قيل قد وقع في رواية ابن ماجه ((قام إلى الصلاة وكبر ثم أشار إليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل، وكان رأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال إني خرجت إليكم جنبا، وإني أنسيت حتى قمت في الصلاة)).
وفي رواية الدارقطني «فكبر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم كما أنتم»، وفي رواية لأحمد من حديث علي رضي الله عنه ((كان قائما فصلى بهم، إذا انصرف)).
وفي رواية لأبي ذر من حديث أبي بكرة رضي الله عنه ((دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم))، وفي أخرى ((ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم))، وفي أخرى له مرسلة ((فكبر، ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا))، وفي ((مرسل)) ابن سيرين وعطاء والربيع بن أنس ((كبر ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا)).
فالجواب أن هذا كله لا يقاوم الذي في الصحيح، وأيضا في حديث أبي هريرة هذا ((ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر)) فلو كان كبر أولا لما كبر ثانيا.
وقد اختلف في الجمع بين هذه الروايات فقيل أريد بقوله كبر، أراد أن يكبر عملا برواية الصحيح قبل أن يكبر، وفي رواية أخرى في البخاري ((فانتظرنا تكبيره))، وقيل إنهما قضيتان أبداه القرطبي احتمالا، وقال النووي إنه الأظهر، وقال ابن حبان في ((صحيحه)) بعد أن أخرج الروايتين من حديث أبي هريرة وحديث أبي بكرة رضي الله عنهما هذان فعلان في موضعين متباينين؛ خرج صلى الله عليه وسلم مرة فكبر، ثم ذكر أنه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة، وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر فذهب فاغتسل، ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر، قال وقول أبي بكرة فصلى بهم أراد بذلك أنه بدأ بتكبير محدث لا أنه رجع فبنى على صلاته، إذ محال أن يذهب عليه السلام ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير إمام إلى أن يرجع. انتهى.
ولما رأى مالك هذا الحديث مخالفا لأصل الصلاة قال إنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، وروي عن بعض أصحابنا أن انتظارهم له هذا الزمن الطويل بعد أن كبروا من قبيل العمل اليسير فيجوز مثله.
(ثم رجع) إلى الحجرة المطهرة (فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه) أي والحال أن رأسه (يقطر) من ماء الغسل، ونسبة القطر إلى الرأس مجاز من باب ذكر المحل وإرادة الحال (فكبر) مكتفيا بالإقامة السابقة كما هو الظاهر من تعقيبه بالفاء، وهو حجة لقول الجمهور إن الفصل جائز بينها
ج ٢ ص ٤٤٠
وبين الصلاة بالكلام سواء كان لمصلحة الصلاة أو لغيرها، وبالفعل إذا كان لمصلحة الصلاة.
ومنعه الآخرون وتأول قوله فكبر بأن معناه كبر مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالإقامة، أو قوله أولا أقيمت

الصلاة بغير المعنى الاصطلاحي للإقامة، هكذا قاله الكرماني وتبعه القسطلاني.
وقال محمود العيني هل اقتصر على الإقامة الأولى أو أنشأ إقامة ثانية؟ لم يصح فيه نقل ولو فعله لنقل.
(فصلينا معه) وفي الحديث تعديل الصفوف، وهو مستحب بالإجماع، وقال ابن حزم (فرض على المؤمنين تعديل الصفوف الأول فالأول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والأرجل)، فإن قيل في رواية ((أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج))، وقد جاء ((إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني)) فكيف التوفيق؟، فالجواب أنه كان مرة أو مرتين لبيان الجواز أو لعذر، أو لعل قوله ((فلا تقوموا حتى تروني)) بعد ذلك، وأما الحكمة في هذا النهي فأن لا يطول عليهم القيام، وقد يعرض له عارض فيتأخر بسببه.
وقد اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس إلى الصلاة ومتى يكبر الإمام؟ فذهب الشافعي وطائفة إلى أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وكان أنس رضي الله عنه يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، وبه قال أحمد.
وقال أبو حنيفة والكوفيون رحمهم الله يقومون في الصف إذا قال حي على الصلاة، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام، وحكاه ابن أبي شيبة، عن سويد بن غفلة وقيس بن أبي سلمة وحماد.
وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن، ومذهب مالك أن السنة عنده أن يشرع الإمام في الصلاة بعد فراغ المؤذن من الإقامة، وندائه بعد تسوية الصفوف، وعندنا يشرع عند التلفظ بقوله قد قامت الصلاة.
وقال زفر (إذا قال قد قامت الصلاة قاموا، وإذا قال ثانيا افتتحوا).
وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يشرع عقيب الفراغ من الإقامة محافظة على القول بمثل ما يقوله المؤذن، وبه قال الشافعي وأحمد رحمهما الله.
وفيه أن الإمام إذا طرأ له ما يمنعه من التمادي استخلف بالإشارة لا بالكلام، وهو أحد القولين لأصحاب مالك، حكاه القرطبي. وفيه جواز البناء في الحدث، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وفيه جواز النسيان على الأنبياء عليهم السلام في العبادات، وفيه كما قال ابن بطال حجة لمذهب مالك، وأبي حنيفة
ج ٢ ص ٤٤١
رحمهما الله أن تكبير المأموم يقع بعد تكبير الإمام، وهو قول عامة الفقهاء. قال والشافعي أجاز تكبير المأموم قبل إمامه؛ أي فيما إذا أحرم منفردا ثم نوى الاقتداء في أثناء الصلاة؛ لأنه روى حديث أبي هريرة على ما رواه مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن أبي يسار «أنه عليه السلام كبر في صلاة

من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فلما قدم كبر»، والشافعي لا يقول بالمرسل، ومالك الذي رواه لم يعمل به؛ لأنه صح عنده أنه لم يكبر. انتهى.

وتعقبه محمود العيني بأن ذكره أبا حنيفة مع مالك غير صحيح؛ لأن مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن المأموم يجب عليه أن يكبر مع الإمام مقارنا، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يكبر بعده، ثم قيل الخلاف في الأفضلية.

وفيه ما **استدل به البخاري** على أن الجنب إذا دخل المسجد ناسيا فذكر فيه أنه جنب يخرج ولا يتيمم، فلذلك ذكر في الترجمة بقوله يخرج كما هو ولا يتيمم.

وقال ابن بطال من التابعين من يقول إن الجنب إذا نسي فدخل المسجد فإنه يتيمم ويخرج قال والحديث يرد عليهم.

وقال محمود العيني ومن الذين ذهبوا إلى التيمم الثوري وإسحاق، وكذا قول أبي حنيفة رحمه الله في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فإنه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد.

وفي ((نوادر)) ابن أبي زيد من نام في المسجد ثم احتلم ينبغي أن يتيمم لخروجه.

وقال الشافعي رحمه الله له العبور في المسجد من غير لبث كانت له حاجة أو لا، ومثله عن الحسن وابن المسيب وعمرو بن دينار وأحمد، وعن الشافعي له المكث فيه إذا توضأ.

وقال داود والمزني يجوز له المكث فيه مطلقا واعتبروه بالمشرك وتعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم ((المؤمن لا ينجس)).

وروى سعيد بن منصور في ((سننه)) بسند جيد عن عطاء رأيت رجالا من الصحابة يجلسون في المسجد وعليهم الجنابة إذا توضؤوا للصلاة، وحديث وفد ثقيف، وإنزالهم في المسجد، وأهل الصفة، وغيرهم كانوا يبيتون في المسجد.

وقال أحمد بن حنبل يجلس الجنب فيه، ويمر فيه إذا توضأ، ذكره ابن المنذر، واحتج من أباح العبور بقوله تعالى ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾ [النساء ٤٣]. قال الشافعي قال بعض العلماء معناه لا تقربوا مواضع الصلاة.

وأجاب من منع كمالك والكوفيين بأن المراد بالآية نفس الصلاة، وحملها على مكانها مجاز على أنا نحمله على عمومها؛ أي لا تقربوا الصلاة ولا مكانها

ج ٢ ص ٤٤٢

على هذه الحالة إلا أن تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وصلوا.
وقد نقل الرازي عن أبي عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن المراد بعابري سبيل المسافرون، فعند عدم الماء يتيممون ويصلون والتيمم لا يرفع الجنابة، لكن أبيح لهم الصلاة تخفيفا.
هذا، وقال الكرماني إذا وجدت القرينة يجب الحمل على المجاز، وهاهنا العبور قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة، ثم الحمل على العموم ممتنع، إذ يلزم منه إرادة المعنيين الحقيقة والمجاز بإطلاق واحد، ولا يجوز ذلك عندهم انتهى. وفيه بحث ظاهر، فتأمل.
(تابعه) أي تابع عثمان ابن عمر السابق ذكره قريبا [خ¦٢٧٥] (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى البصري السامي بالسين المهملة (عن معمر) بفتح الميمين (بن راشد، عن الزهري) محمد بن مسلم بن [١] شهاب، وهذه متابعة ناقصة، وتعليق من البخاري، وقد وصله الإمام أحمد عن عبد الأعلى، وقد تابع عثمان بن عمر رواية عن يونس عن عبد الله بن وهب عند مسلم وهي متابعة تامة.
(ورواه) أي روى الحديث المذكور (الأوزاعي) عبد الرحمن (عن الزهري) وروايته موصولة عند البخاري في أوائل أبواب الإمامة كما سيأتي إن شاء الله تعالى [خ¦٦٤٠]، ولم يقل وتابعه الأوزاعي كما قال أولا إما لأنه لم ينقل لفظ الحديث بعينه، بل رواه بمعناه، إذ المفهوم من المتابعة الإتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت، والرواية أعم من ذلك، وإما لأنه يكون موهما أنه تابع عثمان أيضا، وليس كذلك إذ لا واسطة فيه بين الأوزاعي والزهري، وإما للتفنن في الكلام، أو لغير ذلك، قاله الكرماني.
وقال محمود العيني وكلها جياد انتهى، فتأمل.

---

[١] ((مسلم بن)) ليست في (خ).." (١)

"١٠٦ - (باب) حكم (الجمع بين السورتين في الركعة) الواحدة من الصلاة، وفي رواية (٢) (و) حكم (القراءة بالخواتيم) أي خواتيم السور؛ أي أواخرها، وفي رواية (٣) بحذف المثناة التحتية.
(و) حكم القراءة (بسورة قبل سورة) وفي رواية (٤) بحذف الموحدة، وهو أن يجعل سورة متقدمة على

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٤٦٦
(٢) في ركعة
(٣) بالخواتم
(٤) وسورة قبل سورة

الأخرى في ترتيب المصحف العثماني متأخرة في القراءة، وهذا أعم من أن يكون في ركعة أو ركعتين (و) حكم القراءة (بأول سورة) وهذه الترجمة تشتمل على أربعة أجزاء فذكر للثلاثة ما يطابقها من الحديث والأثر ولم يذكر شيئا لقوله ((والقراءة بالخواتيم)).

وقال الحافظ العسقلاني وأما القراءة بالخواتيم فتؤخذ بالإلحاق من القراءة بالأوائل والجامع بينهما أن كلا منهما بعض سورة.

ويمكن أن يؤخذ من قوله ((قرأ عمر بمائة من البقرة)) ويتأيد بقول قتادة كل من كتاب الله.

(ويذكر) على البناء للمفعول، وهو صيغة التمريض، وإنما ذكره المؤلف على هذه الصيغة؛ لأن في إسناده اختلافا على ابن جريج، فقال ابن عيينة عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب أخرجه ابن ماجه، وقال أبو عاصم عنه، عن محمد بن عباد، عن أبي سلمة بن سفيان أو سفيان بن أبي سلمة، عن عبد الله بن السائب.

(عن عبد الله بن السائب) بإهمال السين وبالألف ثم الهمزة ثم الموحدة، المخزومي قارئ مكة وأخذوا عنه القرآن، وبها مات رضي الله عنه (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم

ج ٤ ص ٤٢٥

المؤمنون) بالواو على الحكاية، ويروى [١]، ويروى [٢] (في) صلاة (الصبح) بمكة، كما عند مسلم، وفي رواية الطبراني يوم الفتح (حتى إذا جاء ذكر) يروى مرفوعا ومنصوبا (موسى وهارون) أي قوله تعالى ﴿ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون﴾ [المؤمنون ٤٥] (أو ذكر عيسى) أي قوله تعالى ﴿وجعلنا ابن مريم وأمه آية﴾ [المؤمنون ٥٠]. وفي رواية الطحاوي ذكر موسى وعيسى، وهو قوله تعالى ﴿ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون*وجعلنا ابن مريم وأمه آية﴾ [المؤمنون ٤٩ - ٥٠].

(أخذته) صلى الله عليه وسلم (سعلة) بفتح السين وضمها، من السعال، وعند ابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سعلة، أو قال شهقة، وفي رواية ((شرقة)) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وبالقاف.

(فركع) ومطابقته للترجمة باعتبار جزئها الأخير؛ أعني القراءة بأول سورة، وهذا التعليق وصله مسلم في «صحيحه» وقال حدثني هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن المسيب

---

(١) المؤمنين

(٢) قد أفلح المؤمنون

العابدي كلهم عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى عليه السلام، شك محمد بن عباد، أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع، وفي رواية عبد الرزاق ((فحذف فركع)).

قال النووي قوله ((ابن العاص)) غلط عند الحفاظ فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو تابعي حجازي.

وفي الحديث فوائد

منها استحباب القراءة الطويلة في صلاة الصبح، ولكن على قدر حال الجماعة.

ومنها جواز قطع القراءة، وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة إذا كان القطع لعذر، وإن لم يكن لعذر فلا كراهة أيضا عند الجمهور، وعن مالك في المشهور كراهته.

ومنها جواز القراءة ببعض السور، وفي «شروح الهداية» إن قرأ بعض سورة في ركعة، وبعضها في الثانية الصحيح أنه لا يكره، وقيل يكره، ويجيب عن حديث سعلته صلى الله عليه وسلم أنه إنما كان قراءته لبعضها لأجل السعلة.

والطحاوي منع هذا الجواب في «معاني الآثار» فقال عقب حديث السعلة فإن قال قائل إنما فعل ذلك للسعلة التي عرضت، قيل له قد روي عنه أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن.

ي ريد به ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما

ج ٤ ص ٤٢٦

أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ الآية، وفي الثانية ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا﴾ الآية.

ثم قوله في رواية مسلم ((فحذف)) بمعنى ترك القراءة، وفسره بعضهم برمي النخامة الناشئة عن السعلة، والأول أظهر؛ لقوله فركع، ولو كان أزال ما أعاقه عن القراءة لتمادى فيها، واستدل به على أن السعال لا يبطل الصلاة وهو واضح فيما إذا غلبه.

وقال الرافعي في «شرح المسند» قد يستدل به على أن سورة المؤمنين مكية وهو قول الأكثر قال ولمن خالف أن يقول يحتمل أن يكون قوله بمكة؛ أي في الفتح أو حجة الوداع.

وقد صرح بقضية الاحتمال المذكور النسائي في روايته فقال في فتح مكة ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السؤال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال أو التنحنح ولو استلزم تخفيف القراءة فيما يستحب

تطويلها فيه، والله أعلم.

(وقرأ عمر) أي ابن الخطاب رضي الله عنه (في الركعة الأولى) من صلاة الصبح (بمائة وعشرين آية من البقرة، وفي) الركعة (الثانية بسورة من المثاني) وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عبد الأعلى عن الجريري عن أبي العلاء عن أبي رافع قال كان عمر رضي الله عنه يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل، ويقرأ بمائة من آل عمران ويتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصل، انتهى.

والمثاني ما لم يبلغ مائة آية، قاله التيمي، وقيل ما عدا السبع الطوال إلى المفصل، وقال أهل اللغة سميت المثاني؛ لأنها ثنت المئين، أو ثنت السبع الطوال؛ أي أتت بعدها، وفي «المحكم» المثاني من القرآن ما ثني مرة بعد أخرى، وقيل هي فاتحة الكتاب؛ لأنها تثنى في كل صلاة، وقيل سور أولها البقرة وآخرها براءة، وقيل القرآن العظيم كله مثاني؛ لأن القصص والأمثال ثنيت فيه، وقيل سميت المثاني؛ لأنها قصرت عن المئين، وزادت على المفصل ولأن المئين جعلت مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل.

وعن ابن مسعود وطلحة بن مصرف المئون إحدى عشرة سورة، والمثاني عشرون سورة.

ثم في لفظ البخاري رحمه الله فصل بقوله في ((الركعة الأولى)) وفي ((الثانية))، وفي رواية ابن أبي شيبة

ج ٤ ص ٤٢٧

لم يفصل.

ويحتمل أن تكون قراءته بمائة من البقرة وإتباعها بسورة من المفصل في الركعة الأولى وحدها، وفي الركعة الثانية كذلك. ويحتمل أن يكون هذا في الركعتين جميعا فعلى الاحتمال الأول تظهر المطابقة بينه وبين الجزء الأول للترجمة.

فإن قيل الجزء الأول للترجمة الجمع بين السورتين، وهذا على ما ذكرت جمع بين سورة وبعض سورة. فالجواب أن المقصود من الجمع بين السورتين أعم من أن يكون بين سورتين كاملتين، أو بين سورة كاملة وبين شيء من سورة أخرى.

(وقرأ الأحنف) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفي آخره فاء، هو ابن قيس بن معدي كرب الكندي الصحابي، وقد مر ذكره في باب ((المعاصي))، في كتاب الإيمان [خ¦ ٣١] (بالكهف) أي بسورة الكهف (في) الركعة (الأولى) من صلاة الصبح (و) قرأ (في الثانية بيوسف ــ أو يونس ــ) شك من الراوي (وذكر) أي الأحنف (أنه صلى مع عمر) أي ابن الخطاب (رضي الله عنه) أي صلى وراءه (الصبح) أي

صلاة الصبح (بهما) أي بالكهف في الأولى وبإحدى السورتين في الثانية أو بيوسف ويونس، وهذا التعليق وصله أبو نعيم في «المستخرج» ثنا مخلد بن جعفر ثنا جعفر الفريابي ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد، عن بديل، عن عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الأحنف بن قيس الغداة فقرأ في الركعة الأولى بالكهف، وفي الثانية بيونس، وزعم أنه صلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرأ في الأولى بالكهف، وفي الثانية بيونس. وقال ابن أبي شيبة ثنا معتمر، عن الزبير والحارث، عن عبد الله بن قيس، عن الأحنف قال صليت مع عمر الغداة فقرأ بيونس وهود ونحوهما.

وعد أصحابنا الحنفية هذا الصنيع مكروها، فذكر في «الخلاصة» وإن قرأ في ركعة سورة، وفي ركعة أخرى سورة فوق تلك السورة أو فعل ذلك في ركعة فهو مكروه، انتهى.

فكأنهم نظروا في هذا إلى أن رعاية الترتيب العثماني مستحب، وقال بعضهم هذا في الفرائض دون النوافل.

وقال مالك لا بأس أن يقرأ سورة قبل سورة قال ولم يزل الأمر على ذلك من عمل الناس، وذكر في «شروح الهداية» أيضا أنه مكروه قال وعليه جمهور العلماء منهم أحمد.

وقال القاضي عياض هل ترتيب السور من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم أو من اجتهاد

ج ٤ ص ٤٢٨

المسلمين؟ قال ابن الباقلاني الثاني أصح القولين مع احتمالهما وتأولوا النهي عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها، وأما ترتيب الآيات فلا خلاف أنه ترتيب من الله تعالى على ما هو عليه الآن في المصحف.

ومطابقة هذا الأثر للترجمة باعتبار الجزء الثالث، وهو أن يقرأ في الركعة الأولى سورة، ثم يقرأ في الثانية سورة فوق تلك السورة.

(وقرأ ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (بأربعين آية من) سورة (الأنفال) في الركعة الأولى (وفي) الركعة (الثانية بسورة من المفصل) من سورة القتال أو الفتح أو الحجرات أو قاف إلى آخر القرآن، كما تقدم تفصيله [خ ¦ ٧٦٤].

وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عنه. وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرحمن بلفظ فافتتح الأنفال حتى بلغ ﴿ونعم النصير﴾ انتهى.

وهذا الموضع هو رأس أربعين آية، فالروايتان متوافقتان وتبين بهذا أنه قرأ بأربعين من أولها، وبهذا يطابق الترجمة باعتبار الجزء الرابع أعني قوله ((وبأول سورة)).

فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف الأثر عن عمر رضي الله عنه فإنه محتمل.

قال ابن التين إن لم يؤخذ القراءة بالخواتم من أثر ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وإلا فلم يأت البخاري بدليل على ذلك، هذا وقد عرفت أنه مأخوذ بالإلحاق مؤيد بقول قتادة رحمه الله.

(وقال قتادة) تابعي صغير تقدم ذكره (فيمن يقرأ سورة واحدة) وفي رواية [١] بالموحدة (في ركعتين) ويروى [٢] أي يفرقها فيهما (أو يردد) من الترديد (سورة واحدة في ركعتين) بأن يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في الأولى (كل) أي كل ذلك (كتاب الله) عز وجل فعلى أي وجه يقرأ لا كراهة فيه، قيل هذا لا يطابق شيئا من أجزاء الترجمة، فكأن البخاري أورد هذا تنبيها على جواز كل ما ذكر من الأجزاء الأربعة في الترجمة وغيرها؛ لأنه قال ((كل كتاب الله)) عز وجل فعلى أي وجه يقرأ هو كتاب الله فلا كراهة فيه.

وذكر فيه صورتين

إحداهما أن يقرأ سورة واحدة في ركعتين بأن يفرق السورة فيهما، والثانية أن يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في الأولى. أما الصورة الأولى فلما روى النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين. وروى ابن أبي شيبة أيضا من حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف

ج ٤ ص ٤٢٩

في ركعتين. وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قرأ بالبقرة في الفجر في الركعتين وقرأ عمر رضي الله عنه بآل عمران في الركعتين الأوليين في العشاء قطعها، ونحوه عن سعيد بن جبير وابن عمر والشعبي وعطاء.

وأما الصورة الثانية فلما روى أبو داود نا أحمد بن صالح أنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح بـ ﴿إذا زلزلت﴾ في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا.

وبهذا استدل بعض أصحابنا أنه إذا كرر سورة في ركعتين لا يكره، وقيل يكره.

وقد ذكر في «المبسوط» أنه لا ينبغي أن يفعل، وإن فعل فلا بأس به، والأفضل أن يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة.

---

(١) بسورة واحدة

(٢) في الركعتين

ثم إن قول قتادة في ترديد السورة لم يذكره المؤلف رحمه الله في الترجمة، فقال ابن رشيد لعله لا يقول به لما روي فيه من الكراهة عن بعض العلماء، وفيه نظر؛ لأنه لا يراعي هذا القدر إذا صح له الدليل.

وقال الزين ابن المنير ذهب مالك إلى أن يقرأ المصلي في ركعة بسورة، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما لكل سورة حظها من الركوع والسجود، قال ولا يقسم السورة في ركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي، ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف قال فإن فعل ذلك كله لم تفسد صلاته بل هو خلاف الأولى قال وجميع ما **استدل به البخاري** لا يخالف ما قال مالك؛ لأنه محمول على بيان الجواز، انتهى.

ثم قال ابن المنير والذي يظهر أن التكرير أخف من قسم السورة في ركعتين، انتهى [١].

وسبب الكراهة فيما يظهر أن السور مرتبط بعضها ببعض فأي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة فإنه إن قطع في وقت غير تام كانت الكراهة ظاهرة وإن قطع في وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الأولى، وقد تقدم في ((الطهارة)) قصة الأنصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته، وقال ((كنت في سورة فكرهت أن أقطعها)) [خ¦ ١٧٦ قبل] وأقره النبي صلى الله عليه وسلم.

(وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا، هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا تعليق بصيغة التصحيح، وقد وصله الترمذي والبزار عن البخاري، عن إسماعيل بن أبي أويس، والبيهقي

ج ٤ ص ٤٣٠

من رواية محرز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي، عنه. بطوله، وقال الترمذي حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله، عن ثابت.

قال وقد روى مبارك بن فضالة عن ثابت. فذكر طرفا من آخره. وذكر الطبراني في «الأوسط» أن الدراوردي تفرد به عن عبيد الله، وذكر الدارقطني في «العلل» أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في إسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلا، قال وهو أشبه بالصواب. وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة يقدم في حديث ثابت لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان، والله أعلم.

(عن ثابت) البناني (عن أنس) وفي رواية [١] (كان رجل من الأنصار) هو كلثوم بن هدم، رواه ابن منده في كتاب ((التوحيد)) من طريق أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، والهدم _ بكسر الهاء وسكون الدال المهملة _ وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء، وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم

---

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه

في الهجرة إلى قباء، قيل وفي تعيين المبهم به هنا نظر؛ لأن في حديث عائشة رضي الله عنها في هذه القصة أنه كان أمير سرية، وكلثوم بن الهدم مات في أوائل ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فيما ذكره الطبري وغيره من أصحاب المغازي، وذلك قبل أن يبعث السرايا، وقيل إنه قتادة بن النعمان، قيل وهو ليس بصحيح فإن في قصة قتادة أنه كان يقرأها في الليل يرددها ليس فيه أنه أم بها لا في سفر ولا في حضر ولا أنه سئل عن ذلك ولا بشر.

وسيأتي ذلك واضحا في ((فضائل القرآن)) [خ¦ ٥٠١٤]، وحديث عائشة رضي الله عنها الذي أشير إليه أورده المؤلف في أوائل كتاب ((التوحيد)) [خ¦ ٧٣٧٥] كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(يؤمهم في مسجد قباء، وكان) بالواو، وفي رواية (١) بالفاء (كلما افتتح سورة) ويروى (٢) بالموحدة (يقرأ بها لهم في الصلاة) وهو صفة لسورة (مما يقرأ به) على البناء للمفعول؛ أي من السور التي يقرأ بها في الصلوات أو من الصلوات التي يقرأ فيها جهرا، وفي رواية (٣) على الخطاب، والمعنى كلما أراد الافتتاح بسورة (افتتح) أولا بعد الفاتحة وجوبا أو فرضا (بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ حتى يفرغ منها)

ج ٤ ص ٤٣١

أي من سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ (ثم يقرأ سورة) ويروى (٤) (أخرى معها) وإنما لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم بأنه لا بد منها وجوبا أو فرضا كما مر الإشارة إليه، وأن ذلك كان قبل ورود الدليل الدال على وجوب الفاتحة (وكان يصنع ذلك) الذي ذكر من الافتتاح بالإخلاص ثم بسورة معها (في كل ركعة فكلمه أصحابه، فقالوا) لكون ذلك خلاف ما ألفوه من النبي صلى الله عليه وسلم (فقالوا) بالفاء، وفي رواية (٥) بالواو (إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى) أي ومع ذلك لا ترى (أنها تجزئك) بضم أوله مع الهمزة، من الإجزاء، ويروى (٦) بفتح أوله، من جزئ؛ أي لا ترى أنها تكفيك (حتى تقرأ بأخرى) وفي رواية (٧) (فإما أن تقرأ

---

(١) فكان

(٢) بسورة

(٣) مما يقرأ بها

(٤) بسورة

(٥) وقالوا

(٦) تجزئك

(٧) بالأخرى

بها) وفي رواية [١] فقط (وإما أن تدعها) أي تتركها (وتقرأ بأخرى) غير ﴿قل هو الله أحد﴾ (فقال) الرجل (ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه) وفي رواية [٢] (من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره) إما لكونه من أفضلهم، كما ذكر في الحديث، وإما لكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قرره (فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر) أي الخبر المعهود من ملازمته لقراءة سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ (فقال) له صلى الله عليه وسلم (يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك) معناه ما يقول لك أصحابك من قراءة سورة الإخلاص فقط أو غيرها، وليس هذا أمرا على الاصطلاح لأن الآمر هو قول القائل لغيره إفعل كذا على سبيل الاستعلاء، فالعاري عنه لا يسمى آمرا بل يسمى التماسا، وإنما جعله آمرا هاهنا؛ لأنه لازم التخيير المذكور، وكأنهم قالوا له أفعل كذا وكذا (وما) أي أي شيء (يحملك) أي وما الباعث والحامل لك (على لزوم) قراءة (هذه السورة) ﴿قل هو الله أحد﴾ (في كل ركعة؟) سأله عن أمرين (فقال) الرجل مجيبا عن الثاني منهما (إني أحبها) أي أقرأها لمحبتي إياها، وليس هو جوابا عن الأول؛ لأن محبتها لا تمنع أن يقرأ بها فقط، وهم إنما خيروه بين قراءته لها فقط وقراءة غيره فلا يصح أن يقال

ج ٤ ص ٤٣٢

محبتي لها هو المانع من اختياري قراءتها فقط لكنه مستلزم للأول بانضمام شيء آخر، وهو إقامة السنة المعهودة في الصلاة، فالمانع مركب من المحبة والأمر المعهود، والحامل على الفعل المحبة وحدها.

(فقال) له صلى الله عليه وسلم (حبك إياها) أي سورة ﴿قل هو الله أحد﴾ (أدخلك الجنة) لأنها صفة الرحمن، ودل تبشيره له بالجنة على الرضى بفعله، وعبر بالفعل الماضي في قوله ((أدخلك)) وإن كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك.

وقال ناصر الدين الزين ابن المنير في هذا الحديث إن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده.

هذا وفي الحديث جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة، وعليه جزء من التبويب، وإليه ذهب سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وعلقمة وسويد بن غفلة وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة ومالك

---

(١) فأما تقر أ بها

(٢) يرونه

والشافعي وأحمد في رواية، ويروى ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عمر وتميم الداري رضي الله عنهم.
وقال قوم منهم الشعبي وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأبو العالية رفيع بن مهران لا ينبغي للرجل أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب.
واحتجوا في ذلك بما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابن لبيبة قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما، أو قال غيري إني قرأت المفصل في ركعة واحدة فقال إن الله تعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة فأعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود.
وأخرجه الطحاوي أيضا من حديث يعلى بن عطاء، قال سمعت ابن لبيبة قال قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما إني قرأت المفصل في ركعة، أو قال في ليلة، فقال ابن عمر رضي الله عنهما إن الله تبارك وتعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة، ولكن فصله ليعطي كل سورة حظها من الركوع والسجود، وابن لبيبة هو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الحجازي، وثقه ابن حبان.
وأجيب عن هذا بأن حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي ذكره عن قريب [خ¦٧٧٥] وحديث عائشة وحذيفة رضي الله عنهما في هذا الباب يخالف هذا، فإذا ثبت المخالفة يصار إلى أحاديث هؤلاء لقوتها واستقامة طرقها.
أما حديث عائشة فرواه الطحاوي من حديث
ج ٤ ص ٤٣٣
عبد الله بن شقيق، قال قلت لعائشة رضي الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن السور؟ قالت المفصل؛ أي نعم يقرن المفصل. وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في «مصنفه».
وأما حديث حذيفة فأخرجه النسائي من حديث صلة بن زفر، عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة. الحديث.
وأخرجه الطحاوي أيضا، وفيه أيضا دليل صريح على عدم اشتراط قراءة الفاتحة في الصلاة.
وقيل إن الراوي لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم؛ لأنه لا بد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة، انتهى.
وهذا خلاف معنى التركيب ظاهرا، وأيضا إن أهل مسجد قباء أنكروا على هذا الأنصاري في جمعه بين السورتين في ركعة واحدة فلو كانت قراءة الفاتحة شرطا لكانوا أنكروا أكثر من ذلك، بل كانوا أعادوا صلاتهم، فليتأمل.
وفيه أيضا جواز تخصيص بعض القرآن للصلاة لميل النفس ولا يعد ذلك هجرانا لغيره، وفيه أيضا إشعار

بأن سورة الإخلاص مكية.
وفيه أيضا ما يشعر بأنه ينبغي أن يكون الإمام أفضل القوم، وفيه أيضا أن الصلاة تكره وراء من يكرهه القوم.

---

[١] من قوله ((ثم قال ابن المنير .. إلى قوله انتهى)) ليس في (خ).." [(١)]

"٣٢ - (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله) المتضمن للنوح المنهي عنه (عليه) وليس المراد دمع العين لجوازه، وإنما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح كما أشرنا إليه آنفا فإن ذلك إذا اجتمع سمي بكاء.
قال الخليل من قصر البكاء ذهب به إلى معنى الحزن، ومن مدة ذهب به إلى معنى الصراخ، كذا قال القسطلاني.
وفيه أنه على تقدير ثبوته لا يظهر وجه التقييد بالبعضية.
وقال الحافظ العسقلاني هذا يعني التقييد بالبعضية تقييد من المصنف وحمل منه لرواية ابن عباس رضي الله عنهما المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر رضي الله عنهما المطلقة، كما ساقه في الباب عنهما [خ¦١٢٨٦] [خ¦١٢٨٧].
وتعقبه العيني بأنه ليس تقييدا من المصنف بل هما حديثان أحدهما مطلق، والآخر مقيد، فترجم بلفظ الحديث المقيد تنبيها على أن الحديث المطلق محمول على المقيد؛ لأن الدلائل دلت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكله؛ لأن البكاء بغير نوح مباح كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.
(إذا كان النوح) والمراد به ما كان من البكاء بصياح وعويل وما يلتحق بذلك من لطم خد أو شق جيب وغير ذلك من المنهيات (من سنته) هذا ليس من الحديث المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله استنباطا وتفقها، وبقية السياق يرشد إلى ذلك، وهذا الذي جزم به هو أحد الأقوال في تأويل الحديث الآتي.
واختلف في ضبط قوله «من سنته»، فللأكثر في الموضعين بضم المهملة وتشديد النون وبالتاء المثناة الفوقية؛ أي من عادته وطريقته، وقال ابن قرقول أي مما سنه واعتاده إذ كان من العرب من يأمر بذلك أهله.
وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدتان؛ أي من أجله.
ج ٦ ص ٢٧٠
قال صاحب «المطالع» حكي عن أبي الفضل محمد بن ناصر أن الأول تصحيف، والصواب هو الثاني

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، /١٢٣٣

قال وأي سنة للميت؟!

وقال الزين ابن المنير بل الأول أولى لإشعاره بالعناية بذلك إذ لا يقال من سنته، إلا عند غلبة ذلك عليه واشتهاره به.

وقال الحافظ العسقلاني وكان البخاري ألهم هذا الخلاف فأشار إلى ترجيح الأول حيث استشهد بالحديث الذي فيه لأنه أول من سن القتل، فإنه يثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله وأي سنة للميت؟

وقال الزركشي هذا منه؛ أي من المؤلف، حمل للنهي عن ذلك، أي أن يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه. وتعقبه صاحب «مصابيح الجامع» بأن الظاهر أن البخاري لا يعني الوصية، وإنما يعني العادة، يدل عليه قوله «من سنته»، إذ السنة الطريقة والسيرة؛ يعني إذا كان الميت قد عود أهله أن يبكوا على من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز، وأقرهم على ذلك وإن لم يوص، فإن أوصى فهو أشد.

(لقول الله تعالى) ﴿يا أيها الذين آمنوا (قوا أنفسكم﴾) بترك المعاصي وفعل الطاعات (﴿وأهليكم﴾) بأن تأخذوهم بما تأخذون به أنفسكم وتنصحوهم وتؤدبوهم.

وفي الحديث ((رحم الله رجلا قال يا أهلاه صلاتكم صيامكم زكاتكم مسكينكم يتيمكم جيرانكم، لعل الله يجمعهم معه في الجنة))، وقيل إن أشد الناس عذابا يوم القيامة من جهل أهله.

(﴿نارا﴾) وقودها الناس والحجارة؛ أي نوعا من النار لا تتقد إلا بالناس والحجارة كما يتقد غيرها بالحطب، وعن ابن عباس رضي الله عنهما يعني حجارة الكبريت، وهي أشد الأشياء حرا إذا أوقد عليها.

ووجه الاستدلال بالآية أن هذا الأمر عام في جهات الوقاية، ومن جملتها أن لا يكون الأصل مولعا بأمر منكر كالنوح مثلا، فإذا كان مولعا به فأهله يقتدون به فهو صار سببا لفعل أهله ذلك المنكر فما وقي أهله من النار فخالف الأمر فيعذب بذلك، وكذا إذا عرف أن لأهله عادة بفعل منكر من نوح أو غيره وأهمل نهيهم عنه، فيكون لم يق نفسه ولا أهله.

(وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما تقدم موصولا في حديث لابن عمر رضي الله عنهما في «الجمعة» [خ¦٨٩٣] (كلكم راع) وهو الحافظ المؤتمن الملتزم لصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، فكل من

ج ٦ ص ٢٧١

كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه، فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه (ومسؤول) في الآخرة (عن رعيته) هل وفى حقوقهم أو لا؟

ووجه الاستدلال به أن الرجل إذا كان راعيا لأهله وجاء منه منكر يتبعه أهله على ذلك، أو رآهم يفعلون منكرا ولم ينههم عن ذلك، فإنه يسئل عنه يوم القيامة؛ لأن ذلك كان من سنته.

فإن قيل كيف استدل البخاري بهذه الآية، والحديث على ما ذهب إليه من حمل حديث الباب عليه من أن تعذيب الميت ببعض بكاء أهله إذا كان من سنته فإن الآية والحديث يقتضيان العموم.

فالجواب أنه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات.

فالآية والحديث وإن كانا دالين على تعذيب كل ميت بكل بكاء لكن دلت أدلة أخرى على تخصيص ذلك ببعض الميت وبعض البكاء ويتقيد ذلك بمن كانت تلك سنته أو أهمل النهي عن ذلك، وأما من لم يكن له علم بما يفعله أهله من المنكر أو أدى ما عليه بأن نهاهم فلم ينتهوا فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره.

ولهذا قال عبد الله بن المبارك إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيء، ومن ثمة قال المؤلف

(فإذا لم يكن) النوح (من سنته) أي كمن لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئا من ذلك أو نهاهم عنه فلم ينتهوا (فهو) أي فلا مؤاخذة عليه بل هو (كما قالت عائشة رضي الله عنها) مستدلة لما أنكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الآتي إن شاء الله تعالى قريبا بقوله تعالى [خ¦١٢٨٨]

(﴿ولا تزر﴾) أي لا تحمل (﴿وازرة﴾) نفس حاملة ذنبا (﴿وزر﴾) ذنب نفس (﴿أخرى﴾) وحاصله أن كل نفس يوم القيامة لا تحمل إلا وزرها الذي اقترفته، لا تؤخذ نفس بذنب نفس كما تأخذ جبابرة الدنيا الولي بالولي والجار بالجار.

وهذا حمل من المؤلف لإنكار عائشة رضي الله عنها على إنكار عموم التعذيب لكل ميت يبكي عليه.

(وهو) أي ما استدلت به عائشة رضي الله عنها من قوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الإسراء ١٥].

(كقوله) تعالى (﴿وإن تدع مثقلة﴾ ذنوبا) وليس قوله «ذنوبا» من التلاوة، وإنما هو في تفسير مجاهد، فنقله المؤلف

ج ٦ ص ٢٧٢

والمعنى وإن تدع نفس أثقلتها أوزارها أحدا من الآحاد.

(﴿إلى حملها﴾) أي إلى أن يحمل ببعض ما عليها من الأوزار والآثام (﴿لا يحمل﴾) بالجزم على جواب «إن» (﴿منه شيء﴾) ولو كان؛ أي المدعو المفهوم من قوله ﴿وإن تدع مثقلة﴾ وإنما ترك ذكره ليعم كل

مدعو واستقام إضمار العام مع أنه لا يصح أن يكون العام ذا قربى للمثقلة؛ لأنه من العموم الكائن على البدل لا على الشمول.

ذا قربى؛ أي ذا قرابتها من أب أو أم أو ولد أو أخ، وهذا يدل على أن لا غياث يومئذ لمن استغاث من [الكفار]، حتى إن نفسا قد أثقلتها الأوزار لو دعت إلى أن يخفف بعض وقرها لم تجب ولم تغث.

وموقع التشبيه بين الآيتين أن الأولى دلت على أن النفس المذنبة لا يؤاخذ غيرها بذنبها فكذلك الثانية دلت على أن النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيئا من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت إليه.

وأما قوله تعالى ﴿وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم﴾ [العنكبوت ١٣] ففي الضالين المضلين وأنهم يحملون أثقال إضلال الناس مع أثقال ضلالهم، وذلك كله أوزارهم ما فيها شيء من وزر غيرهم، ألا ترى كيف كذبهم الله تعالى في قولهم ﴿اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم﴾ [العنكبوت ١٢] بقوله ﴿وما هم بحاملين من خطاياهم من شيء إنهم لكاذبون﴾ [العنكبوت ١٢].

ثم قوله وهو كقوله ﴿وإن تدع مثقلة﴾ ... إلى آخره إنما وقع في رواية أبي ذر، كما قاله الحافظ العسقلاني.

(وما يرخص من البكاء) في المصيبة (في غير نوح) هذا عطف على أول الترجمة.

وقال الكرماني أو هو عطف على «كما قالت»؛ أي فهو كما يرخص في عدم العذاب، وكلمة ((ما)) يجوز أن تكون موصولة وأن تكون مصدرية، وترخيص البكاء في غير نوح جاء في حديث أخرجه الطبراني في «الكبير» بإسناده إلى عامر بن سعد قال دخلت عرشا وفيه قرظة بن كعب، وأبو مسعود الأنصاري فذكر حديثا لها وفيه قالا إنه قد رخص لنا في البكاء عند المصيبة من غير نوح. وصححه الحاكم ولكن ليس إسناده على شرط البخاري فلذلك لم يذكره، واكتفى بالإشارة إليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه.

وقرظة _ بفتح القاف والراء والظاء المشالة _ أنصاري خزرجي كان أحد من وجهه عمر رضي الله عنه إلى الكوفة ليفقه الناس وكان على يده فتح الري.

ج ٦ ص ٢٧٣

واستخلفه علي رضي الله عنه على الكوفة، وقال ابن سعد وغيره مات في خلافة علي رضي الله عنه.

(وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس) على صيغة المجهول (ظلما) نصب على التمييز؛ أي من حيث الظلم (إلا كان على ابن آدم الأول) المراد به قابيل الذي قتل أخاه شقيقه هابيل ظلما وحسدا.

روي أنه أوحى الله تعالى إلى آدم عليه الصلاة والسلام أن يزوج كل واحد منهما توأمة الآخر، وكانت توأمة

قابيل أجمل، واسمها إقليما، فحسد عليها أخاه وسخط، فقال لهما آدم قربا قربانا فمن أيكما قبل تزوجها؟ فقبل قربان هابيل بأن نزلت نار فأكلته فازداد قابيل حسدا وسخطا وتوعده بالقتل حتى قتله، فهو أول قتيل قتل على وجه الأرض من بني آدم، ولما قتله تركه بالعراء لا يدري ما يصنع، فخاف عليه السباع فحمله في جرار على ظهره سنة حتى أروح وأنتن وعكفت عليه السباع، فبعث الله غرابين فاقتتلا فقتل أحدهما الآخر، فحفر له بمنقاره ورجليه، ثم ألقاه في الحفرة، فقال يا ويلتى أعجزت أن أفعل مثل ذلك.

وروي أنه لما قتله اسود جسده وكان أبيض فسأله آدم عليه السلام عن أخيه فقال ما كنت عليه وكيلا. فقال بل قتلته، ولذلك اسود جسدك.

وروي أن آدم عليه السلام مكث بعد قتله مائة سنة لا يضحك، وقيل قتل وهو ابن عشرين سنة وكان قتله عند عقبة حراء، وقيل بالبصرة في موضع المسجد الأعظم.

(كفل) بكسر الكاف؛ أي نصيب وحظ، وقال الخليل الضعف (من دمها، وذلك) أي كون الكفل على ابن آدم الأول (بأنه) أي بسبب أن ابن آدم الأول (أول من سن القتل) أي قتل النفس ظلما وحسدا وهذا الحديث طرف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وصله المؤلف في «الديات» [خ¦٦٨٦٧] وغيرها، وهو من قواعد الإسلام موافق لحديث ((من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)) أخرجه مسلم عن جرير رضي الله عنه.

ثم وجه الاستدلال بهذا الحديث أن القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج

ج ٦ ص ٢٧٤

له الطريق، فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد فتح لأهله هذا الطريق فيؤاخذ على فعله الأول.

وحاصل ما أراد البخاري في هذه الترجمة أن الشخص لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب، فمن قال بجواز تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا، ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلا.

وفيه الرد على القائل بأن الإنسان لا يعذب إلا بذنب يباشره بقوله أو فعله، ولا يعذب بما كان له فيه تسبب، والله أعلم.." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٢٠٢٧

"١٣٢٢ - (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري، قاضي مكة (قال حدثنا شعبة) أي ابن الحجاج (عن الشيباني) سليمان الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل.

(قال أخبرني) بالإفراد (من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم) من الصحابة رضي الله عنهم (على قبر منبوذ) تقدم الكلام فيه عن قريب (فأمنا فصففنا) بفائين (خلفه) وهذا هو موضع الترجمة؛ لأن الإمامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة.

قال الشيباني (فقلنا) للشعبي (يابا عمرو) أصله يا أبا عمرو، حذفت الهمزة للتخفيف (من) وفي رواية [١] (حدثك) بهذا (قال) حدثني (ابن عباس رضي الله عنهما) قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط وغيره ما حاصله إن المقصود من عقد هذا الباب الرد على من يقول إن الصلاة على الجنازة إنما هي دعاء لها واستغفار، فتجوز على غير طهارة.

وحاصل الرد أنه سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة، ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع، ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه، ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة، وكذا تكبيره في افتتاحها، وتسليمه في التحلل منها، كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإنما لم يكن فيها ركوع وسجود؛ لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك انتهى.

ونقل ابن عبد البر

ج ٦ ص ٣٧٦

الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها إلا عن الشعبي قال ووافقه إبراهيم ابن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله. ونقل غيره أن جرير الطبري وافقهما على ذلك، وهو مذهب شاذ غير معتد به.

ولذا **استدل البخاري** بما ذكره مما يدل على جواز إطلاق الصلاة عليها وتسميتها صلاة لمطلوبه من إثبات شرط الطهارة فيها. لكن اعترض عليه ابن رشيد بأنه إن تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود، وإن تمسك بالحقيقة اللغوية عارضه الشرائط المذكورة ولو يستو التبادر في الإطلاق فيدعي الاشتراك لتوقف الإطلاق على القيد عند إرادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود، فتعين الحمل على المجاز، انتهى.

وأجيب عنه [١] بأنه لم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة، بل بذلك وبما انضم إليها من وجود جميع الشرائط إلا الركوع والسجود، وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفهما منها فبقي ما عداهما على

---

(١) ومن

الأصل.

وقال الكرماني غرض البخاري بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة، وكونها مشروعة وإن لم تكن ذات ركوع وسجود، فاستدل تارة بإطلاق اسم الصلاة عليه والأمر بها، وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها، وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وعدم صحتها إلا بالطهارة، وعدم أدائها عند الوقت المكروه، ورفع اليد وإثبات الأحقية بالإمامة، وبوجوب طلب الماء لها وبقوله تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم﴾ [التوبة ٨٤] وبكونها ذات صفوف وإمام.

وحاصله أن الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة من الركوع ونحوه، وبين صلاة الجنازة وهي حقيقة شرعية فيهما، انتهى.

وقد قال بذلك غيره أيضا، ولا يخفى أن بحث ابن رشيد أقوى، ومطلوب المصنف حاصل بدون تلك الدعوى.

هذا وقال العيني «قول الكرماني وحاصله ... إلى آخره» فيه نظر؛ لأن الصلاة في اللغة الدعاء والاتباع، وقد استعملت في الشرع فيما لم يوجد فيه الدعاء والاتباع كصلاة الأخرس المنفرد، وصلاة من لا يقدر على القراءة.

ثم إن الشارع استعملها في غير معناها اللغوي، وغلب استعمالها فيه بحيث يتبادر الذهن إلى المعنى الذي استعملها الشارع فيه عند الإطلاق، وهي مجاز هجرت حقيقته بالشرع فصارت حقيقة شرعية، وليست

ج ٦ ص ٣٧٧

بمشتركة بين الصلاة المعهودة في الشرع وبين صلاة الجنازة، فلا تكون حقيقة شرعية فيهما.

ولا يفهم من كلام البخاري الذي نقله عنه الكرماني أن إطلاق لفظ «الصلاة» عرى صلاة الجنازة بطريق الحقيقة، ولا بطريق الاشتراك بين الصلاة المعهودة، وصلاة الجنازة، والله أعلم.

---

[١] في هامش الأصل والمجيب هو الحافظ العسقلاني.." (١)

"٢٣١٠ - (حدثنا عبد الله بن يوسف) قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي حازم) بالحاء المهملة وبالزاي، اسمه سلمة بن دينار الأعرج.

(عن سهل بن سعد) بن مالك الساعدي الأنصاري (رضي الله عنهما) أنه قال (جاءت امرأة إلى رسول الله

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٢٠٨٧

صلى الله عليه وسلم) اختلف في اسم تلك المرأة، فقيل هي خولة بنت حكيم، وقيل هي أم شريك الأزدية، وقيل ميمونة، ذكر هذه الأقوال أبو القاسم بن بشكوال في كتاب «المبهمات».

والصحيح أنها خولة أو أم شريك، وأما ميمونة فإنها إحدى زوجاته صلى الله عليه وسلم فلا يصح أن تكون هذه هي؛ لأن هذه قد زوجها لغيره.

وقد روى البيهقي في رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لم يقبلهن وإن كن حلالا.

(فقالت يا رسول الله

ج ١١ ص ٢٥

إني قد وهبت لك نفسي) ويروى [١] بزيادة [٢]، قال النووي قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم.

وتعقبه العيني بأنه لا وجه للإنكار؛ لأن من تجيء زائدة في الموجب على مذهب الأخفش والكوفيين.

(فقال رجل زوجنيها) وقد أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب «النكاح» [خ¦٥٠٣٠] بأزيد من هذا، وفيه تفسير وبيان لما أخرجه هنا فقد أخرجه في كتاب «النكاح»، في باب «تزويج المعسر» [خ¦٥٠٨٧]، ولفظه جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، قال فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال ((وهل عندك من شيء)) قال لا والله يا رسول الله، فقال ((اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا))، فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((انظر ولو خاتما من حديد))، فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري _ قال سهل ما له رداء _ فلها نصفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء)) فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا، فأمر به فدعي فلما جاء قال ((ماذا معك من القرآن؟)) قال معي سورة كذا وكذا عددهن، قال ((تقرأهن عن ظهر قلبك؟)) قال نعم، قال ((اذهب فقد

---

(١) وهبت لك من نفسي

(٢) من

ملكتكها بما معك من القرآن)).

وهذا معنى قوله (قد زوجناكها بما معك من القرآن) وقد اختلفت الروايات في هذه اللفظة ففي رواية مسلم وأبي داود والترمذي ((زوجتكها بما معك من القرآن))، وفي رواية للبخاري ((ملكتكها)) كما نقلناه آنفا، وفي رواية له ((أملكناكها)) [خ¦ ٥١٢١]، وفي

ج ١١ ص ٢٦

رواية أبي ذر الهروي[١]. وفي أكثر روايات «الموطأ» ((أنكحتكها))، وكذا في رواية للبخاري [خ¦ ٥١٤٩]، وفي رواية لمسلم في أكثر نسخه ((ملكتها)) على بناء المجهول، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين لمسلم.

وقال الدارقطني رواية من روى ((ملكتها)) وهم، قال والصواب رواية من روى ((زوجتكها)) قال وهم أكثر وأحفظ.

قال النووي ويحتمل صحة اللفظين، ويكون جرى لفظ التزويج أولا، فملكها، ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق، قال العيني وهذا هو الوجه.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن المرأة لما قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد وهبت لك نفسي كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه، أو ممن رأى تزويجها منه.

وقد جاء [في] كتاب «النكاح» في طريق من طرق الحديث أنها جعلت أمرها إليه صريحا [خ¦ ٥١٢١]. وبهذا يجاب عما قال الداودي أنه ليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم استأذنها، ولا أنها وكلته، وإنما زوجها للرجل بقول الله تعالى ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأحزاب ٦]. انتهى.

والحديث أخرجه المؤلف في «النكاح» [خ¦ ٥٠٨٧] كما عرفت، وفي «التوحيد» أيضا [خ¦ ٧٤١٧]، وأخرجه أبو داود، والترمذي في «النكاح» والنسائي فيه وفي «فضائل القرآن».

وفي الحديث فوائد

منها جواز هبة المرأة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو من خصائصه لقوله تعالى ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ [الأحزاب ٥٠] الآية، وعن ذلك قال ابن القاسم لا تحل الهبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال أبو عمر أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق.

---

(١) أمكناكها

ومنها أنه صلى الله عليه وسلم يجوز له استباحة من شاء ممن وهبت نفسها له بغير صداق، وهذا أيضا من الخصائص.

ومنها ما استدل به أبو حنيفة والثوري وأبو يوسف ومحمد والحسن بن حي أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة، فإن سمي مهرا لزمه وإن لم يسم فلها مهر المثل، قالوا والذي خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم تعري البضع من العوض لا النكاح بلفظ الهبة.

وعن الشافعي لا ينعقد إلا بالتزويج أو الإنكاح، وبه قال ربيعة وأبو ثور وأبو عبيد وداود وآخرون.

وقال ابن القاسم

ج ١١ ص ٢٧

إن وهب ابنته، وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك، وهو عندي جائز كالبيع، وحكاه ابن عبد البر عن أكثر المالكية المتأخرين ثم قال الصحيح أنه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح كما أنه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الأموال.

وفي «الجواهر» أن النكاح ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة كالإنكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة، وما في معناها.

قال القاضي أبو الحسن ولفظ الصدقة أيضا، وفي «الروضة» للنووي لا ينعقد بغير لفظ التزويج والإنكاح، وكذا في «حاوي الحنابلة».

ومنها استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها.

ومنه، أنه يستحب لمن طلبت إليه حاجة، وهو يريد أن لا يقضيها أن لا يخجل الطالب بسرعة المنع، بل يسكت سكوتا يفهم السائل ذلك منه، اللهم إلا إذا كان لا يفهم السائل ذلك إلا بصريح المنع، فيصرح. وفي رواية للبخاري من رواية حماد بن زيد عن أبي حازم التصريح بالمنع بقوله «ما لي اليوم في النساء حاجة» [خ ¦ ٥١٤].

ومنها أن من أراد حاجة يريد بها الخير فسكت عنه لا يرجع من أول وهلة؛ لاحتمال قضائها فيما بعد. وفي رواية للطبراني ((فقامت حتى رثينا لها من طول القيام)) الحديث، بل لا بأس بتكرار السؤال إذا لم يجب. ومنها أنه لا بأس بالخطبة لمن عرضت نفسها على غيره إذا صرح المعروض عليه بالرد، أو فهم منه بقرينة الحال. ومنها انعقاد النكاح بالإيجاب وإن لم يوجد بعد الإيجاب قبول. وقد بوب عليه البخاري باب «إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح»، وإن لم يقل الزوج رضيت أو

قبلت، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي. وقال الرافعي إن هذا هو النص، وظاهر المذهب، قال وحكى الإمام أن من الأصحاب من أثبت فيه الخلاف.

ومنها أن التعليق في الاستيجاب لا يمنع من صحة العقد. وقال الشيخ زين الدين قد أطلق أصحاب الشافعي تصحيح القول بأن النكاح لا يقبل التعليق. قال العيني ومذهب الإمام أنه إذا علق النكاح بالشرط يبطل الشرط ويصح النكاح؛ كما إذا قال تزوجتك بشرط

ج ١١ ص ٢٨

أن يكون لك مهر.

ومنها استحباب تعيين الصداق؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة؛ لأنها إذا طلقت قبل الدخول وجب لها نصف المسمى بخلاف ما إذا لم يسم المهر، فإنه إنما تجب المتعة. ومنها جواز تزويج الولي أو الحاكم المرأة للمعسر المعدم إذا رضيت به. ومنها أنه لا بأس للمعسر أن يتزوج امرأة إذا كان محتاجا إلى النكاح؛ لأن الظاهر من حال هذا الرجل الذي في الحديث أنه كان محتاجا إليه، وإلا لما سأله مع كونه غير واجد إلا إزاره وليس له رداء، وإن كان غير محتاج إليه يكره له ذلك.

ومنها أن قوله صلى الله عليه وسلم ((إزارك إن أعطيته جلست ولا إزار لك)) دليل على أن المرأة تستحق جميع الصداق بالعقد قبل الدخول، وبه قال الشافعي وأصحابه، ونحن نقول لا تستحق إلا النصف، وبه قال مالك وعنه كقول الشافعي.

ومنها أنه يكتفي بالصداق بأقل ما يتمول به كخاتم حديد ونحوه. وفي «الروضة» ليس للصداق حد مقدر، بل كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مثمنا أو أجرة جاز جعله صداقا، وبه قال أحمد. ومذهب مالك أنه لا يرى فيه عددا معينا، بل يجوز بكل ما وقع عليه الاتفاق غير أنه يكون معلوما، وعن مالك لا يجوز بأقل من ربع دينار.

وقال ابن حزم وجائز أن يكون صداقا كل ما له نصف قل أو كثر ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك. وعن إبراهيم النخعي أكره أن يكون المهر مثل أجر البغي، ولكن العشرة والعشرون، وعنه أن السنة في النكاح الرطل من الفضة.

وعن الشعبي كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على أقل من ثلاث أواق، وعن سعيد بن جبير أنه كان يحب أن يكون الصداق خمسين درهما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز أن يكون الصداق أقل من عشرة دراهم؛ لما روى ابن أبي شيبة في

«مصنفه» عن شريك عن داود الزعافري عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه لا مهر بأقل من عشرة دراهم، والظاهر أنه قال ذلك توقيفا؛ لأنه باب

ج ١١ ص ٢٩

لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس، لا يقال قال ابن حزم الرواية عن علي رضي الله عنه باطلة؛ لأنها عن داود بن يزيد الزعافري الأودي، وهو في غاية السقوط، ثم هي مرسلة؛ لأن الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه حديثا؛ لأنا نقول قال ابن عدي لم أر له حديثا منكرا جاوز الحد؛ إذا روى عنه ثقة، وإن كان ليس بقوي في الحديث، فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة. وذكر المزي أن الشعبي سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولئن سلمنا أن روايته مرسلة فقد قال العجلي مرسل الشعبي صحيح، ولا يكاد يرسل إلا صحيحا.

وأما الجواب عن قوله ((ولو خاتما من حديد)) في حديث الباب فنقول أنه خارج مخرج المبالغة، كما قال ((تصدقوا ولو بظلف محرق))، وفي لفظ ((ولو بفرسن شاة)) وليس الظلف والفرس مما ينتفع به ولا يتصدق بهما.

ويقال لعل الخاتم كان يساوي ربع دينار فصاعدا؛ لأن الصواغ قليل عندهم، كذا قاله بعض المالكية؛ لأن أقل الصداق عندهم ربع دينار.

ويقال لعل التماسه للخاتم لم يكن لكل الصداق، بل شيء يعجله لها قبل الدخول.

ومنها ما احتج به الشافعي وأحمد في رواية، والظاهرية على أن التزويج على سورة من القرآن مسماة جائز، وعليه أن يعلمها. وقال الترمذي عقيب الحديث المذكور قد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث فقال إن لم يكن [شيء] يصدقها وتزوجها على سورة من القرآن، فالنكاح جائز، ويعلمها السورة من القرآن. وقال بعض أهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها، وهو قول أهل الكوفة وإسحاق وأحمد، هذا وهو قول الليث بن سعد وأبي حنيفة وصاحبيه ومالك وأحمد في أصح الروايتين عنه. وقال ابن الجوزي في هذا الحديث دليل على أن تعليم القرآن يجوز على أن يكون صداقا وهي إحدى الروايتين عن أحمد والأخرى لا يجوز، وإنما جاز لذلك الرجل خاصة.

وأجابوا عن قوله ((قد زوجناكها بما معك من القرآن)) أنه إن حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها، فالسورة من القرآن لا تكون مهرا بالإجماع، فحينئذ

ج ١١ ص ٣٠

يكون المعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته، فتكون الباء للسببية كما في قوله تعالى ﴿إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل﴾ [البقرة ٥٤]، وقوله تعالى ﴿فكلا أخذنا بذنبه﴾ [العنكبوت ٤٠]، وهذا لا ينافي تسمية المال، فإن قلت جاء في رواية[1].

فالجواب أن على يجيء للتعليل أيضا كالباء كما في قوله تعالى ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ [البقرة ١٨٥]، والمعنى لهدايته إياكم ولا ينافي هذا أيضا تسمية المال.

فإن قيل الأصل في الباء أن تكون للمقابلة في مثل هذا الموضع كما في نحو قولك بعتك ثوبي بدينار.

فالجواب أنا لا نسلم أن الأصل في الباء أن تكون للمقابلة، وإنما الأصل في الباء أنها موضوعة للإلصاق حتى قيل إنه معنى لا يفارقها ولو كانت للمقابلة هاهنا للزم أن تكون تلك المرأة موهوبة، وذلك لا يجوز إلا للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن في إحدى روايات البخاري ((فقد ملكتها بما معك من القرآن)).

فالتمليك هبة، والهبة في النكاح اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب ٥٠].

فإن قيل معنى قوله صلى الله عليه وسلم ((زوجتكها بما معك من القرآن)) بأن تعلمها ما معك من القرآن أو مقدارا منه، ويكون ذلك صداقها. والدليل على ذلك ما جاء في رواية لمسلم ((انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن))، وجاء في رواية عطاء ((فعلمها عشرين آية)).

فالجواب أن هذا عدول عن ظاهر اللفظ بغير دليل، ولئن سلمنا هذا فهذا لا ينافي تسمية المال فيكون قد زوجها منه مع تحريضه على تعليم القرآن، ويكون المهر مسكوتا عنه؛ إما لأنه صلى الله عليه وسلم قد أصدق عنه كما كفر عن الواطئ في رمضان، إذ لم يكن عنده شيء، وودى المقتول بخيبر، إذ لم يحلف أهله كل ذلك رفقا بأمته ورحمة لهم، أو يكون أبقى الصداق في ذمته، وأنكحه نكاح تفويض حتى يتفق له صداق أو حتى يكسب بما معه من القرآن صداقا.

فعلى جميع التقادير لم يكن فيه حجة على جواز النكاح بغير صداق من المال، والله أعلم بحقيقة الحال.

ومنها أنه لا بأس بلبس خاتم الحديد، وقد اختلفوا فيه فقال بعض الشافعية

ج ١١ ص ٣١

أنه لا يكره لهذا الحديث، ولحديث معيقيب رضي الله عنه كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد يلوى عليه فضة، رواه أبو داود. وذهب آخرون إلى تحريمه وتحريم الخاتم النحاس أيضا؛ لحديث بريدة

---

(١) على ما معك من القرآن

رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه خاتم من شبه، قال ((ما لي أجد منك ريح الأصنام)) فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ((ما لي أرى عليك حلية أهل النار)) فطرحه، رواه أبو داود أيضا.

ومنها ما **استدل به البخاري** على ولاية الإمام للنكاح فقال باب السلطان ولي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((زوجناكها بما معك من القرآن)).

ومنها أنه ليس للنساء أن تمتنع من تزويج أحد أراد رسول صلى الله عليه وسلم أن يزوجها منه غنيا كان أو فقيرا، شريفا كان أو وضيعا، صحيحا كان أو ضعيفا [١]. وروى ابن مردويه في «تفسيره» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن قوله تعالى ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا﴾ [الأحزاب ٣٦] الآية، نزلت في زينب لما خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة فامتنعت، وفي إسناده ضعف.

ومنها جواز الخطبة على الخطبة ما لم يتراكنا، لاسيما مع ما رأى من زهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها.

ومنها جواز النظر للمتزوج وتكراره، والتأمل في محاسنها، فهم ذلك من قوله ((فصعد النظر إليها وصوبه)) وأما النظرة الأولى فمباحة للجميع. ومنها جواز إنكاح المرأة دون أن يسأل هل هي في عدة أو لا؟ على ظاهر الحال، والحكام يبحثون عن ذلك احتياطا، قاله الخطابي.

ومنها جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهو مذهب كافة العلماء، ومنعه أبو حنيفة إلا للضرورة. وعلى هذا اختلفوا في أخذ الأجرة على الصلاة وعلى الأذان وسائر أفعال البر؛ فروي عن مالك كراهة جميع ذلك في صلاة الفرض والنفل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، إلا أن مالكا أجازها على الأذان، وأجاز الإجارة على جميع ذلك ابن عبد الحكم والشافعي وأصحابه. ومنع ذلك ابن حبيب في كل شيء، وهو قول الأوزاعي وقال لا صلاة له، وروي عن مالك

ج ١١ ص ٣٢

إجازته في النافلة، وروي عنه إجازته في الفريضة دون النافلة.

ومنها أن الهبة لا تدخل في ملك الموهوب له إلا بالقبول؛ لأن الموهوبة كانت جائزة للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد وهبت هذه له نفسها فلم تصر زوجته بذلك. ومنها ما قاله ابن عبد البر أن الصداق إذا كان جارية ووطئها الزوج حد؛ لأنه وطئ ملك غيره، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وعند أصحابنا الحنفية إذا أقر أنه زنى بجارية امرأته حد، وإن قال ظننت أنها تحل لي لا يحد، والله أعلم.

[١] في العمدة ضعيفا. والعرب تسمي الأشياء بأضدادها.." [(١)]

"٨ - (باب) حكم (شهادة القاذف) وهو الذي يقذف أحدا بالزنا، وأصل القذف الرمي، يقال قذف يقذف من باب ضرب يضرب، قذفا فهو قاذف (والسارق والزاني) أي هل تقبل بعد توبتهم أم لا؟، ولم يصرح بالحكم؛ لمكان الخلاف فيه.

(وقول الله عز وجل) بالجر عطفا على قوله ((شهادة القاذف)) (﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون*إلا الذين تابوا﴾ [التوبة ٤ - ٥]) الآية في سورة النور، وأولها ﴿والذين يرمون المحصنات﴾؛ أي العفائف بأن يكن حرائر بالغات عاقلات مسلمات عفيفات عن الزنا.

والمراد بالرمي هنا هو القذف بالزنا، لا يقال ظاهر الآية لا يدل على الشيء الذي به رموا المحصنات، وذكر الزاني لا يدل على القذف بالزنا، إذ قد يرمى الزاني بسرقة وشرب خمر؛ لأنا نقول هاهنا قرائن دلت عليه، وهي تقدم ذكر الزنا.

وذكر

ج ١٢ ص ١٨٣

المحصنات التي هي العفائف، وكذا اعتبار أربعة شهداء لقوله تعالى ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾، إذ معلوم أن أربعة شهداء غير مشروط، إلا في الزنا، ولقوله تعالى ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾، إذ انعقد الإجماع على أنه لا يجب جلد ثمانين بالرمي بغير الزنا، فإن القذف بغيره مثل يا فاسق ويا شارب الخمر يوجب التعزيز كقذف غير المحصن، والخطاب في قوله ﴿فاجلدوهم﴾ للأئمة.

ثم إنه لا فرق فيه بين الذكر والأنثى، وتخصيص المحصنات لخصوص الواقعة، أو لأن قذف النساء أغلب وأشنع، ولا يشترط اجتماع الشهود عند الأداء، ولا تعتبر شهادة زوج المقذوفة خلافا لأبي حنيفة رحمه الله، وليكن ضربه أخف من ضرب الزنا؛ لضعف سببه واحتماله، ولذلك نقص عدده.

﴿ولا تقبلوا لهم شهادة﴾ أي شهادة كانت؛ لأنه مفتر، وقيل شهادتهم في القذف، ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد عند الشافعي، فإن الأمر بالجلد والنهي عن القبول سيان في وقوعهما جوابا للشرط لا ترتيب بينهما، فيترتبان عليه دفعة، كيف وحاله قبل الجلد أسوأ مما بعده.

فعند الشافعي يتعلق رد شهادته بنفس القذف، فإذا تاب عن القذف بأن يرجع عنه عاد مقبول الشهادة،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، ٣٦٠١/

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله رد شهادة القاذف معلق باستيفاء الحد، فإذا شهد قبل الحد، أو قبل تمام استيفائه قبلت شهادته، وإذا استوفي لم تقبل شهادته.

﴿أبدا﴾ إلى آخر عمره وإن تاب، وكان من الأبرار الأتقياء، وعند الشافعي ما لم يتب، فأبو حنيفة رحمه الله جعل جزاء الشرط الذي هو الرمي الجلد، ورد الشهادة عقيب الجلد على التأبيد، فكانوا مردودي الشهادة عنده في أبدهم، وهو مدة حياتهم.

وجعل قوله ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ كلاما مستأنفا غير داخل في حيز جزاء الشرط كأنه حكاية حال الرامين عند الله تعالى بعد انقضاء الجملة الشرطية.

وقوله ﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك﴾ عن القذف ﴿وأصلحوا﴾

ج ١٢ ص ١٨٤

أعمالهم بالتدارك، ومنه الاستسلام للحد، أو الاستحلال عن المقذوف.

﴿فإن الله غفور رحيم﴾ [النور ٤ – ٥] علة للاستثناء، جعله أبو حنيفة استثناء من الفاسقين، ويدل عليه قوله ﴿فإن الله غفور رحيم﴾ فإن المغفرة تمحو الفسق، وأما الشافعي فجعل جزاء الشرط الجملتين أيضا، غير أنه صرف الأبد إلى مدة كونه قاذفا، وهي تنتهي بالتوبة والرجوع عن القذف، فإن أبد كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبدا، فإن المراد ما دام كافرا، وجعل الاستثناء متعلقا بالجملة الثانية، وحق المستثنى عنده أن يكون مجرورا بدلا من هم في لهم.

وحقه عند أبي حنيفة أن يكون منصوبا؛ لأنه عن موجب، وقال صاحب «الكشاف» والذي يقتضيه ظاهر الآية ونظمها أن تكون الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط، كأنه قيل ومن قذف المحصنات فاجلدوهم، وردوا شهادتهم وفسقوهم؛ أي فاجمعوا لهم الجلد والرد والتفسيق، إلا الذين تابوا عن القذف وأصلحوا فإن الله يغفر لهم، فينقلبون غير مجلودين ولا مردودين ولا مفسقين. انتهى.

وما قاله صاحب «الكشاف» لا ينطبق لا على مذهب أبي حنيفة، ولا على مذهب الشافعي كما لا يخفى.

وقال بعضهم الاستثناء راجع إلى أصل الحكم، وهو اقتضاء الشرط لهذا الأمر، ولا يلزمه سقوط الحد به كما قيل، لأن من تمام التوبة الاستسلام له، أو الاستحلال عن المقذوف.

هذا وقال الشعبي إذا تاب القاذف قبل إقامة الحد سقط عنه، وكذا عند أصحابنا، وقال آخرون إن الاستثناء منقطع، ووجهه أن المتصل هو إخراج عن حكم المستثنى منه بمعنى المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه؛ أي في حكم صدر الكلام، وهنا ليس كذلك؛ لأن حكم الصدر أن من قذف فهو

فاسق.
وقوله ﴿إلا الذين تابوا﴾ لا يخرج عن عين ذلك الحكم، بل معناه أن من تاب لا يبقى فاسقا بعد التوبة فهذا حكم آخر، ولا يخفى أنه إنما يتم إذا لم يكن معنى هم الفاسقون الثبات على الفسق والدوام، وإلا فلا تعذر للاتصال، وتحقيقه في الأصول.
قال العيني وأما شهادته فلا تقبل أبدا عند الحنفية؛
ج ١٢ ص ١٨٥
لأن رد الشهادة من تمام الحد؛ لأنه يصلح جزاء، فيكون مشاركا للأول في كونه حدا.
وقوله ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ لا يصلح جزاء؛ لأنه ليس بخطاب للأئمة، بل هو إخبار عن صفة قائمة بالقاذفين، فلا يكون من تمام الحد، بل هو كلام مبتدأ على سبيل الاستئناف منقطع عما قبله؛ لعدم صحة عطفه على ما سبق؛ لأن قوله ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ جملة إخبارية ليس بخطاب للأئمة، وما قبله جملة إنشائية خطاب للأئمة، فيصلح أن يكون عطفا على قوله ﴿فاجلدوا﴾.
والشافعي قطع قوله ﴿ولا تقبلوا﴾ عن قوله ﴿فاجلدوا﴾ مع دليل الاتصال، وهو كونه جملة إنشائية صالحة للجزاء مفوضة إلى الأئمة مثل الأولى، وأوصل قوله ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ مع قيام دليل الانفصال، وهو كونه جملة اسمية غير صالحة للجزاء.
هذا ثم إن التوبة من القذف إكذابه نفسه على ما قاله الشافعي، وقال الاصطخري معناه أن يقول كذبت فلا أعود إلى مثله.
وقال أبو إسحاق لا يقول كذبت؛ لأنه ربما كان صادقا فيكون قوله كذبت كذبا، والكذب معصية، والإتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية أخرى، بل يقول القذف باطل ندمت على ما قلت ورجعت عنه ولا أعود إليه.
ثم قوله ﴿وأصلحوا﴾ قال أصحابنا إنه بعد التوبة لا بد من مضي مدة عليه في حسن الحال حتى قدروا ذلك بسنة؛ لأن الفصول الأربعة تتغير فيها الأحوال والطباع كما في العنين، والله تعالى أعلم.
فإن قيل الكافر يقذف فيتوب عن الكفر فتقبل شهادته بالإجماع، والقاذف من المسلمين يتوب عن القذف، فلا تقبل شهادته عند أبي حنيفة كأن القذف مع الكفر أهون من القذف مع الإسلام.
فالجواب أن المسلمين لا يعبؤون بسب الكفار؛ لأنهم شهروا بعداوتهم، والطعن فيهم بالباطل، فلا يلحق المقذوف بقذف الكافر من الشين والشنار ما يلحقه

ج ١٢ ص ١٨٦
بقذف مسلم مثله، فشدد على القاذف من المسلمين ردعا وكفا عن إلحاق الشنار.
فإن قيل هل للمقذوف أو للإمام أن يعفو عن حد القذف.
فالجواب أن لهما قبل أن يشهد الشهود، ويثبت الحد ذلك، والمقذوف مندوب إلى أن لا يرافع القاذف ولا يطالبه بالحد، ويحسن من الإمام أن يحمل المقذوف على كظم الغيظ، ويقول له اعرض عن هذا ودعه لوجه الله قبل ثبات الحد، فإذا ثبت لم يكن لواحد منهما أن يعفو؛ لأنه خالص حق الله، أو الغالب فيه حق الله، ولهذا لم يصح أن يصالح عنه بمال.
فإن قيل هل يورث الحد؟.
فالجواب عند أبي حنيفة لا يورث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم ((الحد لا يورث))، ويورث عند الشافعي.
فائدة قيل نزلت هذه الآية في حسان بن ثابت رضي الله عنه حين تاب مما قال في عائشة رضي الله عنها.
(وجلد عمر رضي الله عنه أبا بكرة) هو نفيع، مصغر نفع _ بالفاء _ ابن الحارث بن كلدة _ بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات _ ابن عمر بن علاج بن أبي سلمة، واسم أبي سلمة عبد العزى، ويقال ابن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قصي، وهو ثقيف الثقفي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وقيل كان أبوه عبدا للحارث بن كلدة، وإنما قيل له أبو بكرة؛ لأنه تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن الطائف، فكني أبا بكرة، فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنان وثلاثون حديثا اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث، وكان ممن اعتزل يوم الجمل، ولم يقاتل مع أحد من الفريقين، مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه.
(وشبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة (ابن معبد) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة، ابن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن أسلم بن أحمس بن الغوث
ج ١٢ ص ١٨٧
بن أنمار البجلي، قاله الطبري، وهو أخو أبي بكرة لأمه.
(ونافعا) هو ابن الحارث أخو أبي بكرة لأبيه وأمه نزلا من الطائف فأسلما وله رواية، قاله الذهبي.
وقال الكرماني الثلاثة يعني أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا، أخوة صحابيون شهدوا مع أخ آخر لأبي بكرة اسمه زياد _ بتخفيف التحتانية _ على المغيرة بن شعبة الثقفي بالزنا، لكن لم يجزم زياد بالشهادة بحقيقة

الزنا، فلم يثبت، فلم يحد المغيرة، وجلد الثلاثة.
وزياد ليست له صحبة ولا رواية، وكان من دهاة العرب وفصحائهم، مات سنة ثلاث وخمسين.
(بقذف المغيرة) أي المغيرة بن شعبة الثقفي (ثم استتابهم، وقال من تاب قبلت شهادته) وقصتهم رويت من طرق كثيرة، ومحصلها أن المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاتهمه أبو بكرة وشبل ونافع وزياد الذي يقال له زياد بن أبي سفيان، وهم أخوة من أم تسمى سمية _ بضم المهملة وفتح الميم _ مولاة الحارث بن كلدة، فاجتمعوا جميعا فرأوا المغيرة متبطن المرأة، وكان يقال لها الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالية، وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي، فرحلوا إلى عمر رضي الله عنه، فشكوه فعزله عمر رضي الله عنه، وولى أبا موسى الأشعري، وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا، وأما زياد فلم يثبت الشهادة، وقال رأيت منظرا قبيحا، وما أدري أخالطها أم لا، فأمر عمر رضي الله عنه بجلد الثلاثة حد القذف، وقال ما قال.
وروى الحاكم في «المستدرك» من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة القصة مطولة وفيها فقال زياد رأيتهما في لحاف، وسمعت نفسا عاليا، ولا أدري ما وراء ذلك.
والتعليق الذي رواه البخاري وصله الشافعي في «الأم» عن سفيان قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكرة تب وأقبل شهادتك.
ج ١٢ ص ١٨٨
قال سفيان سمى الزهري الذي أخبره فحفظته، ثم نسيته، فقال لي عمر بن قيس هو ابن المسيب، ورواه ابن جرير من وجه آخر عن سفيان فسماه ابن المسيب، ورواه ابن جرير أيضا في «التفسير» من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أتم من هذا، ولفظه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة الحد، وقال لهم من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل ومن لم يفعل لم أجز شهادته، وأكذب شبل نفسه ونافع وأبى أبو بكرة أن يفعل.
قال الزهري هو والله سنة فاحفظوه، وروى سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد أن عمر رضي الله عنه حيث شهد أبو بكرة ونافع وشبل على المغيرة، وشهد زياد على خلاف شهادتهم، فجلدهم عمر رضي الله عنه واستتابهم وقال من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته، فأبى أبو بكرة رضي الله عنه أن يرجع. أخرجه عمر بن شبة في «أخبار البصرة» من هذا الوجه.

وقال الطحاوي إن ابن المسيب لم يأخذه عن عمر رضي الله عنه إلا بلاغا؛ لأنه لا يصح له عنه سماع، وروى أبو داود الطيالسي قال حدثنا قيس بن سالم الأفطس، عن قيس بن عاصم قال كان أبو بكرة رضي الله عنه إذا أتاه رجل ليشهده، قال أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني.

والدليل على أن الحديث لم يكن عند سعيد بالقوي أنه كان يذهب إلى خلافه روى عنه قتادة، وعن الحسن أنهما قالا القاذف إذا تاب توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل لا تقبل له شهادة، ويستحيل أن يسمع شيئا من عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة، ولا ينكرونه عليه ولا يخالفونه ثم يتركه إلى خلافه.

وقد ذكر الإسماعيلي في كتابه «المدخل» أن بعضهم استشكل إخراج البخاري هذه القصة، واحتجاجه بها مع كونه احتج بحديث أبي بكرة في عدة مواضع.

وأجاب الإسماعيلي بالفرق بين الشهادة

ج ١٢ ص ١٨٩

والرواية، وأن الشهادة يطلب فيها مزيد تثبت لا يطلب في الرواية كالعدد والحرية وغير ذلك.

ومن هذا لم يتوقف أحد من البصريين عن الرواية عنه، ولا طعن أحد على روايته من هذه الجهة مع إجماعهم أن لا شهادة لمحدود في قذف غير تائب، فصار قبول خبره جاريا مجرى الإجماع، فليتأمل.

قال المهلب إن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطا في قبول توبته؛ لأن أبا بكرة رضي الله عنه لم يكذب نفسه، ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعلموا بها.

وقال ابن المنير اشتراط توبة القاذف إذا كان عند نفسه محقا في غاية الإشكال، بخلاف ما إذا كان كاذبا في قذفه فاشتراطها واضح.

ويمكن أن يقال بأن المعاين للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه، فإذا كشفه قبل ذلك فقد عصى، فيتوب من المعصية في الإعلان، لا من الصدق في علمه، ويعكر عليه أن أبا بكرة لم يكشف حتى يحقق كمال النصاب معه كما تقدم، ومع ذلك أمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته.

ويجاب عن ذلك بأن عمر رضي الله عنه لعله لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة، ولذلك لم يقبل أبو بكرة ما أمره به؛ لعلمه بصدقه عند نفسه، والله أعلم.

(وأجازه) أي أجاز الحكم المذكور، وهو قبول شهادة المحدود في القذف (عبد الله بن عتبة) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية، ابن مسعود الهذلي، وصله الطبري من طريق عمران بن عمير قال كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف إذا تاب.

(وعمر بن عبد العزيز) الخليفة المشهور، وصله الطبري والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى سمعت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف، ومعه رجل.

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج، فزاد مع عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(وسعيد بن جبير) التابعي المشهور، وصله الطبري من طريقه بلفظ تقبل شهادة القاذف إذا تاب، وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه لا تقبل، لكن إسناده ضعيف.

(وطاوس) هو ابن كيسان اليماني (ومجاهد) هو ابن جبر المكي، وصل ما روي عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي نجيح قال القاذف إذا تاب تقبل شهادته، قيل له من يقوله؟ قال عطاء وطاوس ومجاهد.

(والشعبي) هو عامر بن شراحيل، وصل ما روى عنه الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه أنه كان يقول يقبل الله توبته وتردون شهادته، وكان يقبل شهادته إذا تاب.

وفي

ج ١٢ ص ١٩٠

«الجعديات» عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف أن إبراهيم قال لا تجوز، وكان الشعبي يقول إذا تاب قبلت.

(وعكرمة) أي مولى ابن عباس رضي الله عنهما، وصله البغوي في «الجعديات» عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال إذا تاب القاذف قبلت شهادته.

(والزهري) هو محمد بن مسلم بن شهاب، وصله ابن جرير عنه أنه قال إذا حد القاذف فإنه ينبغي للإمام أن يستتيبه، فإن تاب قبلت شهادته وإلا لم تقبل. وقد تقدم قوله في قصة المغيرة ((هو سنة)).

(ومحارب) بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء (ابن دثار) بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة الكوفي قاضيها (وشريح) بضم الشين المعجمة القاضي المشهور (ومعاوية بن قرة) بضم القاف وتشديد الراء، ابن إياس البصري، أدرك جماعة من الصحابة.

قال الحافظ العسقلاني هؤلاء الثلاثة من أهل الكوفة، فدل على أن مراد الزهري الماضي في قصة المغيرة مما نسبه إلى الكوفيين من عدم قبولهم لشهادة القاذف بعضهم لا كلهم، ولم أرو عن أحد من الثلاثة المذكورين التصريح بالقبول.

نعم الشعبي من أهل الكوفة، وقد ثبت عنه القول كما تقدم، وروى ابن جرير بإسناد صحيح عن شريح أنه

كان يقول في القاذف يقبل الله توبته ولا أقبل شهادته، وروى ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف عن شريح أنه كان لا يقبل شهادته. انتهى.

وتعقبه العيني بأن معاوية ليس من أهل الكوفة، بل هو من أهل البصرة.

هذا قال العيني فهؤلاء أحد عشر نفسا ذكرهم البخاري تقوية لمذهب من يرى بقبول شهادة القاذف، وردا لمذهب من لا يرى بذلك.

ومن لا يرى بذلك أيضا رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما، ذكره ابن حزم عنه بسند جيد من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عنه أنه قال شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب، وهذا واحد يساوي هؤلاء المذكورين بل

ج ١٢ ص ١٩١

يفضل عليهم، وكفى به حجة.

وقال ابن حزم أيضا وصح ذلك أيضا عن الشعبي في أحد قوليه، والحسن البصري ومجاهد في أحد قوليه، وعكرمة في أحد قوليه، وشريح وسفيان بن سعيد.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب، قالا لا شهادة له، وتوبته بينه وبين الله تعالى. وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وروى البيهقي من حديث المثنى بن الصباح وآدم بن فائد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا تجوز شهادة خائن، ولا محدود في الإسلام)).

فإن قلت قال البيهقي آدم والمثنى لا يحتج بهما.

فالجواب أن في «مصنف ابن أبي شيبة» ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف))، فقد تابع الحجاج _ وهو ابن أرطاة _ آدم والمثنى، والحجاج أخرج له مسلم مقرونا بآخر.

ورواه أبو سعيد النقاش في كتاب «الشهود» تأليفه من حديث حجاج، ومحمد بن عبيد الله العزرمي وسليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ورواه أحمد بن موسى بن مردويه في «مجالسه» من حديث المثنى عن عمرو عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(وقال أبو الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون، عبد الله بن ذكوان المدني المشهور (الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله، فاستغفر ربه، قبلت شهادته) وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن، قال رأيت رجلا جلد حدا في قذف بالزنا، فلما فرغ من ضربه أحدث توبة فلقيت أبا الزناد فقال لي الأمر عندنا، فذكره.

(وقال الشعبي وقتادة إذا أكذب نفسه جلد، وقبلت شهادته) وصله الطبري عنهما مفرقا، وروى ابن أبي حاتم

ج ١٢ ص ١٩٢

من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال إذا أكذب القاذف نفسه قبلت شهادته.

هذا وقد صح عن الشعبي في أحد قوليه أنه لا تقبل، كما مر آنفا.

(وقال الثوري) هو سفيان الثوري (إذا جلد العبد، ثم أعتق جازت شهادته، وإن استقضي المحدود فقضاياه جائزة) رواه عنه عبد الله بن الوليد العدني في «جامعه».

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن إبراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله، وقال الثوري ونحن على ذلك.

(وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب) أراد ببعض الناس أبا حنيفة رحمه الله فيما ذهب إليه، ولكن هذا لا يمشي ولا يرد به قلب المتعصب، فإن أبا حنيفة مسبوق بهذا القول، وليس هو بمخترع له، وقد مر آنفا عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه، وعن جماعة من التابعين أيضا.

وقال الحافظ العسقلاني هذا منقول عن الحنفية؛ يعني عدم قبول شهادة المحدود في القذف، وقال واحتجوا في ذلك بأحاديث قال الحفاظ لا يصح منها شيء، وأشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعا ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام)). أخرجه أبو داود وابن ماجه، ورواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها نحوه، وقال لا يصح. وقال أبو زرعة منكر. انتهى.

وقال العيني لما أخرجه أبو داود وسكت عنه، وهذا دليل الصحة عنده. وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» أيضا، وقد مر عن قريب.

(ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين، فإن تزوج بشهادة محدودين جاز، وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز) أي ثم قال بعض الناس المذكور، وأراد به إثبات التناقض فيما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله.

ولكن هذا ليس بشيء؛ لأن حالة التحمل لا تشترط العدالة، كما ذكر عن بعض الصحابة أنه تحمل في

حال كفره، ثم أدى بعد إسلامه؛ وذلك

ج ١٢ ص ١٩٣

لأن الغرض شهرة النكاح، وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل وأما عند الأداء، فلا يقبل إلا العدل.

وأما قوله فإن تزوج بشهادة عبدين. .. إلى آخره، فأراد به إثبات التناقض أيضا ولا تناقض؛ لأن عدم جواز النكاح بغير شاهدين ثابت بالنص، وقد عرفت أن المراد من ذلك شهرة النكاح، وذلك حاصل بشهادة المحدودين. وأما عدم جوازه بشهادة عبدين فلأن الأصل فيه أن كل من كان من أهل الولاية كان أهلا للشهادة ومن لا فلا، والعبد لا ولاية له، فلا شهادة له كالصبي والمجنون. وأما المحدود في القذف فهو من أهل الولاية، فيكون أهلا للشهادة عند التحمل، فعليك بالتأمل.

(وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان) أي وأجاز بعض الناس المذكور شهادتهم لذلك، يعني وهل هذا إلا تناقض. وهذا أيضا ليس بشيء؛ لأن أبا حنيفة رحمه الله أجرى ذلك مجرى الخبر، والخبر يخالف الشهادة في المعنى، كما لا يخفى، وقال بهذا أيضا غير أبي حنيفة.

وأما ما قاله صاحب «التوضيح» من أنه غلط؛ لأن الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم الشاهد ولا يسمى مخبرا، فحكمه حكم الشاهد في المعنى؛ لاستحقاقه ذلك بالاسم، وأيضا الشهادة على هلال رمضان حكم من الأحكام، ولا يجوز أن يقبل في الأحكام إلا من تجوز شهادته في كل شيء، ومن جازت شهادته في هلال رمضان ولم تجز في القذف فليس بعدل، ولا هو ممن يرضى، وأن الله تعالى إنما تعبدنا من نرضى من الشهداء. انتهى.

فقد تعقبه العيني بأن قوله الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم الشاهد، ولا يسمى مخبرا تحكم، وعدم زوال اسم الشاهد عن الشاهد على هلال رمضان لا يدل عليه دليل عقلي ولا نقلي، فمن ادعى ذلك فعليه البيان.

وقوله فحكمه حكم الشاهد في المعنى يناقض كلامه الأول؛ لأنه قال لا يسمى مخبرا، ثم كيف يقول فحكمه حكم الشاهد في المعنى.

هذا ونحن نقول أيضا بذلك، لكنه ليس بشهادة حقيقة، إذ لو كانت شهادة حقيقة

ج ١٢ ص ١٩٤

لما جاز الحكم بشهادة واحد في هلال رمضان مع أنه يكتفى بشهادة واحد عند اعتلال المطلع بشيء، وهو قول عند الشافعي أيضا ورواية عند أحمد، والله تعالى تعبدنا بمن نرضى من الشهداء عند الشهادات

الحقيقية، والإخبار بهلال رمضان ليس من ذلك، والله أعلم.
(وكيف تعرف توبته) أي كيف تعرف توبة القاذف، هذا من كلام البخاري من تمام الترجمة.
قال الكرماني هذا عطف على أول الترجمة، وكثيرا ما يفعل البخاري مثله؛ يردف ترجمة على ترجمة، وإن بعد ما بينهما. انتهى.
وأشار بذلك إلى الاختلاف في ذلك؛ فعن أكثر السلف أنه لا بد أن يكذب نفسه، وبه قال الشافعي، وقد تقدم التصريح به عن الشعبي وغيره، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس مثله، وعن مالك إذا ازداد خيرا، ولا يتوقف على تكذيب نفسه؛ لجواز أن يكون صادقا في قذفه، وإلى هذا مال البخاري حيث استدل على ذلك بقوله
(وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة) أي عن البلد وهو التغريب، ووجه الدلالة منه أنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كلفه بعد التوبة بقدر زائد على النفي من اعترافه بأنه عصى الله عز وجل في مدة تغريبه، وسيأتي نفي الزاني موصولا في آخر الباب إن شاء الله تعالى [خ¦ ٢٦٤٩].
(ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه) وهما مرارة بن الربيع وهلال بن أمية الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت (حتى مضى خمسون ليلة) وهذا أيضا مما **استدل به البخاري** على ما ذهب إليه مثل ما ذهب مالك.
ووجه دلالته عليه أنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كلفه بقدر زائد على الهجران، وقصة كعب وصاحبيه ستأتي بطولها في آخر تفسير براءة وغزوة تبوك إن شاء الله تعالى [خ¦ ٤٤١٨] [خ¦ ٤٦٧٧].
وقال الكرماني فإن قلت ما وجه تعلق قصتهم بالباب؟.
قلت تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، والتخلف عنه بدون إذنه معصية؛ كالسرقة ونحوها.
قال شارح «التراجم» لفظ وكيف تعرف توبته إشارة إلى أنها تعرف بالقرائن، وفي قصة كعب دليل عليه، فإنه لم تعرف توبته إلا بعد مدة. وقال الحافظ العسقلاني وأشار المصنف إلى أن ذلك يختلف بالأشخاص والأحوال بشرط مضي مدة يظن بها صحة توبته، وقدرها الأكثرون بسنة، ووجهوه بأن للفصول الأربعة في النفس تأثيرا، فإذا مضت أشعر ذلك بحسن السريرة، ولهذا اعتبرت في مدة تغريب الزاني، والمختار أن هذا في الغالب، وإلا ففي قول عمر رضي الله عنه لأبي بكرة (تب أقبل شهادتك) دلالة للجمهور.." (١)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٤١٣٥

"١١ - (باب شهادة الأعمى وأمره)

ج ١٢ ص ٢١٤

أي حاله وشأنه في تصرفاته (ونكاحه) أي تزوجه بامرأة (وإنكاحه) أي وتزويجه غيره (ومبايعته) أي بيعه وشرائه (وقبوله) أي وكونه مقبولا (في التأذين وغيره) من إقامته للصلاة، وإمامته أيضا إذا توقى النجاسة (وما يعرف بالأصوات) قال ابن القصار الصوت في الشرع قد أقيم مقام الشهادة، ألا ترى أنه إذا سمع الأعمى صوت امرأته، فإنه يجوز له أن يطأها، والإقدام على استباحة الفرج أعظم من الشهادة في الحقوق، والإقرارات مفتقرة إلى السماع، ولا تفتقر إلى المعاينة بخلاف الأفعال التي تفتقر إلى المعاينة.

وكأن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى جواز شهادة الأعمى، وأشار إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذينه، وهو قول مالك والليث سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده، وكذا ما ينزل فيه منزلة المبصر كأن يشهده شخص بشيء، ويتعلق هو به إلى أن يشهد بـه عليه. وعن الحكم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير. وقال أبو حنيفة ومحمد لا تجوز شهادته بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة، وليس في جميع ما **استدل به البخاري** دفع للمذهب المفصل، إذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد.

(وأجاز شهادته القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أحد الفقهاء السبعة، وتعليقه وصله سعيد بن منصور عن هشيم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال سمعت الحكم بن عتيبة _ بالمثناة الفوقية والموحدة مصغرا _ يسأل القاسم بن محمد عن شهادة الأعمى فقال جائزة.

(والحسن) هو البصري (وابن سيرين) هو محمد بن سيرين، وتعليقهما وصله ابن أبي شيبة من طريق أشعث عنهما قالا شهادة الأعمى جائزة.

(والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب، وصل تعليقه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عنه أنه كان يجيز شهادة الأعمى (وعطاء) هو ابن أبي رباح، وصل تعليقه الأثرم من طريق ابن جريج عنه قال تجوز شهادة الأعمى.

ج ١٢ ص ٢١٥

(وقال الشعبي) هو عامر بن شراحيل (تجوز شهادته إذا كان عاقلا) أي إذا كان كيسا فطنا للقرائن دراكا للأمور الدقيقة، ولا شك في تفاوت الأشخاص في ذلك، وليس هو بقيد احترازا عن الجنون، فإن العقل لا بد منه في جميع الشهادات سواء كان أعمى أو بصيرا.

وقد وصله ابن أبي شيبة عن وكيع، عن الحسن بن صالح وإسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي أنه

أجاز شهادة الأعمى.
(وقال الحكم) هو ابن عتيبة (رب شيء تجوز فيه) على صيغة المجهول؛ أي خفف فيه، وغرضه أنه قد يسامح للأعمى شهادته في بعض الأشياء التي تليق بالمسامحة والتخفيف، وكأنه توسط بين الجواز والمنع. وقد وصله ابن أبي شيبة، عن ابن مهدي، عن شعبة قال سألت الحكم عن شهادة الأعمى، فقال رب شيء تجوز فيه.
(وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (أرأيت) أي أخبرني (ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده) وصله الكرابيسي في «أدب القضاء» من طريق ابن أبي ذئب عنه. وهذا يؤيد ما قاله الشعبي في الأعمى إذا كان عاقلا؛ يعني فطنا كيسا، وهذا ابن عباس رضي الله عنهما كان أفطن الناس وأذكاهم وأدركهم بدقائق الأمور في حال بصره، وفي حال عماه، فلذلك استبعد رد شهادته بعد عماه.
(وكان ابن عباس رضي الله عنهما يبعث رجلا إذا غابت الشمس أفطر) أي كان يبعث رجلا يتفحص عن غيبوبة الشمس للإفطار، فإذا أخبره بالغيبوبة أفطر (ويسأل عن الفجر، فإذا قيل له طلع صلى ركعتين) وصله عبد الرزاق من طريق أبي رجاء عنه بمعناه.
ووجه تعلقه بالترجمة كون ابن عباس رضي الله عنهما كان يعتمد على خبر غيره في غروب الشمس وطلوعها مع أنه لا يرى شخصه، وإنما يسمع صوته.
قال ابن المنير لعل البخاري يشير بأثر ابن عباس رضي الله عنهما إلى جواز شهادة الأعمى على التعريف؛ يعني إذا عرف أنه فلان فإذا عرف شهد، وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وغيره،
ج ١٢ ص ٢١٦
وكذلك البصير إذا لم يعرف نسب الشخص، فعرفه نسبه من يثق به، فهل يشهد على فلان بن فلان بنسبه، أو لا، اختلف فيه أيضا.
(وقال سليمان بن يسار) ضد اليمين، هو أبو أيوب أخو عطاء التابعي، وقد مر في الوضوء [خ¦٢٢٩] [خ¦٢٣٠] [خ¦٢٣١] [خ¦٢٣٢] (استأذنت على عائشة فعرفت صوتي، قالت سليمان) يعني يا سليمان، فحذف حرف النداء (ادخل، فإنك مملوك ما بقي عليك شيء) أي من مال الكتابة، وكان سليمان مكاتبا لميمونة بنت الحارث الهلالي زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أذنت له في الدخول عليها مع أنه ليس مكاتبا لها؛ لأنها كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها، أو في ملك غيرها.
وأبعد من قال أن كلمة على بمعنى من؛ أي استأذنت من عائشة رضي الله عنها في الدخول على ميمونة

رضي الله عنها، وأما من قال يحتمل أنه كان مكاتبا لعائشة رضي الله عنها، فعارضه الصحيح من الأخبار، والله تعالى أعلم.

(وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متنقبة) كذا في رواية أبي ذر بتشديد القاف، وفي رواية غيره [(١)] بسكون النون وتقديمها على المثناة الفوقية، من الانتقاب، والأول من التنقب، وهي التي كان على وجهها نقاب. وفي «التلويح» هذا التعليق يخدش فيه ما رواه عبد الله بن منده في كتاب «الصحابة» أن النبي صلى الله عليه وسلم كلمته امرأة وهي منتقبة، فقال ((أسفري، فإن الإسفار من الإيمان))..." [(٢)]

"١٣ - (باب) بالتنوين (إذا وقف [١]) كذا ثبت للأكثر، وهي لغة نادرة، والمشهور وقف بغير همزة، ووهم من زعم أن أوقف لحن، وقال ابن التين قد ضرب على الألف يعني الهمزة في بعض النسخ وإسقاطها صواب، قال ولا يقال أوقف إلا لمن فعل شيئا ثم نزع عنه.

(شيئا فلم يدفعه إلى غيره) بأن لم يخرجه من يده (فهو جائز) يعني صحيح لا يحتاج إلى قبض الغير، وهو قول الأكثر منهم الشافعي وأبو يوسف.

ج ١٣ ص ٦٨

وعن مالك لا يتم الوقف إلا بالقبض يعني أنه لا يصح الوقف حتى يخرجه من يده ويقبضه غيره. وبه قال ابن أبي ليلى ومحمد بن الحسن والشافعي في قول، وحجة الأكثر أن عمر وعليا وفاطمة رضي الله عنهم وقفوا أوقافا وأمسكوها بأيديهم، وكانوا يصرفون الانتفاع منها في وجوه الصدقة فلم تبطل.

واحتج الطحاوي أيضا للصحة بأن الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما في أنهما تمليك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ويفارق الهبة، فإنها تمليك لآدمي فلا يتم إلا بالقبض، **واستدل البخاري** في ذلك بقصة عمر رضي الله عنه، فقال (لأن عمر رضي الله عنه أوقف، وقال لا جناح على من وليه أن يأكل، ولم يخص إن وليه عمر أو غيره) كلمة أن مصدرية؛ أي لم يخص ولاية عمر أو غيره، وفي دلالته عليه غموض، وقد تعقب بأن غاية ما ذكر عن عمر رضي الله عنه هو أن كل من ولي الوقف أبيح له التناول، ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف المذكور، بل الوقف لا بد له من متول فيحتمل أن يكون صاحبه، ويحتمل أن يكون غيره فليس في قصة عمر رضي الله عنه ما يعين أحد الاحتمالين.

وأجيب عنه بأن عمر رضي الله عنه لما وقف ثم شرط لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجه من يده،

---

(١) منتقبة

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٤١٤٥

فكان تقديره لذلك دالا على صحة الوقف، وإن لم يقبضه الموقوف عليه.

وأما ما زعمه ابن التين من أن عمر رضي الله عنه دفع الوقف لحفصة رضي الله عنها فمردود، كما سيجيء في باب الوقف كيف يكتب إن شاء الله تعالى [خ¦٢٧٧٢] (وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أفعل، فقسمها في أقاربه وبني عمه) أراد بهذا أيضا الاحتجاج على عدم اشتراط القبض في جواز الوقف، والحديث قد تقدم آنفا موصولا [خ¦٢٧٥٢]، وهذا لفظ إسحاق بن أبي طلحة.

ج ١٣ ص ٦٩

قال الداودي ما **استدل به البخاري** على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر رضي الله عنه وأبي طلحة حمل للشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه، ودفع للظاهر عن وجهه؛ لأنه هو روى أن عمر رضي الله عنه دفع الوقف لابنته وأن أبا طلحة دفع صدقته إلى أبي بن كعب وحسان بن ثابت رضي الله عنهم.

وأجيب بأن البخاري رحمه الله إنما أراد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أخرج عن أبي طلحة ملكه بمجرد قوله هي لله صدقة، وبهذا يقول مالك إن الصدقة تلزم بالقول، وإن كان يقول إنها لا تتم إلا بالقبض.

ونوزع في ذلك باحتمال أنها خرجت من يد أبي طلحة، واحتمال أنها استمرت فلا دلالة فيها، ودفع بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض إلى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها، فلما قال له ((أرى أن تجعلها في الأقربين)) وفوض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها في يده بعد أن أمضى الصدقة.

وقال العيني وفي نفس الحديث أن الذي تولى بينهم هو أبو طلحة بنفسه، والنبي صلى الله عليه وسلم عين له جهة المصرف لكنه أجمل؛ لأنه قال ((في الأقربين)) وهذا مجمل، ولما لم يمكن له أن يقسمها على الأقربين كلهم لكثرتهم وانتشارهم قسمها على بعضهم ممن اختار منهم. انتهى.

وسيأتي مزيد تفصيل في هذه المسألة في باب الوقف كيف يكتب إن شاء الله تعالى [خ¦٢٧٧٢].

---

[١] كذا ضبطه المؤلف نقلا عن ابن حجر، وكلام ابن حجر هو في قول سيدنا عمر الآتي.." [(١)]

"١٢٩ - (باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) ولفظ كراهية غير موجود إلا في رواية المستملي.

قال الحافظ العسقلاني

ج ١٣ ص ٥٤١

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٤٣٠٥

المستملي أثبت في روايته لفظ كراهية، وبثبوتها يندفع الإشكال الآتي، وأراد بالإشكال الآتي ما ذكره في «التنبيه» من قوله ادعى ابن بطال أن ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ، وأن الصواب أن يقدم حديث مالك قبل قوله وكذلك يروى عن محمد بن بشر ... إلى آخره.

وقال العيني إنما قال ابن بطال ما قاله بناء على أن الترجمة باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، وكذلك هي عند أكثر الرواة. ووجه استشكاله أن قوله وكذلك يروى عن محمد بن بشر يقتضي تقدم شيء حتى يشار إليه بقوله وكذلك، ولم يتقدم شيء.

هذا قال الحافظ العسقلاني وما ادعاه ابن بطال من الغلط مردود؛ لأنه أشار بقوله كذلك إلى لفظ الترجمة كما في رواية المستملي من لفظ كراهية السفر.

وتعقبه العيني بأن ما ادعاه ابن بطال بناء على رواية الأكثرين، وهي سقوط لفظ كراهية فإن التقدير على رواية الأكثرين باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو هل يكره أم لا؟ فلا يستقيم قوله كذلك يروى عن محمد بن بشر، كما لا يخفى على المتأمل، فافهم.

(وكذلك) أي كالمذكور في الترجمة من كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، وقد عرفت أنه لا يستقيم إلا على رواية المستملي دون رواية الأكثرين (يروى) على البناء للمفعول (عن محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، أبي عبد الله العبدي من عبد القيس الكوفي.

(عن عبيد الله) أي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصل هذا إسحاق بن راهويه في «مسنده» عنه، ولفظه ((كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو)).

وقال الدارقطني والبرقاني لم يروه بلفظ الكراهة إلا محمد بن بشر، ثم المراد بالقرآن المصحف؛ لأن القرآن هو المنزل

ج ١٣ ص ٥٤٢

على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة، وهذا لا يمكن السفر به، فدل على أن المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن، وسيأتي تفصيل في ذلك.

(وتابعه) أي تابع محمد بن بشر (ابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» (عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذه المتابعة بالمعنى؛ لأن أحمد أخرجه من طريقه بلفظ ((نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو)).

والنهي يقتضي الكراهة؛ لأنه لا ينفك عن كراهة التنزيه، أو التحريم، وإنما ذكر هذه المتابعة؛ لأن بعضهم زاد في الحديث ((مخافة أن يناله العدو)). ولم تصح هذه الزيادة عند مالك، ولا عند البخاري مرفوعة.

وقال المنذري رواه بعضهم من حديث ابن مهدي والقعنبي، عن مالك، فأدرج هذه الزيادة في الحديث، وقد اختلف على القعنبي في هذه الزيادة؛ مرة بين أنها قول مالك، ومرة يدرجها في الحديث، ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك، فلم يذكر هذه الزيادة.

وقد رفع هذه الكلمات أيوب والليث والضحاك بن عثمان الحزامي، عن نافع، عن ابن عمر.

وقيل يحتمل أن مالكا شك؛ هل هي من قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا؟ فجعل بتحريه هذه الزيادة من كلامه على التفسير، وإلا فهي صحيحة من قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية غيره.

وقال الحافظ العسقلاني لفظ الكراهة تفرد به محمد بن بشر، ومتابعة ابن إسحاق له إنما هي في أصل الحديث، لكنه أفاد أن المراد بالقرآن المصحف لا حامل القرآن.

(وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في أرض العدو، وهم يعلمون) من العلم، ويروى من التعليم (القرآن) أراد البخاري بذلك أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف؛

ج ١٣ ص ٥٤٣

خشية أن يناله العدو، لا السفر بالقرآن نفسه.

وقد مر أن السفر بنفس القرآن لا يمكن، وإنما المراد بالقرآن المصحف.

وقد روي ((نهى أن يسافر بالمصحف))، رواه ابن مهدي، عن مالك، وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، وقال الإسماعيلي لم يقل أحد إن من يحسن القرآن لا يغزو العدو في دارهم فما الحاجة إلى هذا الاستدلال؟

وادعى المهلب أن مراد البخاري بذلك تقوية القول بالتفرقة بين العسكر الكثير، والطائفة القليلة، فيجوز حمله في تلك دون هذه؛ للأمن في الأولى دون الثانية، وهذا قول أبي حنيفة، ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في ذلك، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة رحمه الله الجواز مطلقا، والأصح هو الأول. قال ابن سحنون قلت لأبي أجاز بعض العراقيين الغزو بالمصاحف في الجيش الكبير خلاف السرية، قال سحنون لا يجوز ذلك لعموم النهي، وقد يناله العدو في غفلة.

هذا، وقيل الاستدلال بهذا على الترجمة ضعيف؛ لأنها واقعة عين، ولعلهم يعلمونه تلقينا، وهو الغالب

حينئذ، فعلى هذا يقرأ ((يعلمون)) بالتشديد.

وقال صاحب «التوضيح» لكن رأيته في أصل الدمياطي بفتح الياء، وقد يجاب عنه بما نقل عن المهلب من أن الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يعلم بعضا؛ لأنهم لم يكونوا مستظهرين له، وقد يمكن أن يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها.

فاستدل البخاري أنهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب فلما جاز له تعلمه في أرض العدو بكتاب وبغير كتاب، كان فيه إباحة لحمله إلى أرض العدو إذا كان عسكرا مأمونا، فليتأمل.." (١)

"٥٣ - (باب) حكم (المتعة) وهي مال يدفعه الزوج (للتي) أي للمطلقة التي (لم يفرض لها) أي لم يدخل بها، ولم يسم لها صداقا.

واختلف في المتعة فقالت طائفة هي واجبة للمطلقة التي لم يدخل بها، ولم يسم لها صداقا، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قول عطاء والشعبي والنخعي والزهري، وبه قال الكوفيون، ولا يجمع مهر مع المتعة، وقال ابن عبد البر وبه قال شريح وعبد الله بن مغفل أيضا، وقالت الحنفية فإن دخل بها، ثم طلقها، فإنه يمتعها، ولا يجبر عليه هنا، وهو قول الثوري وابن حي والأوزاعي، إلا أن الأوزاعي قال فإن كان أحد الزوجين مملوكا لم يجب.

وقال أبو عمر وقد روي عن الشافعي مثل قول أبي حنيفة، وقالت طائفة لكل مطلقة متعة مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها، إذا وقع الفراق من قبله، ولم يتم إلا به إلا التي سمى لها وطلقها قبل الدخول، وهو قول الشافعي وأبي ثور، وروي عن علي رضي الله عنه لكل مطلقة متعة، ومثله عن الحسن وسعيد بن جبير وأبي قلابة.

ج ٢٣ ص ٣٤٦

وقالت طائفة المتعة ليست بواجبة في موضع من المواضع، وهو قول ابن أبي ليلى وربيعة ومالك والليث وابن أبي سلمة.

(لقوله تعالى ﴿لا جناح عليكم﴾) أي لا تبعة عليكم (﴿إن طلقتم النساء﴾) شرط يدل على جوابه قوله ﴿لا جناح عليكم﴾، والتقدير إن طلقتم النساء فلا جناح عليكم (ما لم تمسوهن) ما لم تجامعوهن (إلى قوله ﴿إن الله بما تعملون بصير﴾) وتمام الآية ﴿أو تفرضوا لهن فريضة﴾ أي إلا أن تفرضوا لهن فريضة، أو حتى تفرضوا، وفرض الفريضة تسمية المهر ﴿ومتعوهن﴾ أمر بتمتيعهن، وهو تعويضهن عما فاتهن بشيء

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٤٦٦٨

يعطونه من أزواجهن بحسب حال الزوج ﴿على الموسع﴾ أي الذي له سعة ﴿قدره﴾ أي مقداره الذي يطيقه ﴿وعلى المقتر﴾ أي الضيق الحال ﴿قدره متاعا﴾ تأكيد لقوله ﴿ومتعوهن﴾ أي تمتيعا ﴿بالمعروف﴾ الذي يحسن في الشرع والمروءة ﴿حقا﴾ [البقرة ٢٣6] صفة لمتاعا؛ أي متاعا واجبا عليهم، أو حق ذلك حقا ﴿على المحسنين﴾ [البقرة ٢٣٦] الذين يحسنون إلى المطلقات بالتمتيع.

نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار تزوج بامرأة من بني حنيفة، ولم يسم لها مهرا، ثم طلقها قبل الدخول، فقال صلى الله عليه وسلم ((متعها، ولو بقلنسوة)). وقد **استدل البخاري** بهذه الآية على وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا، وهو قول سعيد بن جبير وغيره، واختاره ابن جرير. وقال بعض أصحابنا لا تجب المتعة إلا لهذه وحدها، ونسخت لسائر المطلقات.

والآية الثانية قوله تعالى ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون﴾ أي المطلقات فلا يأخذن شيئا ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ أي الزوج المالك لعقده وحله عما يعود إليه بالتشطير فيسوق المهر إليها كملا ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ أي ولا تنسوا أن يتفضل بعضكم على بعض ﴿إن الله بما تعملون بصير﴾ [البقرة ٢٣٧] لا يضيع تفضلكم وإحسانكم فيجازيكم.

(﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك﴾) إشارة إلى الأحكام المذكورة المتعلقة بالطلاق (﴿يبين الله لكم آياته﴾) وعد بأنه سيبين لعباده ما يحتاجون إليه معاشا ومعادا من الدلائل والأحكام (﴿لعلكم تعقلون﴾) أي تفهمونها

ج ٢٣ ص ٣٤٧

فتستعملون العقل فيها. **واستدل البخاري** أيضا بهذه الآية في وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا.

وقال الزمخشري عم المطلقات بإيجاب المتعة لهن بعدما أوجبها لواحدة منهن وهي المطلقة الغير المدخول بها، وقال ﴿حقا على المتقين﴾ [البقرة ٢٤١] كما قال ثمة ﴿حقا على المحسنين﴾ [البقرة ٢٣٦]. والذي فصل يقول إن هذه منسوخة بتلك الآية، وهي قوله تعالى ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء﴾ [البقرة ٢٣٦] الآية.

فإن قلت كيف نسخت الآية المتقدمة المتأخرة، قلت قد تكون الآية متقدمة في التلاوة، وهي متأخرة في النزول.

وقال أبو عمر لم يختلف العلماء أن المتعة المذكورة في الكتاب العزيز غير مقدرة، ولا محدودة، ولا معلوم

مبلغها، ولا موجب قدرها، فروي عن مالك أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأة له فمتعها بوليدة. وكان ابن سيرين يمتع بالخادم، أو النفقة، أو الكسوة. ومتع الحسن بن علي رضي الله عنهما زوجته بعشرة آلاف، وقال متاع قليل من حبيب مفارق، ومتع شريح بخمسمائة درهم، والأسود بن يزيد بثلاثمائة، وعروة بخادم. وقال قتادة المتعة جلباب ودرع وخمار، وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال هذا لكل حرة أو أمة، أو كتابية إذا وقع الطلاق من جهته. وعن ابن عمر رضي الله عنهما ثلاثون درهما، وفي رواية أنه متع بوليدة. (ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها) هذا من كلام البخاري، أراد أنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر في الأحاديث التي رويت عنه في اللعان متعة، وكأنه تمسك بهذا أن الملاعنة غير داخلة في جملة المطلقات. ثم قال لفظ طلقها صريح في أنها مطلقة، ثم أجاب بأن الفراق حاصل بنفس اللعان، حيث قال ((فلا سبيل لك عليها))، وتطليقه لم يكن بأمره صلى الله عليه وسلم، بل كان كلاما زائدا صدر منه تأكيدا.." (١)

"٥٥٤٨ – (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد، قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري (عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، وفي رواية علي بن عبد الله المديني عن سفيان ((سمعت عبد الرحمن))، وقد تقدمت في «كتاب الحيض» [خ¦٢٩٤] (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء، وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال. قال النووي قيل ستة، وقيل سبعة، وقيل تسعة، وقيل عشرة، وقيل اثني عشر ميلا.

(قبل أن تدخل مكة، وهي تبكي) أي والحال أنها تبكي (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما لك) تبكي (أنفست) قيده الأصيلي وغيره بالضم؛ أي حضت، ويجوز الفتح، قيل والفتح أفصح، والفاء مكسورة فيهما، وأما النفاس الذي هو الولادة، فيقال فيه نفست، بالضم لا غير، وقيل هو في الحيض بالفتح فقط، وفي النفاس بالضم والفتح.

(قالت نعم) نفست (قال) صلى الله عليه وسلم، ليسليها ويخفف عنها (إن هذا) أي الحيض (أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم) فلست بمختصة به، بل كل بنات آدم يكون منهن هذا، كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما. وقال النووي **استدل البخاري** بهذا الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم، وأنكر به على من قال إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٧٩٣٣

(فاقضي) أي افعلي كما في الرواية الأخرى [(١)] (ما يقضي الحاج) أي ما يفعل الحاج من المناسك (غير أن لا تطوفي بالبيت) لأنه صلاة لا تصح إلا بطهارة كاملة، وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض، وهذا مجمع عليه، ولكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط

ج ٢٤ ص ٨

الطهارة للطواف، فقال مالك والشافعي وأحمد هي شرط، وقال أبو حنيفة ليست بشرط، وبه قال داود، فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة، ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد.

(فلما كنا بمنى، أتيت بلحم بقر) بضم الهمزة على البناء للمفعول (فقلت ما هذا؟ قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) رضي الله عنهن (بالبقر) وفي رواية مسلم ((عن نسائه)). قال النووي هذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم استأذنهن في ذلك، فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تصح إلا بإذنه، وحاول ابن التين تأويله ليوافق مذهبه فقال المراد أنه ذبحها وقت ذبح الأضحية، وهو ضحى يوم النحر. قال وإن حمل على ظاهره؛ فيكون تطوعا، لا على أنها سنة الأضحية، كذا قال، وتعقبه الحافظ العسقلاني بأنه لا يخفى بعده، واستدل للجمهور على أن أضحية الرجل تجزئ عنه وعن أهل بيته، وخالف في ذلك الحنفية، وادعى الطحاوي أنه مخصص أو منسوخ، ولم يأت لذلك بدليل.

وقال القرطبي لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرير سني الضحايا، ومع وجود تعددهن، والعادة تقتضي نقل ذلك لو وقع، ويؤيده ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي، وصححه من طريق عطاء بن يسار سألت أيوب رضي الله عنه كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال كان الرجل يضحي [١] بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس، كما ترى.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأن فيه أضحية المسافر، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مسافرا، وفيه تعرض للأضحية للنساء، وهو ظاهر، والكلام هنا في فصلين

الأول هل يجب على المسافر أضحية؟ اختلفوا فيه فقال الشافعي هي سنة على جميع الناس، وعلى الحاج بمنى، وبه قال أبو ثور، وقال مالك لا أضحية عليه، ولا يؤمر بتركها إلا الحاج بمنى، وذكر ابن المواز عن

ج ٢٤ ص ٩

---

(١) فاصنعي

مالك أن من لم يحج من أهل مكة ومنى فليضح.

وحكى ابن بطال أن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما أن الأضحية تلزم المسافر، وقد مر أن ابن عمر رضي الله عنهما قال هي سنة ومعروف، وهو قول الأوزاعي والليث، وقال أبو حنيفة لا تجب على المسافر أضحية، وعن النخعي رخص للحاج والمسافر أن لا يضحي.

الفصل الثاني أن من أوجب الأضحية أوجبها على النساء، ومن لم يوجبها لم يوجبها عليهن واستحبها في حقهن.

وقد مضى الحديث في أول «كتاب الغسل» في الطهارة [خ¦ ٢٩٤].

---

[١] في الأصل زيادة (عنه).." (١)

"٧٦ - (باب الحذر من الغضب) وهو غليان دم القلب لإرادة الانتقام، وقيل هو شعلة نار، صفة شيطانية (لقول الله تعالى) في سورة الشورى (﴿والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش﴾) أي الكبائر من هذا الجنس، والكبيرة ما توعد عليه. وقرأ حمزة والكسائي ﴿كبير﴾

ج ٢٦ ص ٣٠

كقدير، ونقل الزمخشري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الإثم هو الشرك، وتعقب بأنه تقدم ذكر الإيمان وهو يقتضي عدم الشرك.

وقال السدي يعني الزنا. وقال مقاتل يعني موجبات الحدود، وقيل ولعل المراد بالكبائر ما يتعلق بالبدع والشبهات، وبالفواحش ما يتعلق بالقوة الشهوانية.

(﴿وإذا ما غضبوا﴾) من أمور دنياهم (﴿هم يغفرون﴾) أي هم الأحقاء بالغفران في حال الغضب؛ أي يتجاوزون ويحلمون ويكظمون الغيظ، وخص الغضب بلفظ الغفران؛ لأن الغضب على طبع النار واستيلاؤه شديد ومقاومته صعبة، فلذا خصه الله بهذا اللفظ.

وقد قيل إن هذه الآية وما قبلها نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه، و ((إذا)) نصب بيغفرون و ((يغفرون)) خبر لـ ((هم))، والجملة عطف على قوله ﴿يجتنبون﴾.

(وقوله) عز وجل (﴿الذين ينفقون في السراء والضراء﴾) في حال اليسر والعسر، أو سواء كانوا في سرور أو حزن، أو سواء سرهم ذلك الإنفاق بأن كان على وفق طبعهم، أو ساءهم بأن كان على خلافه، فإنهم لا

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، /٨٢٤٨

يتركون ﴿والكاظمين الغيظ﴾) أي الممسكين الغيظ عن الإمضاء، يقال كظم القربة إذا ملأها وشد فاها، ومنه كظم الغيظ، وهو أن يمسك على ما في نفسه منه بالصبر ولا يظهر له أثرا، والغيظ يوقع [١] حرارة القلب من الغضب.

وقال ابن الأثير كظم الغيظ تجرعه، واحتمال سببه والصبر عليه.

وفي حديث سهل بن سعد عن أبيه، عند أبي داود والترمذي وابن ماجه مرفوعا ((من كظم غيظا وهو يقدر أن ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى يخيره في أي الحور شاء)). وروي عن عائشة رضي الله عنها مما ذكر في «الكشاف» أن خادما لها غاظها، فقالت لله در التقوى ما تركت لذي غيظ شفاء.

قال الطيبي جعلت رضي الله عنها الانتقام شفاء للغيظ، تنبيها على أن الغيظ مرض؛ لأنه غرض نفساني يجده الإنسان عند غليان دم قلبه. تريد أن المتقي

ج ٢٦ ص ٣١

إذا كظم غيظه لا يمرض قلبه، فلا يحتاج إلى التشفي؛ أي لا غيظ له حتى يتشفى بالانتقام، وكأنه أشار البخاري [٢] بهذه الآية إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الأول في الباب.

فعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون، فقال ((ما هذا؟)) قالوا فلان ما يصارع أحدا إلا صرعه، قال ((أفلا أدلكم على من هو أشد منه؟ رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه، وغلب شيطانه، وغلب شيطان صاحبه))، رواه البزار بسند حسن.

(والعافين عن الناس) إذا جنى عليهم أحد لم يؤاخذوه. وفي «شعب البيهقي» عن عمرو بن الحصين مرفوعا ((إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش ليقم الذين كانت أجورهم على الله فلا يقوم إلا من عفا)).

(والله يحب المحسنين) اللام للجنس، فيتناول كل محسن، ويدخل تحته هؤلاء المذكورون، أو للعهد والإشارة إليهم، والإحسان أن يحسن إلى المسيء، فإن الإحسان إلى المحسن مكافأة.

والآية كما في «اللباب» من أقوى الدلائل على أن الله يعفو عن العصاة؛ لأنه مدح الفاعلين لهذه الخصال، وهو أكرم الأكرمين والعفو الغفور الحليم، والآمر بالإحسان، فكيف يمدح بهذه الخصال ويندب إليها ولا يفعلها، إن ذلك لممتنع في العقول؟

وقد سقط في رواية أبي ذر[١]. وقد **استدل البخاري** بالآيتين للحذر من الغضب.

---

(١) قوله ﴿والعافين﴾ ... إلى آخرها

لكن قال الحافظ العسقلاني وليس في الآيتين دلالة على التحذير من الغضب، إلا أنه لما ضم من يكظم غيظه إلى من يجتنب الفواحش كان في ذلك إشارة إلى المقصود.

وتعقبه العيني بأن في كل من الآيتين دلالة عليه، أما الآية الأولى ففي مدح الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش، وإذا كان ما ذكر مدحا يكون ضده ذما، ومن المذموم التجاوز عند الغضب فدل على التحذير من الغضب المذموم.

وأما الآية الثانية ففي مدح المتقين الذين وصفهم بهذه الأوصاف المذكورة فيها فدل على أن ضدها مذموم، ومن المذموم عدم كظم الغيظ وعدم العفو عن الناس، فدل على التحذير من الغضب أيضا، فليتأمل.

---

[١] في هامش الأصل نسخة يوقد.

[٢] كذا في الأصل، ولو قال وكأن البخاري أشار ... لكان أفصح.." (١)

"٩ - (باب إذا غصب) رجل (جارية) لغيره، يعني أخذها قهرا، فلما ادعى عليه الغصب (فزعم أنها ماتت) أي فزعم الغاصب أن الجارية ماتت (فقضي عليه) بضم القاف وكسر المعجمة على البناء للمفعول، ويحتمل أن يكون على البناء للفاعل؛ أي فقضى الحاكم (بقيمة الجارية الميتة) أي التي زعم الغاصب أنها ماتت (ثم وجدها صاحبها) وهو المغصوب منه (فهي) أي الجارية (له) أي لصاحبها المالك لها (ويرد القيمة) التي حكم بها على الغاصب (ولا تكون القيمة ثمنا) لها إذ ليس ذلك بيعا وإنما أخذها لزعمه هلاكها، فإذا زال ذلك وجب الرجوع إلى الأصل.

(وقال بعض الناس) أراد به الإمام الأعظم أبا حنيفة رحمه الله (الجارية) المذكورة (للغاصب، لأخذه) أي لأخذ مالكها (القيمة) من الغاصب.

قال البخاري (وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها، فغصبها) منه (واعتل) أي احتج أو تعلل واعتذر (بأنها ماتت، حتى يأخذ ربها) أي مالكه (قيمتها، فيطيب) بفتح التحتية بعد الفاء وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية، أو بضم ففتح وفتح التحتية المشددة بذلك (للغاصب جارية غيره) وكذا لو كانت الصورة في غير الجارية من مأكول أو غيره وادعى فساده، وكذا لو غصب حيوانا

ج ٢٩ ص ١٤٢

مأكولا فذبحه، ثم **استدل البخاري** لبطلان ذلك بقوله

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، ٩٠٩٢/

(قال النبي صلى الله عليه وسلم أموالكم عليكم حرام) هذا طرف من حديث وصله من حديث أبي بكرة مطولا في أواخر ((الحج)) [خ ¦ ١٧٤١].

قال الكرماني فإن قلت مقابلة الجمع بالجمع يفيد التوزيع، فيلزم أن يكون مال كل شخص حراما عليه وليس كذلك، ثم أجاب بأنه كقولهم بنو تميم قتلوا أنفسهم؛ أي قتل بعضهم بعضا فهو مجاز للقرينة الصارفة عن الظاهر، كما علم من القواعد الشرعية.

وأجاب العيني بأن معنى ((أموالكم عليكم حرام)) إذا لم يوجد التراضي، وهنا قد وجد بأخذ الغاصب القيمة.

(و) قال صلى الله عليه وسلم (لكل غادر لواء يوم القيامة) بالغين المعجمة والدال المهملة، وقد وصله المصنف عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب. وأجاب العيني أيضا بأنه لا يقال للغاصب غادر؛ لأن الغدر ترك الوفاء، والغصب هو أخذ شيء قهرا وعدوانا، وقول الغاصب إنها ماتت كذب، ثم أخذ المالك القيمة رضى.." (١)

"٢٤ - (باب قول الله تعالى ﴿وجوه﴾) هي وجوه المؤمنين (﴿يومئذ﴾) أي يوم القيامة (﴿ناضرة﴾) من نضرة النعيم بالبياض والصفاء؛ أي ناعمة حسنة (﴿إلى ربها ناظرة﴾) من النظر؛ أي بلا كيفية ولا جهة ولا ثبوت مسافة، وقال القاضي تراه مستغرقة في مطالعة جماله بحيث تغفل عما سواه، ولذلك قدم المفعول، وليس هذا في كل الأحوال

ج ٣٠ ص ٢٥٨

حتى ينافيه نظرها إلى غيره.

وقال الكرماني المقصود من الباب ذكر الظواهر التي تشعر بأن العبد يرى ربه يوم القيامة. فإن قلت لا بد للرؤية من المواجهة والمقابلة، وخروج الشعاع من الحدقة إليه، وانطباع صورة المرئي في حدقة الرائي ونحوها مما هو محال على الله تعالى.

قلنا هذه شروط عادية لا عقلية يمكن حصولها بدون هذه الشروط عقلا، ولهذا جوز الأشعرية رؤية أعمى الصين بقة أندلس إذ هي حالة يخلقها الله في الحي فلا استحالة فيها. انتهى. وقال غيره **استدل البخاري** بهذه الآية، وبأحاديث الباب على أن المؤمنين يرون ربهم في جنات النعيم، وهو مذهب أهل السنة والجماعة وجمهور الأمة، ومنعت من ذلك المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة، ولهم في ذلك دلائل فاسدة. قال ابن بطال وتمسكوا بأن الرؤية توجب كون المرئي محدثا وحالا في مكان، وأولوا قوله ﴿ناظرة﴾ بمنتظرة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، /١٠٣٢٨

لأمر ربها، أو لثوابه وهو خطأ يقال نظرت فيه؛ أي تفكرت ونظرته انتظرته، ولا يتعدى بإلى إلا بمعنى الرؤية مع أنه لا يليق الانتظار في دار القرار.

وقال أيضا ما تمسكوا به فاسد لقيام الأدلة على أنه تعالى موجود، والرؤية في تعلقها بالمرئي بمنزلة العلم في تعلقه بالمعلوم، فإذا كان تعلق العلم بالمعلوم لا يوجب حدوثه، فكذلك المرئي، قال وتعلقوا بقوله تعالى ﴿لا تدركه الأبصار﴾ [الأنعام ١٠٣]. وبقوله تعالى لموسى عليه الصلاة السلام ﴿لن تراني﴾ [الأعراف ١٤٣].

والجواب عن الأول أنه لا تدركه الأبصار في الدنيا جمعا بين دليلي ،الآيتين، وبأن نفي الإدراك لا يستلزم نفي الرؤية لإمكان رؤية الشيء من غير إحاطة بحقيقته.

وعن الثاني أن المراد لن تراني في الدنيا جمعا بين الدليلين أيضا، ولأن نفي الشيء لا يقتضي إحالته مع ما جاء من الأحاديث التي وردت على وفق الآية، وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لدن الصحابة والتابعين حتى حدث من أنكر الرؤية وخالف السلف.

وقال البيهقي وجه الدليل من الآية أن لفظ ﴿ناضرة﴾ الأول بالضاد المعجمة الساقطة من النضرة بمعنى السرور، ولفظ ﴿ناظرة﴾ الثانية بالظاء المعجمة المشالة يحتمل في كلام العرب أربعة أشياء نظر التفكر والاعتبار، كقوله تعالى ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت﴾ [الغاشية ١٧]. ونظر الانتظار كقوله ﴿ما ينظرون إلا صيحة واحدة﴾ [يس ٤٩]. ونظر التعطف والرحمة كقوله ﴿ولا ينظر إليهم﴾ [آل عمران ٧٧]. ونظر الرؤية كقوله ﴿ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت﴾ [محمد ٢٠]، والثلاثة ا‌لأول غير مرادة. أما الأول فلأن

ج ٣٠ ص ٢٥٩

الآخرة ليست بدار استدلال، وأما الثاني فلأن في الانتظار تنغيصا وتكديرا والآية خرجت مخرج الامتنان والبشارة، وأهل الجنة لا ينتظرون شيئا؛ لأنه مهما خطر لهم أتوا به، وأما الثالث فلا يجوز لأن المخلوق لا يتعطف على الخالق، فلم يبق إلا نظر الرؤية، وانضم إلى ذلك أن النظر إذا ذكر مع الوجه انصرف إلى نظر العينين اللتين في الوجه، ولأنه هو الذي يتعدى بإلى، وإذا ثبت أن ﴿ناظرة﴾ هاهنا بمعنى رائية اندفع قول من زعم أن المعنى ناظرة إلى ثواب ربها؛ لأن الأصل عدم التقدير، وأيد منطوق الآية في حق المؤمنين بمفهوم الآية الأخرى في حق الكافرين ﴿إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ [المطففين ١٥]، وقيدها بالقيامة [في] الآيتين إشارة إلى أن الرؤية تحصل للمؤمنين في الآخرة دون الدنيا. انتهى ملخصا.

وقد أخرج أبو العباس السراج في «تاريخه» عن الحسن بن عبد العزيز وهو من شيوخ البخاري سمعت عمرو بن أبي سلمة يقول سمعت أنس بن مالك، وقيل له يا أبا عبد الله قوله تعالى ﴿إلى ربها ناظرة﴾ [القيامة ٢٣]. يقول قوم إلى ثوابه، فقال كذبوا، فأين هم عن قوله تعالى ﴿إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ [المطففين ١٥]. ومن حيث النظر إن كل موجود يصح أن يرى، وهذا على سبيل التنزل، وإلا فصفات الخالق لا تقاس بصفات [١] المخلوقين، وأدلة السمع طافحة بوقوع ذلك في الآخرة لأهل الإيمان دون غيرهم، ومنع ذلك في الدنيا إلا أنه اختلف في نبينا صلى الله عليه وسلم، وما ذكروه من الفرق بين الدنيا والآخرة أن أبصار أهل الدنيا فانية، وأبصار أهل الآخرة باقية جيد، ولكن لا يمنع تخصيص ذلك بمن ثبت وقوعه له.

واختلف بعض من أثبت الرؤية في معناها فقال قوم يحصل للرائي العلم بالله تعالى برؤية العين كما في غيره من المرئيات، وهو على وفق قوله في حديث الباب ((كما ترون القمر)) [خ¦ ٧٤٣٤] إلا أنه منزه عن الجهة والكيفية، وذلك أمر زائد على العلم، وقال بعضهم إن المراد بالرؤية العلم، وعبر عنه بعضهم بأنها حصول حالة في المؤمن نسبتها إلى ذاته المخصوصة نسبة الإبصار إلى المرئيات. وقال بعضهم رؤية المؤمن لله نوع كشف وعلم إلا أنه أتم وأوضح من العلم.

قال الحافظ العسقلاني وهذا أقرب إلى الصواب من الأول، وتعقب بأنه حينئذ لا اختصاص لبعض دون بعض، ولأن العلم لا يتفاوت، وتعقبه ابن التين بأن الرؤية

ج ٣٠ ص ٢٦٠

بمعنى العلم يتعدى إلى مفعولين تقول رأيت زيدا فقيها؛ أي علمته، فإن قلت رأيت زيدا منطلقا لم يفهم منه إلا رؤية البصر، ويزيده تحقيقا قوله في الخبر ((إنكم سترون ربكم عيانا)) [خ¦ ٧٤٣٥]؛ لأن اقتران الرؤية بالعيان لا يحتمل أن يكون بمعنى العلم.

وفي «التوضيح» حاصل اختلاف الناس في رؤية الله تعالى يوم القيامة أربعة أقوال قال أهل الحق يراه المؤمنون يوم القيامة دون الكافرين، وقال المعتزلة والجهمية هي ممتنعة لا يراه لا مؤمن ولا كافر، وقال ابن سالم البصري يراه الجميع الكافر والمؤمن.

وقال صاحب كتاب «التوحيد» من الكفار من يراه رؤية امتحان لا يجدون فيها لذة، كما يكلمهم بالطرد والإبعاد قال وتلك الرؤية قبل أن يوضع الجسر بين ظهراني جهنم.

هذا، وقال الحافظ العسقلاني والبخاري رحمه الله كأنه يشير بهذه الآية التي هي الترجمة إلى ما أخرجه

عبد بن حميد والترمذي والطبري وغيرهم، وصححه الحاكم من طريق ثوير بن أبي فاختة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر في ملكه ألف سنة، وإن أفضلهم منزلة لمن ينظر في وجه ربه عز وجل كل يوم مرتين قال ثم تلا ﴿وجوه يومئذ ناضرة*إلى ربها ناظرة﴾ [القيامة ٢٢ – ٢٣]. قال ينظر كل يوم في وجه الله)) لفظ الطبري من طريق مصعب بن المقدام، عن إسرائيل، عن ثوير.

وأخرجه عبد عن شبابة، عن إسرائيل ولفظه ((لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه وخدمه ونعيمه وسرره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية))، وكذا أخرجه الترمذي عن عبد، وقال غريب، رواه غير واحد عن إسرائيل مرفوعا، ورواه عبد الملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر موقوفا، ورواه الثوري عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر موقوفا أيضا، قال ولا نعلم أحدا ذكر فيه مجاهدا غير الثوري بالعنعنة.

قال الحافظ العسقلاني أخرجه ابن مردويه من أربعة طرق عن إسرائيل عن ثوير، قال سمعت ابن عمر، ومن طريق عبد الملك بن أبحر عن ثوير مرفوعا، وقال الحاكم بعد تخريجه ثوير لم ننقم عليه إلا التشييع.

قال الحافظ العسقلاني لا أعلم أحدا صرح بتوثيقه، بل أطبقوا على تضعيفه. وقال ابن عدي الضعف على أحاديثه بين. وقال العيني ثوير هذا ضعيف جدا تكلم فيه جماعة كثيرون. قال الحافظ وأقوى ما رأيت فيه قول أحمد بن حنبل فيه، وفي ليث بن أبي سليم ويزيد بن أبي زياد ما أقرب بعضهم على بعض؛ أي في الضعف، وأخرج الطبري من طريق أبي الصهباء موقوفا حديث

ج ٣٠ ص ٢٦١

ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرج بسند صحيح إلى يزيد النحوي عن عكرمة في هذه الآية، قال «تنظر إلى ربها نظرا»، وأخرج عن البخاري عن آدم عن مبارك عن الحسن قال «تنظر إلى الخالق، وحق لها أن تنظر».

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة انظروا ماذا أعطى الله عبده من الفوز في عينه من النظر إلى وجه ربه الكريم عيانا؛ يعني في الجنة، ثم قال لو جعل نور جميع الخلق في عيني عبد، ثم كشف عن الشمس ستر واحد ودونها سبعون سترا ما قدر على أن ينظر إليها، ونور الشمس جزء من سبعين جزءا من نور الكرسي، ونور الكرسي جزء من سبعين جزءا من نور العرش، ونور العرش جزء من سبعين جزءا من نور الستر. وإبراهيم فيه ضعف.

وقد أخرج عبد بن حميد عن عكرمة من وجه آخر إنكار الرؤية، ويمكن الجمع بالحمل على غير أهل

الجنة، وأخرج بسند صحيح عن مجاهد ﴿ناظرة تنظر﴾ الثواب، وعن أبي صالح نحوه، وأورد الطبري الاختلاف، فقال الأولى عندي بالصواب ما ذكرناه عن الحسن البصري وعكرمة، وهو ثبوت الرؤية لموافقته الأحاديث الصحيحة.

وبالغ ابن عبد البر في رد الذي نقل عن مجاهد، وقال هو شذوذ، وقد تمسك به المعتزلة، وتمسكوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان والإحسان وفيه ((أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)) [خ¦ ٥٠]. قال بعضهم فيه إشارة إلى انتفاء الرؤية، وتعقب بأن المنفي فيه رؤيته في الدنيا؛ لأن العبادة خاصة بها، فلو قال قائل إن فيه إشارة إلى جواز الرؤية في الآخرة لما أبعد، وزعمت طائفة من المتكلمين كالسالمية من أهل البصرة أن في الخبر دليلا على أن الكفار يرون الله في القيامة من عموم اللقاء والخط ا ب، وقال بعضهم يراه بعض دون بعض، واحتجوا بحديث أبي سعيد رضي الله عنه حيث جاء فيه أن الكفار يتساقطون في النار إذا قيل لهم ألا تردون، ويبقى المؤمنون وفيهم المنافقون فيرونه لما ينصب الجسر، ويتبعونه ويعطى لكل إنسان منهم نوره، ثم يطفأ نور المنافقين.

وأجابوا عن قوله ﴿إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ [المطففين ١٥]. أنه بعد دخول الجنة، وهو احتجاج مردود، فإن بعد هذه الآية ﴿ثم إنهم لصالو الجحيم﴾ [المطففين ١٦] فدل على أن الحجب وقع قبل ذلك. وأجاب بعضهم بأن الحجب يقع عند إطفاء النور، ولا يلزم من كونه يتجلى

ج ٣٠ ص ٢٦٢

للمؤمنين ومن كان معهم ممن أدخل نفسه فيهم أن تعم الرؤية؛ لأنه أعلم بهم فينعم على المؤمنين برؤيته دون المنافقين كما يمنعهم من السجود، والعلم عند الله تعالى.

---

[١] في هامش الأصل في نسخة على صفات.." (١)

"الرابع والثلاثون [زيادة أو غيرها]

ما قال حافظ الحديث مولانا السيد أنور شاه في «فيض الباري» في باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة أو غيرها قد استفدت من عادة البخاري أن الحديث إذا اشتمل على جزء مخصوص؛ ويكون الحكم عاما عنده فيصنع البخاري هناك هكذا، ويضع لفظ أو غيرها دفعا لإيهام التخصيص وإفادة للتعميم، ثم لا يخرج له دليلا فيما بعد، فالمصنف _رحمه الله_ ههنا أخرج من الحديث مسألة الدابة فقط، وإنما أضاف أو

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري، /١٠٩٦٥

غيرها إفادة لتعميم الحكم، فهذا فقه وبيان مسألة احتراسا، فطلب الدليل على هذا الجزء في كلامه بعيد عندي [١]. انتهى.

قلت: وهذا الأصل قريب مما تقدم في الأصل الثالث والعشرين وأفردته بالذكر لأن تبويب الإمام البخاري بلفظ غيره مطرد شائع في كتابه، وأيضا فرق ما بين شرح الحديث بالترجمة وبين الإشارة إلى عدم التخصيص بلفظ غيره في الترجمة.

وهذا السياق كثير الشيوع في البخاري، مثلا: ترجم إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره قال الحافظ: استدل البخاري على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر، فلذا ترجم إذا غسل الجنابة أو غيرها ... إلى آخره.

وترجم باب الإهلال من البطحاء وغيرها ... إلى آخره إشارة إلى عدم التخصيص بالبطحاء.

وترجم هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم؟ إلى آخره إشارة إلى عدم التخصيص بأصحاب السقاية.

وترجم باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها إشارة إلى عدم التخصيص بليلة الحصبة وإن كانت عمرة عائشة رضي الله عنها فيها.

وكقوله باب الفطر بما تيسر بالماء وغيره

ج ١ ص ٣٨

---

[١] فيض الباري:١/ ٢٦٤.." (١)

"الخمسون [الاستدلال بالعموم]

ما هو معروف مطرد عند الشراح والمشايخ أن الإمام البخاري رضي الله عنه كثيرا ما يستدل على الترجمة بالعموم.

وأخذ بذلك الأصل القطب الكنكوهي _قدس سره_ بمواضع من تقريره، منها ما قال في باب وجوب القراءة للإمام استدل على مدعاه بأن الوارد مطلق عن تقييد بشيء من الصلوات أو المصلين. انتهى.

وأخذ بذلك الأصل الحافظ ابن حجر أيضا في الباب المذكور إذ قال: وقد يؤخذ السفر والحضر من إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يفصل بين الحضر والسفر. انتهى.

وأخذه الشيخ _قدس سره_ أيضا في باب التشهد في الآخرة أيضا إذ قال: دلالة الرواية عليه من حيث أن

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٣٩

المذكور فيها غير مقيد بالأولى والآخرة، فلا يتقيد بشيء منهما. إلى آخره.

وقال العيني في باب التيمن في دخول المسجد في حديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع»، الحديث مطابقته للترجمة من حيث عمومه، لأن عمومه يدل على البداية باليمين في دخول المسجد. انتهى.

وبذلك الأصل أخذ النووي أحاديث باب الدعاء قبل السلام كما حكى عنه الحافظ إذ قال بعد ذكر أقوال الشراح الأخر وقال النووي استدلال البخاري صحيح، لأن قوله في صلاتي يعم جميعها. ومن مظانه هذا الموطن. انتهى.

وقال الحافظ في باب فضل صلاة الفجر في جماعة: تفنن المصنف بإيراد الأحاديث الثلاثة في الباب؛ إذ تؤخذ المناسبة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بطريق الخصوص، ومن حديث أبي الدرداء رضي الله عنه بطريق العموم، ومن حديث أبي موسى رضي الله عنه بطريق استنباط. انتهى.

وقال شيخ المشايخ في باب ما جاء في غسل البول قوله: «إذا تبرز لحاجته ... » إلى آخره، التبرز وإن كان في متفاهم العرف يحمل على الغائط، لكن الصحابي لما حكى فعله وهو الذهاب إلى الفضاء، والذهاب إليه قد يكون للبول أيضا، فبالنظر إلى هذا العموم **استدل ا لبخاري** بالحديث على ثبوت الغسل من البول، ومثل هذا الاستدلال كثير شائع عند المؤلف كما نبهناك مرارا. انتهى.

ويدخل في هذا الأصل أيضا ما قال في باب ذكر البيع والشراء في المسجد إذ استدل بذكرهما [١] النبي صلى الله عليه وسلم على جواز البيع في المسجد بدون إحضار المبيع، بعموم اللفظين.

وقال مثل هذا الاستدلالات كثيرة في البخاري كما مر غير مرة. انتهى.

ج ١ ص ٤٧

---

[١] كذا في الأصل، ولو قال: إذ استدل بذكر النبي صلى الله عليه وسلم إياهما، لكان أوضح والله أعلم.." (١)

"٣١ - «أبو بكرة»: اسمه نفيع _بالنون_ مصغرا كني بها لأنه نزل يوم الطائف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحصن في بكرة، كذا في العيني، وفي ((التهذيب)) وإنما قيل له أبو بكرة لأنه تدلى من الحصن إلى رسول صلى الله عليه وسلم. انتهى.

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٥٥

وزاد في الإصابة: تدلى ببكرة فاشتهر بأبي بكرة. انتهى.

«إذا التقى المسلمان ... إلى آخره»: كتب الشيخ ــ قدس سره ــ في ((اللامع)) سماهم مسلمين حين اشتغلا بالمقاتلة، وفي ((هامشه)) وبذلك **استدل البخاري** في الترجمة في قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين﴾ الآية [الحجرات:٩]، ولها ذكر الحديث لأن الإيمان والإسلام في الشرع متحدان. انتهى.

٣٠ – «وعليه حلة»: كذا رواه أكثر أصحاب شعبة، وعند الإسماعيلي عن معاذ عن شعبة: «إذا حلة عليه، منه ثوب وعلى عبده ثوب»، ويؤيده رواية الأعمش عن معرور الآتي في الأدب: رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا، فقلت: لو أخذت هذا لكانت حلة، ونحوه في مسلم وأبي داود، ويمكن الجمع بأن عليه برد جيد تحته برد خلق، وهكذا على غلامه، فالمعنى لو أخذت الجديد منه لكانت عليك حلة جيدة، كذا في ((الفتح)).

ج ٢ ص ١٢٤." [1]

"٢١٧ – قوله: «إذا تبرز لحاجته ... إلى آخره» قال شيخ المشايخ في ((التراجم)) التبرز وإن كان في متفاهم العرف يحمل على الغائط، ولكن الصحابي لما حكى فعله وهو الذهاب إلى الفضاء، والذهاب إليه قد يكون للبول أيضا فبالنظر إلى هذا العموم **استدل البخاري** بالحديث على ثبوت الغسل من البول، ومثل هذا الاستدلال كثير شائع عند المؤلف. انتهى.

قلت: هذا هو الأصل الخمسون من أصول التراجم المتقدمة في الجزء الأول من هذه التراجم، ويمكن عندي أن يقال: إن البول لازم للبراز عادة، وفيه قصة معروفة لأستاذ الأساتذة ملا جيون مؤلف ((نور الأنوار)).

ج ٢ ص ٢١٢." [2]

"(١٠٦) (باب الجمع بين السورتين في ركعة ... إلى آخره)

كتب الشيخ في ((اللامع)) يعني بذلك أن فرض القراءة ساقط كيفما قرأ، لإطلاق قوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل:٢٠]، فلا يتقيد بشيء من القيود، نعم الاستحباب والسنية شيئان آخران لا ينكر ثبوتهما في بعض دون بعض بالروايات. انتهى.

وفي ((هامشه)) ما أفاده الشيخ ــ قدس سره ــ واضح، وفيه حمل للترجمة على أمر متفق عليه، وكأنه حمل عليه الحافظ أيضا نقلا عن ابن المنير إذ قال: إن جميع ما **استدل به البخاري** محمول على بيان

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /١٢٢

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٣٢٠

الجواز، واختاره العلامة العيني أيضا، فتكون الترجمة من الثامن عشر من أصول التراجم. ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن الترجمة من أصل آخر معروف من أصول التراجم المتقدمة في الجزء الأول، وهو الأصل الثالث عشر، فقد ترجم ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (باب من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة)، وأخرج فيه عن عكرمة بن خالد، قال: «كان أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث لا يجمع بين السورتين في ركعة، ولا يجاوز سورة إذا ختمها حتى يركع» [١]، وأخرج عن أبي عبد الرحمن: «أنه كان لا يقرن بين السورتين في ركعة» [٢]، وغير ذلك من الآثار المذكورة في ((هامش اللامع)).

فغرض المؤلف بهذه الترجمة هو الرد على هذا، وهو الأصل الثالث عشر، ثم ذكر المصنف في الترجمة أربعة مسائل:

الأولى: هذه أعني: الجمع بين السورتين في ركعة وهي خلافية. قال العلامة العيني في حديث أنس رضي الله عنه: جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية. انتهى.

قلت: لا بأس بالجمع بين السورتين في النافلة عند أحمد، وفي المكتوبة عنه روايتان: الكراهة وعدمها كما في المغني. وقال ابن عابدين عن أبي حنيفة أنه قال: لا أحب أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات، ولو فعل لا يكره، وفي النوافل لا بأس به. انتهى.

والمسألة الثانية: القراءة بالخواتيم، وعامة الشراح على أن هذا الجزء من الترجمة لا يثبت بشيء من الروايات ولا الآثار إلا أن يثبت بالإلحاق أو بعموم قول قتادة: كل كتاب الله، ويمكن عندي أن يقال: إنه لما فرق السورة في الركعتين فلا بد أن يقرأ في الأولى بالأوائل، وفي الثانية بالأواخر، فوجد القراءة بالخواتيم من هذا الوجه، إلى آخر ما بسط في ((هامش اللامع))، وفيه أيضا قال الموفق: لا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها في إحدى الروايتين والرواية الثانية يكره. انتهى.

ج ٢ ص ٣٥٦

وعندنا الحنفية مكروه كما في ((الدر المختار)).

المسألة الثالثة: قراءة سورة قبل سورة، قال الحافظ: إنه خلاف الأولى عند مالك والشافعي، وعن أحمد والحنفية أنه مكروه.

والمسألة الرابعة: القراءة بأول سورة، قال العيني: لا خلاف فيه ولا كراهة إن كان القطع لعذر وإن لم يكن لعذر فلا كراهة أيضا عند الجمهور، وعن مالك في المشهور كراهته.

وبقي ههنا المسألة الخامسة والسادسة: لم يذكرهما الإمام في الترجمة ومذكوران في قول قتادة إلا أن الإمام البخاري لم يصرح بهما في الترجمة وهما لتفريق سورة واحدة في الركعتين، وترويد سورة واحدة في الركعتين، إلى آخر ما بسط في ((هامش اللامع)).

ج ٢ ص ٣٥٧

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة (رقم: ٣٧٠٦)

[٢] مصنف ابن أبي شيبة (رقم: ٣٧٠٧)." (١)

"(٥٩) (باب بيع المزايدة)

أراد الإمام البخاري في هذه الترجمة استثناء بيع المزايدة، وأنه لا يدخل في النهي عن البيع على بيع أخيه.

قال الحافظ: لما تقدم في الباب قبله النهي عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه، وقد أوضحته في الباب الذي قبله

وأشار بذلك إلى ما قال قبل ذلك: ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك صريحا فلا خلاف في التحريم وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية، ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال إن لفظ الحديث لا يدل عليه، وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم، لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما نقله ابن عبد البر، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك، ثم قال: وورد في البيع فيمن يزيد حديث أنس «أنه صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا» الحديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولا ومختصرا [١].

وكأن المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من النهي عن بيع المزايدة، فإن في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، ثم أورد المصنف حديث جابر في بيع المدبر، واعترضه الإسماعيلي فقال: ليس فيه بيع المزايدة.

وأجاب ابن بطال بأن شاهد الترجمة قوله في الحديث «من يشتريه مني؟» قال فعرضه للزيادة ليستقصي [٢] فيه للمفلس الذي باعه عليه. انتهى مختصرا

وأجاب شيخ مشايخنا الدهلوي في ((تراجمه)) عن تعقب الإسماعيلي بأنه **استدل البخاري** على جواز المزايدة بهذا الحديث اقتضاء، كأنه يقول: كان الذي دبره مفلسا محتاجا، وبيع المفاليس لا يكون بالمزايدة،

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٧١٢

وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى أنه لا يهتدي لأمره تولى البيع من قبله كما يتولى الولي عقود الصبي، فلو زاد أحد من أحد كانت الغبطة ظاهرة، فلم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم إلا البيع. انتهى.
ج ٣ ص ٦٢٧

---

[١] فتح الباري:٤/ ٣٥٣ مختصرا

[٢] كذا في الأصل وفي الفتح: ليستقضي، فتح الباري:٤/ ٣٥٥." (١)

"(١٣) (باب إذا وقف شيئا فلم يدفعه إلى غيره ...)

قال الحافظ: "أي: صحيح، وهو قول الجمهور، وعن مالك: لا يتم الوقف إلا بالقبض، وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول، واحتج الطحاوي للصحة بأن الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما في أنهما تمليك لله تعالى، فينفذ بالقول المجرد عن القبض، ويفارق الهبة في أنها تمليك الآدمي، فلا تتم إلا بقبضه، **واستدل البخاري** في ذلك بقصة عمر، فقال: لأن عمر أوقف، وقال: لا جناح على من وليه أن يأكل، ولم يخص إن وليه عمر أو غيره، وفي وجه الدلالة منه غموض، وقد تعقب بأن غاية ما ذكر عن عمر هو أن كل من ولي الوقف أبيح له التناول، وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها، ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف المذكور".

قال الحافظ: "والذي يظهر أن مراده أن عمر لما وقف ثم شرط لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجه عن يده، فكان تقريره لذلك دالا على صحة الوقف وإن لم يقبضه الموقوف عليه، قال الداودي: ما **استدل به البخاري** على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر حمل للشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه" إلى آخر ما بسطه.

ج ٤ ص ٧٥٧." (٢)

"(٥٠) (باب الركوب على دابة صعبة ...)

قال الحافظ: "الصعبة: _بسكون العين_ أي: الشديدة، والفحولة: _بالفاء والمهملة_ جمع فحل، والتاء فيه لتأكيد الجمع، وأخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل؛ لأنه في الغالب أصعب ممارسة من الأنثى، وأخذ كونه كان فحلا من ذكره بضمير المذكر.

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /١٦٠٨

(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٢٠٢٠

وقال ابن المنير: هو استدلال ضعيف؛ لأن العود يصح على اللفظ، ولفظ الفرس مذكر وإن كان يقع على المؤنث، وعكسه الجماعة، فيجوز إعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى" إلى آخر ما في ((الفتح)).

وكتب الشيخ في ((اللامع)) دلالة الرواية على هذا المعنى من حيث إن الدابة الصعبة كما تخل بالسير وقطع المسافة فكذلك القطوف البطيء المشي؛ فلما جاز الركوب عليه جاز على صعبة أيضا، والاستدلال على ركوب الفحولة من حيث إطلاق اللفظة أو تكذيرها. انتهى.

قلت: ظاهر كلام الشيخ أنه حمل الترجمة على بيان الجواز، وعليه حمل العلامة العيني.

والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن غرض الإمام البخاري ترغيب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة كما يدل عليه أثر راشد بن سعد كان السلف يستحبون الفحولة، ودلالة الرواية عليه بما صار حال فرس أبي طلحة بعد ركوبه صلى الله عليه وسلم حتى قال «وجدناه لبحر»، أو بهذا اللفظ **استدل البخاري** على الترجمة، ووجه أفضلية الركوب الدابة الصعبة أنه دليل على مهارة الراكب بالركوب، وتدرب على الفروسية البالغة، ولأجل ذلك كان عمر رضي الله عنه يأمر بقطع الركب، وإليه أشار البخاري كما سيأتي قريبا بـ (باب ركوب

ج ٤ ص ٧٧٣

الفرس العري). انتهى من ((هامش اللامع)).

ج ٤ ص ٧٧٤." (١)

"(٥٣) (باب المتعة للتي لم يفرض لها)

قال الحافظ: وتقييده في الترجمة بالتي لم يفرض لها قد استدل له بقوله في الآية ﴿أو تفرضوا لهن فريضة﴾ [البقرة:٢٣٦]، وهو مصير منه إلى أن أو للتنويع، فنفي الجناح عمن طلقت قبل المسيس، فلا متعة لها؛ لأنها نقصت عن المسمى، فكيف يثبت لها قدر زائد عمن فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس، وهذا أحد قولي العلماء، وأحد قولي الشافعي أيضا، وعن أبي حنيفة: تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها صداقا، وقال الليث: لا تجب المتعة أصلا، وبه قال مالك، وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء، وعن الشافعي مثله، وهو الراجح، وكذا تجب في كل فرقة إلا في فرقة وقعت بسبب منها. انتهى.

وقال العيني: قوله: لقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم ... ﴾ إلخ [البقرة:٢٣٦] **استدل البخاري** بهذه الآية

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، ٢٠٩٦/

على وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا، وهو قول سعيد بن جبير وغيره، واختاره ابن جرير، وقوله ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف ... ﴾ إلخ [البقرة:٢٤١] أي: ولقوله تعالى: ﴿وللمطلقات﴾ الآية [البقرة:٢٤١]، **واستدل البخاري** أيضا بعموم هذه الآية في وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا. انتهى.

قلت: وأجاب الجصاص عن الجمهور بقوله: فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ الآية [البقرة:٢٤١] عام في سائرهن إلا ما خصه الدليل، قيل له: هو كذلك إلا أن المتاع اسم لجميع ما ينتفع به قال الله تعالى: ﴿وفاكهة وأبا (٣١) متاعا لكم﴾ [عبس:٣١ – ٣٢] وقال تعالى: ﴿متاع قليل ثم مأواهم جهنم﴾ [آل عمران:١٩٧] وغير ذلك من الآيات، فالمتعة والمتاع اسم يقع على جميع ما ينتفع به، ونحن متى أوجبنا للمطلقات شيئا مما ينتفع به من مهر أو نفقة فقد قضينا عهدة الآية إلى آخر ما ذكر، ثم لم أتحصل ما قاله العيني من أن البخاري قائل بالعموم، والحال أن المصنف قيد في الترجمة بقوله (للتي لم يفرض لها) فتأمل.

ثم المذكور في الآية شيئان: أحدهما: عدم المسيس وهو واضح، والثاني: تسمية المهر بقوله بقوله ﴿تفرضوا لهن فريضة﴾ [البقرة:٢٣٦] ولم يتعرض المصنف في الترجمة للأول منهما، وتعرض للثاني بقوله: للتي لم يفرض لها، والظاهر إن المصنف أشار بذلك إلى إن الشيء الثاني منهما داخل تحت النفي، واختلف فيه أقوال المفسرين كما في الجمل وغيره.

قال أبو بكر الجصاص في ((أحكام القرآن)) في تفسير هذه الآية: تقديره: ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة ألا ترى أنه عطف عليه قوله ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة﴾ [البقرة:٢٣٧]، فلو كان الأول بمعنى ما لم تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة أو لم تفرضوا لما عطف عليها المفروض لها، فدل ذلك على أن معناه ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة، ثم ذكر تفصيل

ج ٥ ص ١٢٤٥

الخلاف في المسألة.

وقال أيضا: وأما فقهاء الأمصار؛ فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا قالوا: المتعة واجبة للتي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا، وقال ابن أبي ليلى وأبو الزناد: المتعة ليست واجبة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، ولا يجبر عليها، ولم يفرقا بين المدخول بها وبين غير المدخول بها، وبين من سمي لها وبين من لم يسم لها، وهكذا ذكر مذهب مالك، وقال في مذهب مالك: إنه قال: وإنما هي مما ينبغي أن يفعله فلا يجبر عليها، وقال الشافعي: المتعة واجبة لكل مطلقة ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله إلا التي سمى لها

وطلق قبل الدخول. انتهى مختصرا.
قوله (ولم يذكر في الملاعنة متعة) قال الحافظ: قد تقدمت أحاديث اللعان مستوفاة الطرق، وليس في شيء منها للمتعة ذكر، فكأنه تمسك في ترك المتعة للملاعنة بالعدم. انتهى.
ولم يذكر الحافظ ولا العلامة العيني ولا القسطلاني اختلاف الأئمة فيه، نعم قال الجصاص: قال مالك: وليس للملاعنة متعة على حال من الحالات، ولم يذكر فيه خلاف غيره من الأئمة، وأما عندنا الحنفية فاللعان لا ينافي وجوب المتعة؛ لأن اللعان في حكم التطليقة البائنة، وضابطة: وجوب المتعة عندنا ما في ((البدائع)) إذ قال: الطلاق الذي تجب فيه المتعة نوعان: أحدهما: أن يكون قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه ولا فرض بعده، والثاني: أن يكون قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه المهر، وإنما فرض بعده، وقال أيضا بحثا على مسائل المتعة، وكذا الفرقة بالإيلاء واللعان والجب والعنة، فكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه فتوجب المتعة إلى آخر ما ذكر في ((الدر المختار)) وتجب متعة لمفوضة، وهي من زوجت بلا مهر طلقت قبل الوطئ، قال ابن عابدين: قوله (طلقت قبل الوطء) أي: والخلوة، وقد مر أنها وطء حكما، والمراد بالطلاق فرقة جاءت من قبل الزوج ولم يشاركه صاحب المهر في سببه طلاقا كانت أو فسخا كالطلاق والفرقة بالإيلاء واللعان والجب والعنة والردة وإبائه الإسلام إلى آخر ما ذكر.
وفي ((الأنوار في فروع الشافعية)) في بيان من تجب لها المتعة: وكل فراق يحصل في الحياة من جهته لا بسبب من جهتها كالطلاق وكل فراق منها أو بسببها فلا متعة لها وإن لم يجب لها مهر. انتهى.
لكن لم أجد فيه تصريح اللعان ثم وجدت في ((شرح الإقناع)) حيث قال: وفرقة لا بسببها بأن كانت من الزوج كردته ولعانه كطلاق في إيجاب المتعة. انتهى.
وأما مذهب الحنابلة كمذهب _مبتدأ_ مالك أنه لا متعة لها ففي ((نيل المآرب)) ويسقط الصداق كله _خبر_ قبل الدخول حتى المتعة بفرقة اللعان قبل تقريره؛ لكون الفرقة من قبلنا؛ لأن الفسخ إنما يقع إذا تم لعانها إلى آخر ما ذكر.
فالحاصل أنهم اختلفوا في وجوب المتعة للملاعنة، فعندنا الحنفية والشافعية: الملاعنة كالمطلقة، فتجب فيما تجب للمطلقة، وعند المالكية والحنابلة: لا متعة لها.

ثم البراعة في قوله (أبعد لك منها) عند الحافظ، وأما عندي؛ ففي قوله (حسابكما على الله)

ج ٥ ص ١٢٤٦." [(١)]

"(٢) (باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره)

قال الحافظ: قال الخطابي: **استدل البخاري** بحديث الباب على جواز بيع المكره، والحديث ببيع المضطر أشبه، فإن المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أو أبى، واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يلزموا بذلك، ولكنهم شحوا على أموالهم، فاختاروا بيعها، فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كمن رهقه دين، فاضطر إلى بيع ماله، فيكون جائزا، ولو أكره عليه لم يجز.

قلت: لم يقتصر البخاري في الترجمة على المكره، وإنما قال: بيع المكره ونحوه، فدخل في ترجمته المضطر، وكأنه أشار إلى الرد على من لا يصحح بيع المضطر. انتهى من ((الفتح)).

وفي ((الفيض)) قوله (ونحوه) فسره العيني بالمضطر؛ ليعم الإكراه الفقهي وغيره، كالبيع في أيام القحط، فإن الناس يتبايعون فيها بالغبن الفاحش، ولا يسمى ذلك إكراها فقهيا، فهو إذن بيع المضطر. انتهى.

وهذا البحث متعلق بالجزء الأول من الترجمة؛ أعني: قوله: المكره ونحوه، وأما ما يتعلق بالجزء الثاني، وهو قوله (في الحق وغيره) فقال الحافظ: قال ابن المنير: ترجم بالحق وغيره، ولم يذكر إلا الشق الأول، ويجاب بأن مراده بالحق الدين، وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازما؛ لأن اليهود أكرهوا على بيع أموالهم لا لدين عليهم. انتهى. كذا قال.

ويرد عليه: أنه على هذا ينعكس الإيراد؛ لأنه يثبت على هذا الشق الثاني من الترجمة

ج ٦ ص ١٥١٠

دون الأول، ثم قال الحافظ: قلت: ويحتمل أن يكون المراد بقوله (وغيره) الدين، فيكون من الخاص بعد العام، وإذا صح البيع في الصورة المذكورة وهو سبب غير مالي فالبيع في الدين وهو سبب مالي أولى. انتهى. هذا ما قاله الشراح في شرح هذه الترجمة.

وكتب الشيخ قدس سره في ((اللامع)) مما يتعلق بالجزء الثاني من جزئي الترجمة حيث قال: أما أن يراد بالحق الحق المالي؛ أي: الدين ومثله فالمعنى هذا بيان بيع المكره مملوكه في أداء حق الدائن، وغيره من ذوي الحقوق، أو الحق ههنا هو الحق مقابل الباطل؛ أي: هذا بيان بيع المكره مملوكه في ما هو موافق للشريعة، ولا يكون باطلا، والترجمة ثابتة بكلا معنيها بقوله «فمن وجد بماله فليبعه» فإن بيعهم هذا كان

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٣٤٤٣

بحق، وأما إثبات الجزء الثاني من جزئي الترجمة؛ فبقوله «إنما الأرض لله ورسوله» فإنهم لو قصدوا بيع شيء من الأراضي كان بيعا بغير الحق، وفي الباطل، والله ولي التوفيق. انتهى.

ولله در الشيخ قدس سره فإنه قد استوفى حق الترجمة شرحا، وأيضا بعبارة موجزة مفصحة: وهذا المعنى الثاني ملحق اختاره صاحب ((الفيض)) أيضا وفيه: كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أكره اليهود على الجلاء، وكان على الحق في ذلك، ثم قال: وليس هذا إكراها فقها، فإنه تحقق لو كان النبي صلى الله عليه وسلم هددهم بقتل أو بقطع عضوهم، وإذ ليس فليس. انتهى.

ثم مسألة الباب؛ أعني: بيع المكره خلافية، وقد تقدم عن الحافظ أن ميل المصنف إلى جوازه، واختلفت الأئمة في ذلك كما في فروعهم، فمذهب الحنفية ما قال ابن عابدين: قدمنا أن بيع المكره فاسد موقوف على إجازة البائع، وقول صاحب ((الكنز)) البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي غير مرضي؛ لأنه يخرج بيع المكره إلى آخر ما بسط.

وفي ((البدائع)) لا يصح بيع المكره إذا باع مكرها لعدم الرضا فأما إذا باع مكرها وسلم طائعا؛ فالبيع صحيح. انتهى.

ومذهب الشافعية ما في ((شرح الإقناع)) ويشترط أيضا عدم إكراه بغير حق، فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه، ويصح بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين فأكرهه الحاكم عليه. انتهى.

وكذا عند الحنابلة بيع المكره باطل، ففي ((نيل المآرب)) وشروطه سبعة: أحدها: الرضا به من المتبايعين، فلا يصح بيع المكره بغير حق كالذي يستولي على ملك رجل بلا حق، فيطلبه فيجحده إياه حتى يبيعه، أما إن أكره بحق كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه؛ فبيعه صحيح. انتهى.

ومذهب المالكية كما في ((مختصر الخليل)) و ((شرحه)) لا أن أجبر عليه جبرا حراما، وهو ما ليس بحق، فيصح، ولا يلزم، قال شارحه: وأما لو أجبر على البيع جبرا حلالا كان البيع لازما كجبره على بيع الدار بتوسعة المسجد، أو الطريق، أو لوفاء دين إلى آخر ما بسط.

وفي ((الميزان)) للشعراني: ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يصح بيع المكره مع قول أبي حنيفة بصحته. انتهى.

قلت: والتحقيق أن بيع المكره باطل عند الجمهور، وأما عندنا الحنفية؛ ففاسد موقوف على إجازة البائع، وهم لا يفرقون بين الباطل والفاسد بخلاف الحنفية، فعندنا فرق بين الباطل والفاسد كما تقرر في محله.

وأفاد صاحب ((الفيض)) أن بيع المكره موقوف عندنا بخلاف الطلاق؛ لأنه من الإسقاطات، والبيع من

الإثباتات، فيتوقف. انتهى.
وأما بيع المضطر كما أشار إليه المصنف بقوله ﴿ونحوه) فنقل شيخنا في ((البذل)) عن ((الدر المختار)) أن بيع المضطر وشراءه فاسد، قال الشامي: هو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو غيرهما، ولا يبيعه البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير، وكذلك في الشراء منه. انتهى. وفيه أيضا عن الخطابي أن بيع المضطر جائز؛ أي: عند الشافعي، لكنه مكروه، بل ينبغي أن يعان، ويقرض، ويستمهل له إلى الميسرة. انتهى.
ج ٦ ص ١٥١١." [1]

"(٩) (باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ... إلخ)
قوله (وقال بعض الناس ... إلخ) قال العيني: قوله «أموالكم عليكم حرام» الحديث، هذان طريقان للحديثين المذكورين ذكرهما في معرض الاحتجاج، وليس فيهما ما يدل على دعواه.
أما الأول: فمعناه أن أموالكم عليكم حرام إذا لم يوجد التراضي، وهنا قد وجد التراضي بأخذ المالك القيمة.
وأما الثاني: فلا يقال في الغاصب في اللغة أنه غادر؛ لأن الغدر ترك الوفاء، والغصب هو أخذ شيء قهرا أو عدوانا، وقول الغاصب: إنها ماتت كذب، ثم أخذ المالك القيمة رضى. انتهى.
وفي ((هامش المصرية)) (قوله: فيطيب للغاصب ... إلخ) أي: فتحل، والجمهور على خلاف ما ذكر فهو باطل، **واستدل البخاري** له بقوله: قال النبي صلى الله عليه وسلم ... إلخ. انتهى.
ج ٦ ص ١٥٢٢." [2]

"وبالسند إلى المؤلف: قال:
١٨١ - (حدثنا) وفي رواية: [3](محمد بن سلام) بالتخفيف على الصحيح، ولكريمة: إسقاط [4] (قال: أخبرنا يزيد بن هارون) بن جابر السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي أحد الأعلام (عن يحيى) بن سعيد الأنصاري التابعي (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الأسدي المدني التابعي.
(عن كريب) مولى ابن عباس التابعي (عن أسامة بن زيد) رضي الله تعالى عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما أفاض) أي: رجع أو دفع (من عرفة) أي: من وقوف يوم عرفة، فلا يرد أن اسم مكان الوقوف

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٤٣٣٤
(٢) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، /٤٣٥٢
(٣) حدثني
(٤) محمد

عرفات لا عرفة.
قال العيني: وقيل: جاء عرفة أيضا اسما للمكان؛ فعلى هذا لا يحتاج إلى التقدير.
وقال الجوهري: قول الناس: نزلنا عرفة شبيه بمولد، وليس بعربي محض. انتهى.
(عدل) جواب لما؛ أي: توجه (إلى الشعب) بكسر الشين وهو الطريق في الجبل، والألف واللام فيه للعهد الذهني ك ((ادخل السوق واشتر اللحم)) (فقضى حاجته. قال أسامة) أي: ابن زيد كما في رواية (فجعلت أصب عليه) أي: الماء، فالمفعول محذوف، والجملة خبر جعلت؛ لأنها من أفعال الشروع (ويتوضأ).
قال العيني: جملة موضعها النصب على الحال، وجاز وقوع المضارع المثبت حالا مع الواو.
وقال الزمخشري: قوله تعالى: ﴿ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾ [النساء:١٩] حال، وكذا: ﴿ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين﴾ [المائدة:٨٤]، ويجوز: أن يقدر مبتدأ، ويتوضأ خبره، والتقدير: وهو يتوضأ، فحينئذ تكون جملة اسمية. انتهى.
أقول: وهذه هي الجادة المسلوكة في الحال المبدوءة بالمضارع المقرون بالواو كقولهم: قمت وأصك عينه، وكقوله: نجوت وارهنهم مالكا.
قال في ((الخلاصة)):
وذات واو بعدها انو مبتدأ له المضارع اجعلن مسندا
ثم قال العيني: أو تكون الواو للعطف. انتهى.
وأقول: فيه نظر؛ لأن الجملة المعطوف عليها وقعت خبرا عن جعل المسندة إلى ضمير المتكلم، فيلزم أن تكون المعطوفة كذلك وهو فاسد، إذ لا يصح أن يقال: فجعلت يتوضأ بالإسناد إلى ضمير الغيبة؛ كما هو ظاهر.
فالوجه:
ج ١ ص ٦٤٩
أن العطف هنا على فعل حذف وبقي معموله، والأصل: فجعلت أصب عليه وجعل يتوضأ كقوله تعالى: ﴿اسكن أنت وزوجك﴾ [الأعراف:١٩] أي: وليسكن زوجك؛ لأن فعل الأمر لا يرفع الظاهر، وكقوله تعالى: ﴿والذين تبوؤوا الدار والإيمان﴾ [الحشر:٩] أي: وألفوا الإيمان؛ لأن الإيمان لا يتبوأ.
(فقلت: يا رسول الله، أتصلي) أي: في هذا المكان، أو في هذا الوقت (فقال) وفي رواية: بإسقاط الفاء (المصلى) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة (أمامك) ظرف مكان خبر عن قوله: المصلى؛ أي: مكان

الصلاة قدامك.

ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: فجعلت أصب ويتوضأ.

قال في ((الفتح)): **واستدل به البخاري** على الاستعانة في الوضوء، لكن من يدعي أن الكراهة مختصة بغير المشقة، أو الاحتياج في الجملة لا يستدل عليه بحديث أسامة لأنه كان في السفر، وكذا حديث المغيرة المذكور.

قال ابن المنير: قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه؛ لاجتماعهما في معنى الإعانة.

قلت: والفرق بينهما ظاهر، ولم يفصح البخاري في المسألة بجواز ولا غيره، وهذه عادته في الأمور المحتملة.

قال النووي: الاستعانة ثلاثة أقسام:

إحضار الماء ولا كراهة فيه أصلا.

قال: الثاني: مباشرة الأجنبي الغسل، وهذا مكروه إلا لحاجة.

الثالث: الصب، وفيه وجهان:

أحدهما: يكره، والثاني: خلاف الأولى.

وتعقب: بأنه إذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله لا يكون خلاف الأولى.

وأجيب: بأنه قد يفعله لبيان الجواز، فلا يكون في حقه خلاف الأولى، بخلاف غيره.

وقال الكرماني: إذا كان الأولى تركه كيف ينازع في كراهته؟.

وأجيب: بأن كل مكروه فعله خلاف الأولى من غير عكس، إذ المكروه يطلق على الحرام، بخلاف الآخر. انتهى.

وقال العيني: وروي عن علي وعمر: أنهما نهيا أن يستقي لهما الماء لوضوئهما، وقالا: نكره أن يشركنا في الوضوء أحد رويا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم: ((أنا لا أستعين في وضوئي بأحد)) قاله لعمر رضي الله عنه، وقد بادر ليصب الماء على بدنه الشريف.

قال النووي في ((شرح المهذب)): هذا حديث باطل لا أصل له، وذكره الماوردي في ((الحاوي)) بسياق آخر فقال: روي: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه هم ليصب الماء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((إني لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد))، وهذا الحديث لا أصل له.

والذي وقع على زعم الراوي كان لعمر دون أبي بكر، وروي عن ابن عمر أنه قال: ((ما أبالي أعانني رجل

على طهوري، أو على ركوعي وسجودي))، وثبت عن ابن عمر خلاف ما ذكر عنه، فروي عن أبي بشر عن مجاهد: ((أنه كان يسكب على ابن عمر الماء فيغسل رجليه))، وهذا أصح عن ابن عمر، إذ راوي المنع رجل اسمه أيفع وهو مجهول، والحديث عن علي لا يصح؛ لأنه رواية النضر بن منصور عن أبي الجنوب عنه، وهما غير حجة في الدين، ولا يعتد بنقلهما.

وقال البزار في كتاب ((السنن)): لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا من هذا الوجه، يعني: من حديث النضر عن أبي الجنوب.

وقال الطبري: صح عن ابن عباس أنه صب على يد عمر الوضوء بطريق مكة حين سأله عن اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: صب ابن عباس على يدي عمر أقرب للمعونة من استقاء الماء، ومحال أن يمنع عمر عنه استقاء الماء، ويبيح صب الماء عليه للوضوء مع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة لذلك.

قلت: لقائل أن يقول: أسامة تبرع بالصب، وكذا غيره من غير أمر منه صلى الله عليه وسلم. انتهى.

والحديث من سداسياته، ورواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني، وفيه: ثلاثة من التابعين، والتحديث والإخبار والعنعنة.

وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة والحج، ومسلم فيه أيضا.." (١)

"وبالسند قال:

٢٠٩ - (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن بشير) تصغير بشر (بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة (مولى بني حارثة) كان شيخا فقيها أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن سويد بن النعمان) بضم السين المهملة وفتح الواو الأوسي المدني الحارثي الأنصاري شهد أحدا وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يروه عنه سوى بشير بن يسار الأوسي.

(أخبره: أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر)

ج ١ ص ٦٨٢

أي: عام غزوة خيبر وهي بلدة معروفة بينها وبين المدينة نحو أربع مراحل.

وقال أبو عبيد: ثمانية برد وسميت باسم رجل من العماليق نزلها، وكان عثمان رضي الله عنه مصرها وهي

---

(١) إضاءة الدراري شرح صحيح البخاري، /٣١٧

غير منصرفة للعلمية والتأنيث، كذا في العيني.

أقول: ويجوز فيها الصرف أيضا لما ذكروه من أن أسماء المدن والقرى والأماكن يجوز في١٠ الصرف وعدمه بتأويل البقعة والمكان.

(حتى إذا كانوا) أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة (بالصهباء) بفتح الصاد وسكون الهاء وبالموحدة ممدودة (وهي أدنى خيبر) أي: أسفلها مما يلي المدينة، وعند المؤلف في الأطعمة: ((وهي على روحة من خيبر)) (فصلى) النبي صلى الله عليه وسلم، وللأصيلي والحموي: [(١)](العصر، ثم دعا بالأزواد) جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر (فلم يؤت) بالبناء للمفعول (إلا بالسويق) لعدم وجود غيره (فأمر به) أي: بالسويق.

(فثري) بضم المثلثة مبنيا للمفعول، ويجوز: تخفيف الراء؛ أي: بل بالماء تطرية لما لحقه من الجفاف واليبس، يقال: ثريته تثرية إذا رشثته (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه (وأكلنا) منه زاد في رواية سليمان الآتية: ((وشربنا)) وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب: ((فلكنا وأكلنا وشربنا)) أي: من مائع السويق أو من الماء (ثم قام إلى) صلاة (المغرب، فمضمض) أي: قبل الدخول في الصلاة.

قال في ((الفتح)): وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم فيه أنه تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة.

(ومضمضنا) كذلك (ثم صلى ولم يتوضأ) أي: بسبب أكل السويق، وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام، وفي الحديث غير ذلك مشروعية حمل الزاد في الأسفار وأن ذلك لا ينافي التوكل، وفيه: دلالة على اجتماع الرفقاء على الزاد في السفر؛ لأن الجماعة رحمة وفيهم البركة.

وفيه: ما قاله المهلب أن للإمام أن يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة وأن على الإمام أن ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد له.

وقال الخطابي: فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ؛ لأنه متقدم وخيبر كانت سنة سبع.

وقال في ((الفتح)): لا دلالة فيه؛ لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الأمر بالوضوء كما في مسلم وأنه كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى.

وقال العيني: لا يستبعد ذلك؛ لأن أبا هريرة ربما يروي حديثا عن صحابي كان أسلم قبل أن يسلم فيسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الصحابة كلهم عدول. انتهى.

---

(١) نزل فصلى

وأجاب في ((الانتقاض)): بأن هذا لا يستقيم في الذي يقول فيه أبو هريرة بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى.

وقال في ((الفتح)): **واستدل به البخاري** على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد وتعقبه العيني فقال البخاري لم يضع الباب لذلك وإن كان يفهم ذلك منه.

وأجاب في ((الانتقاض)): بأن الشارح لم يقل أنه استدل هنا وإنما ترجم به في موضع آخر وهذا المعترض قد ذكر قبل اعتراضه بقليل أن البخاري أخرجه في الطهارة في موضعين هذا أولهما والثاني يأتي. انتهى.

ورواة هذا الحديث كلهم أجلاء فقهاء كبار مدنيون إلا شيخ المؤلف، وفيه: رواية تابعي عن تابعي والتحديث والإخبار والعنعنة.

وأخرجه المؤلف في موضعين من كتاب الطهارة، وموضعين في الأطعمة، وفي المغازي والجهاد، وأخرجه النسائي في الطهارة والوليمة.." [١]

"وبه قال:

٢٤٩ - (حدثنا محمد بن يوسف): الفريابي (قال: حدثنا سفيان): الثوري وجزم الكرماني بأن الأول: البيكندي والثاني: ابن عيينة.

قال في ((الفتح)): ولا أدري من أين له ذلك؟ انتهى

(عن الأعمش): سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد): بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن كريب): بضم الكاف (عن ابن عباس): رضي الله عنهما (عن) خالته (ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة): هو كالذي قبله احتراز عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط

(غير رجليه): استثناء من معنى قوله: ((توضأ)): فإن معناه: غسل أعضاء الوضوء غير رجليه؛ فإنه أخرهما والسر في تأخيرهما ــ كما قاله القرطبي ــ ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء.

قال العيني: فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل، وبه احتج أصحابنا على أن المغتسل إذا كان توضأ أولا يؤخر غسل رجليه، لكن أكثر أصحابنا حملوه على أنهما إذا كانتا في مستجمع الماء يؤخرهما، وإن لم يكونا فيه لا يؤخرهما، وكل ما جاء من الروايات التي فيها تأخير الرجلين محمول على ما قلنا وهذا هو التوفيق بين الروايات التي في بعضها تأخير الرجلين صريحا، لا مثل ما قاله بعضهم: ويمكن الجمع بأن

---

(١) إضاءة الدراري شرح صحيح البخاري، /٣٦٠

يحمل رواية عائشة على المجاز، وإما على حالة أخرى. انتهى.
قلت: المجاز لا يصار إليه إلا عند تعذر الحقيقة، وما الداعي في رواية عائشة حتى يحمل كلامها على المجاز؟ وما الصواب الذي يرجع إليه إلا ما قلنا؟ انتهى
(وغسل): عليه السلام (فرجه): أي: ذكره. وفيه دليل على صحة إطلاق الفرج على الذكر، كذا في العيني.
أقول: الذي يظهر أن المراد به هنا ما يشمل المذاكير والدبر لا الاقتصار على غسله فقط.
قال في ((الفتح)): فيه تقديم وتأخير؛ لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء؛ إذ الواو لا تقتضي الترتيب. انتهى.
قال العيني: هذا تعسف، وهو حجة عليه، وهو أن ما ذكره خلاف الأصل والصواب: أن الواو للجمع في أصل الوضع والمعنى: أنه جمع بين الوضوء وغسل الفرج، وهو وإن كان لا يقتضي تقديم أحدهما على الآخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه البخاري من طريق ابن المبارك عن الثوري، فذكر أولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده على الحائط ثم الوضوء غير رجليه، وذكره بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك والأحاديث يفسر بعضها بعضا. انتهى.
وأقول: ما ذكره لا يصادم ما ذكره صاحب ((الفتح)) كما لا يخفى على المتأمل، وما نقله عن ابن المبارك هو عين ما نقله صاحب ((الفتح)) كما يعلم بمراجعته، فليتأمل
(وما أصابه من الأذى): أي: وغسل ما أصابه من المستقذر الطاهر كالمخاط والمني عند من يقول بطهارته وغيره مما لم يكن طاهرا (ثم أفاض): صلى الله عليه وسلم (عليه الماء، ثم نحى رجليه، فغسلهما. هذه): الأفعال المذكورة (غسله): بضم الغين وبالإضافة إلى ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وهو على حذف مضاف؛ أي: صفة غسله وللكشميهني:[1]: بتذكير اسم الإشارة (من الجنابة).
قال في ((الفتح)): وأشار الإسماعيلي إلى أن هذه الجملة الأخيرة مدرجة من قول مسلم بن أبي الجعد، وأن زائدة بن قدامة بين ذلك في روايته عن الأعمش. **واستدل البخاري** بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء لقوله في رواية أبي عوانة وحفص وغيرهما: ((ثم أفرغ بيمينه على شماله))، وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيها: ((ثم تمضمض واستنشق))، وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما.
وتعقب: بأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك، قاله ابن دقيق العيد. انتهى.

(١) هذا غسله

وتعقبه العيني فقال: ليس الأمر هنا كذلك؛ لأنهما إنما أوجبوهما في الغسل بالنص لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة:٦]: أي: طهروا أبدانكم وهذا يشملهما وحققناه فيما مضى. انتهى.

وقال في ((الفتح)): **واستدل به البخاري** على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط والأرض

ج ١ ص ٧٤٩

لقوله في الروايات المذكورة: ((ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط)).

قال ابن دقيق العيد: وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لإزالة النجاسة، بل يحتمل أن يكون للتنظيف فلا يدل على الاكتفاء. وأما دلك اليد بالأرض فللمبالغة فيه ليكون أنقى، كما قال البخاري وأبعد من استدل به على نجاسة المني أو على نجاسة رطوبة الفرج؛ لأن الغسل ليس مقصورا على إزالة النجاسة انتهى.

وتعقبه العيني فقال: هذا القائل هو الذي أبعد؛ لأن من استدل على نجاسة المني ما اكتفى بهذا في احتجاجه وقد ذكرناه فيما مضى مستقصى. انتهى.

وأقول: إن هذا التعقب مندفع؛ لأن استبعاد صاحب ((الفتح)) إنما هو على من اقتصر في الاستدلال على نجاسة المني بهذا الحديث ومحصل كلامه: أن هذا الحديث لا يصلح وحده دليلا وأما كون نجاسته ثابتة بدلائل أخر فغير وارد عليه؛ لأنه إنما استبعد الاستدلال به لا مطلقا، فليتأمل.

وقال في ((الفتح)) أيضا: وقوله في حديث الباب: وما أصابه من أذى: ليس بظاهر في النجاسة أيضا.

وتعقبه العيني فقال: هذه مكابرة ولم يبين وجهها.

أقول: ولعل وجهها: كثرة استعمال الأذى في النجاسة كقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ [البقرة:٢٢٢] واستعماله في المستقذر الطاهر قليل وقد يراد به ما هو أعم من الطاهر والنجس كما في حديث الباب.

وقال في ((الفتح)) أيضا: **واستدل به البخاري** أيضا على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة، وعلى أن من توضأ بنية الغسل ثم أكمل باقي أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث وعلى جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء، وفيه: حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ولفظه: ((لا تنقضوا أيديكم في الوضوء؛ فإنها مراوح الشيطان)). قال ابن الصلاح: لم أجده وتبعه النووي وقد أخرجه ابن حبان في ((الضعفاء)) وابن أبي حاتم في ((العلل)) من حديث أبي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لأن يحتج به. انتهى.

وأقول: في هذه المعارضة توقف؛ لأن حديث الباب ليس فيه تعرض للنقض ولا لعدمه، إلا أنه ثبت في

حديث ميمونة زيادات تعارضه.

ففي العيني: ومما ذكره البخاري في حديث ميمونة على ما يأتي: ((ثم ضرب بشماله إلى الأرض فدلكها دلكا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه))، وفي آخره: ((ثم أتي بالمنديل فرده))، وفي رواية: ((وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه)). انتهى.

فبهذه الرواية تظهر المعارضة.

وفي العيني أيضا: وفيه: استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت.

وفيه: جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل أو الوضوء.

وفيه: خدمة الزوجات للأزواج.

وفيه: الصب على اليمين بالشمال.

وفيه: كراهة التنشيف بالمنديل ونحوه.

وقال النووي: واختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه أشهرها: أن المستحب تركه، وقيل: مكروه، وقيل: مستحب، وقيل: مكروه في الصيف مباح في الشتاء ويقال: لا حجة في الحديث لكراهة التنشيف لاحتمال أن إباءه صلى الله عليه وسلم من أخذ ما يتنشف به لأمر آخر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلا أو غير ذلك.

وقال المهلب: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة بلل الماء أو للتواضع أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ وقد وقع عند أحمد والإسماعيلي من رواية أبي عوانة في هذا الحديث عن الأعمش قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: لا بأس بالمنديل، وإنما رده مخافة أن يصير عادة.

وقال التيمي في شرحه لهذا الحديث: فيه دليل على أنه كان يتنشف، ولولا ذلك لم يأته بالمنديل. وقال ابن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف لأن كلا منهما إزالة.

قلت: ليس فيه دليل على ذلك؛ لأن التنشيف من عادة المتكبرين ورده صلى الله عليه وسلم الثوب لأجل التواضع مخالفة لهم. انتهى.

ثم أورد عدة أحاديث نص على ضعف بعضها وسكت على البعض دالة على نقيض ما يظهر من كلامه كما هو ظاهر لمن تأمل كلامه.

قال في ((الفتح)): واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته. انتهى.

وتعقبه العيني فقال: هذا القائل هو الذي أتى بالغلو حيث لم يدرك حقيقة مذهب الحنفية؛ لأن الذي عليه الفتوى في مذهبهم: أن الماء المستعمل طاهر، حتى يجوز شربه واستعماله في الطبخ والعجن، والذي ذهب إلى نجاسته لم يقل بأنه نجس في حالة التقاطر، وإنما يكون ذلك إذا سال من أعضاء المتطهر واجتمع في مكان. انتهى.

وأقول: إن صاحب ((الفتح)) لم ينسب نجاسة الماء المستعمل إلى مذهب الحنفية ليرد عليه أنه لم يدرك حقيقة مذهبهم، وإنما نسب ذلك للبعض. نعم في تعبيره عن ذلك البعض بمن غلا ركاكة؛ لأن القول بنجاسة الماء المستعمل رواية عن الإمام وإن كانت مرجوعا عنها.

وفي الحديث: رواية تابعي عن تابعي وصحابيين، والتحديث والعنعنة. وأخرجه المؤلف في مواضع ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه في الطهارة.." (١)

"وبالسند قال:

٢٧٥ - (حدثنا عبد الله بن محمد): الجعفي المسندي (قال: حدثنا عثمان بن عمر): بضم العين أبو محمد الفارسي البصري المتوفى سنة ثمان ومائتين (قال: أخبرنا يونس): ابن يزيد (عن الزهري): محمد بن مسلم (عن أبي سلمة): ابن عبد الرحمن بن عوف.

وفي القسطلاني: بإسقاط لفظ ابن وهو سهو من قلم الناسخ والصواب ما هنا كما في ((التقريب)).

وعبارته: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. قيل: اسمه: عبد الله. وقيل: إسماعيل ثقة مكثر من الثالثة. مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة. انتهى

(عن أبي هريرة): رضي الله عنه (قال: أقيمت الصلاة): قال الكرماني: المراد من الإقامة: ذكر الألفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي أخت الآذان.

وقال العيني: معناه: إذا نادى المؤذن بالإقامة فأقيم المسبب مقام السبب. انتهى.

وأقول: لا حاجة إلى ارتكاب هذا التأويل إلا على قول أبي حنيفة؛ فإن الإمام يشرع في الصلاة عنده عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة وعند أبي يوسف ومحمد وبقية الأئمة: لا يشرع إلا بعد فراغ الإقامة

(وعدلت): أي: سويت وتعديل الشيء: تقويمه يقال: عدله فاعتدل؛ أي: قومه فاستقام. وبين البخاري ذلك في الصلاة من رواية صالح بن كيسان أنه كان قبل أن يكبر النبي صلى الله عليه وسلم.

ج ١ ص ٧٧٩

---

(١) إضاءة الدراري شرح صحيح البخاري، /٤٢٧

(الصفوف قياما): قال الكرماني: جمع قائم كتجار وتاجر أو مصدر يجري على حقيقته فهو تمييز أو محمول على معنى اسم الفاعل فهو حال. انتهى.
وقال العيني: إذا كان لفظ: ((قياما)) مصدر يكون منصوبا على التمييز؛ لأن في قوله: ((وعدلت الصفوف)): إبهام فيفسره قوله: ((قياما)): أي: من حيث القيام وإذا كان جمعا لقائم يكون انتصابه على الحالية وذو الحال محذوف تقديره: وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين. انتهى.
وفيه نظر؛ إذ صاحب الحال الصفوف الذي هو نائب الفاعل وهو مذكور، والحال كما يجيء من الفاعل يجيء من نائبه ومن المفعول على أن المعنى على ما قدره فاسد؛ لأنه لا يلزم من كون القوم المعدلين قائمين أن يكون الصفوف قائمين، والمقصود هذا وقد تبعه على ذلك القسطلاني على عادته في تقليده من غير تأمل
(فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قام في مصلاه): بضم الميم؛ أي: مكان صلاته واسم المكان في غير الثلاثي يأتي على صيغة اسم المفعول (ذكر): أي: تذكر قبل أن يكبر ويدخل في الصلاة (أنه جنب): بفتح الهمزة وفهم أبو هريرة ذلك بالقرائن أو من قوله: ((مكانكم))، وإلا فالذكر المراد هنا باطن لا يطلع عليه
(فقال): عليه السلام (لنا): باللفظ حقيقة أو بالإشارة ويدل له ما عند الإسماعيلي: ((فأشار بيده)) ففيه إطلاق القول على الفعل. ويجوز أن يكون جمع بين الإشارة والقول ليفهم من كان بعيدا لا يسمع القول (مكانكم): منصوب على الإغراء بفعل محذوف؛ أي: الزموا مكانكم.
قال العيني: إذا ثبت أنه تكلم بهذه اللفظة فالإشارة لماذا؟ قلت: يحتمل أنه جمع بين الكلام والإشارة أو يكون الراوي روى أحدهما بالمعنى
(ثم رجع): إلى الحجرة (فاغتسل): من الجنابة (ثم خرج إلينا ورأسه): أي: والحال أن رأسه (يقطر): أي: ماء من ماء الاغتسال. ونسبة القطر إلى الرأس مجاز مرسل علاقته المجاورة أو الحالية والمحلية، أو هو من مجاز الحذف. والظاهر: أن التراخي المفهوم من ((ثم)) هنا غير مراد
(فكبر): من غير إقامة مكتفيا بالإقامة الأولى كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور أن الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا، وبالفعل إذا كان لمصلحة الصلاة.
وفي ((الدر المختار)): صلى السنة بعد الإقامة أو حضر الإمام بعدها لا يعيدها ((بزازية)) وينبغي إن طال الفصل أو وجد ما يعد قاطعا كأكل أن تعاد.

وقيل: يمتنع فيؤول قوله: ((فكبر)): أي: مع رعاية ما هو وظيفة الصلاة قبل التكبير كالإقامة أو يؤول قوله أولا: ((أقيمت)): أي: أمر بإقامتها أو بغير الإقامة الاصطلاحية

(فصلينا معه): وستأتي بقية مباحث هذا الحديث ــ إن شاء الله تعالى ــ في كتاب الصلاة قبيل أبواب صلاة الجمعة بعد فراغ أبواب الأذان.

وفي الحديث من الفوائد: استحباب تعديل الصفوف وهو بالإجماع إلا ما شذ به ابن حزم فقال: فرض على المؤمنين تعديل الصفوف الأول فالأول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والأرجل.

قال العيني: وقد اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس إلى الصلاة؟ ومتى يكبر الإمام؟ فذهب الشافعي وطائفة إلى أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وكان أنس رضي الله عنه يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة والكوفيون: يقومون في الصف إذا قال: حي على الصلاة فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام، وحكاه ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة وقيس بن أبي سلمة وحماد.

وقال جمهور السلف والخلف: لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن، وقال زفر: إذا قال: قد قامت الصلاة قاموا وإذا قالها ثانيا افتتحوا. وعن أبي موسى: أنه يشرع عقيب الفراغ من الإقامة محافظة على القول بمثل ما يقوله المؤذن، وبه قال الشافعي وأحمد.

وفيه أيضا: أن الإمام إذا طرأ له ما يمنعه من التمادي استخلف بالإشارة لا بالكلام، وهو أحد القولين لأصحاب مالك حكاه القرطبي.

وفيه أيضا: جواز البناء في الحدث، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وفيه أيضا: جواز النسيان على الأنبياء عليهم السلام في العبادات.

وفيه ــ كما قال ابن بطال ــ حجة لمذهب مالك وأبي حنيفة أن تكبير المأموم يقع بعد تكبير الإمام وهو قول عامة الفقهاء. انتهى.

وتعقبه العيني فقال: ذكر ابن بطال أن أبا حنيفة مع مالك غير صحيح؛ لأن مذهب أبي حنيفة أن المأموم يجب عليه أن يكبر مع الإمام مقارنا، وعند أبي يوسف ومحمد: يكبر بعده ثم قيل: الخلاف في الأفضلية. انتهى.

وأقول: ما عبر عنه بقيل هو المعتمد ففي ((الملتقى)): ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الإمام أفضل خلافا لهما. انتهى.

أي: فعندهما: بعد تكبير الإمام

ج ١ ص ٧٨٠

أفضل.

وفي الحديث أيضا: ما **استدل به البخاري** على الجنب إذا دخل المسجد ناسيا فذكر أنه جنب يخرج ولا يتيمم

وقال ابن بطال: من التابعين من يقول: إن الجنب إذا نسي فدخل المسجد فإنه يتيمم ويخرج قال: والحديث يرد عليهم.

قال العيني: من الذين ذهبوا إلى التيمم: النووي وإسحاق قال: وكذا قول أبي حنيفة في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فإنه يتيمم ويدخل في المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد. انتهى.

وتقدم أن مسألة أبي حنيفة غير داخلة تحت ترجمة البخاري، ولا يصح قياسها على من تذكر الجنابة في المسجد؛ إذ لا مندوحة له عن الخروج بخلاف مسألة المستقي؛ فإن له مندوحة عن الدخول؛ لأنه يمكن له أن يأمر غيره بإخراج الماء ولو بالأجرة.

ولو فرض أنه لم يجد أحدا فالقياس يقتضي أن يتيمم ويصلي؛ لأن وجود الماء مع المانع كعدمه، فلو وجد المسافر ماء وعند الماء أسد أو عدو يعدل إلى التيمم، غير أن المانع شرعي وهو عدم جواز المرور للجنب عند أبي حنيفة رحمه الله. وإنما ذهب في هذه المسألة إلى ما ذهب إليه؛ لأنه رأى أن المصلحة في التيمم للعبور وأداء الصلاة بطهارة الوضوء أتم من أداء الصلاة بالتيمم، فليتأمل.

وقال الشافعي: له العبور في المسجد من غير لبث كانت له حاجة أم لا ومثله عن الحسن وابن المسيب وعمرو بن دينار وأحمد. وعن الشافعي: له المكث فيه مطلقا واعتبروه بالمشرك وتعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم: ((المؤمن لا ينجس)). وكان أحمد بن حنبل يقول: يجلس الجنب فيه ويمر فيه إذا توضأ، ذكره ابن المنذر.

واحتج من أباح العبور بقوله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾ [النساء:٤٣]. قال الشافعي: قال بعض العلماء: القرآن معناه: لا تقربوا مواضع الصلاة. وأجاب من منع: بأن المراد بالآية: نفس الصلاة وحملها على مكانها مجاز لا يصار إليه مع تأتي الحقيقة على أن الأولى حملها على عمومها؛ أي: لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحال إلا أن تكونوا مسافرين وهو المراد بـ ﴿عابري سبيل﴾ فتيمموا واقربوا ذلك فصلوا. وتعقب ذلك الكرماني فقال: الحمل على العموم ممتنع؛ إذ يلزم منه إرادة معنى الحقيقة والمجاز بإطلاق

واحد وذلك غير جائز عندهم. انتهى.

وأقول: كل ما أوهم إرادة المعنى الحقيقي والمجازي يحمل عند الحنفية على عموم المجاز كما هو مقرر في كتبهم وقد نقل الرازي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن المراد بعابري السبيل: المسافر يعدم الماء يتيمم ويصلي والتيمم لا يرفع الجنابة فأبيح لهم الصلاة تخفيفا.

وفي الحديث أيضا: طهارة الماء المستعمل؛ لأنه خرج ورأسه يقطر، وفي رواية أخرى: ((ينطف))، وهي بمعناها.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وأيلي ومدني. وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة. وأخرجه المؤلف أيضا، ومسلم في الصلاة، وأبو داود في الطهارة والصلاة، والنسائي في الطهارة

(تابعه): الضمير لعثمان؛ أي: تابع عثمان بن عمر السابق قريبا (عبد الأعلى): ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري (عن معمر): هو ابن راشد (عن الزهري): محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة؛ لأن معمرا وافق عثمان في شيخ شيخه وهو الزهري ولو كانت تامة لوافقه في شيخه يونس وهو تعليق من البخاري موصول عند الإمام أحمد عن عبد الأعلى

(ورواه): أي: روى هذا الحديث عبد الرحمن (الأوزاعي، عن الزهري): محمد بن مسلم.

قال العيني: وروايته موصولة عند البخاري في أول أبواب الإمامة _ كما سيأتي إن شاء الله تعالى _ وقال بعضهم: ظن بعضهم أن السبب في التفرقة بين قوله: ((تابعه)) وبين قوله: ((ورواه)): كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفنن في العبارة. انتهى.

قلت: أراد بقوله: ظن بعضهم الكرماني؛ فإنه قال في ((شرحه)): فإن قلت: لم قال أولا: ((تابعه)) وثانيا: ((رواه))؟ قلت: لم يقل: وتابعه الأوزاعي إما لأنه لم ينقل لفظ الحديث بعينه، بل رواه بمعناه؛ إذ المفهوم من المتابعة الإتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية أعم من ذلك، وإما لأنه يكون موهما بأنه تابع عثمان أيضا، وليس كذلك؛ إذ لا واسطة بين الأوزاعي والزهري وإما للتفنن في الكلام أو لغير ذلك. انتهى.

فهذا كما رأيت أجاب عنه الكرماني بثلاثة أجوبة، وكلها جياد، والجواب الذي استحسنه هذا القائل من الكرماني أيضا، ولكن قصده الغمز فيه حيث يأخذ منه ثم ينسبه إلى الظن مع علمه بأن الذي اختاره بمعزل عن هذا الفن. انتهى كلام العيني.." (١)

---

(١) إضاءة الدراري شرح صحيح البخاري، /٤٦٨

"(١٠٦) (باب الجمع) أي: حكمه (بين السورتين) اللام فيهما للجنس فيوافق نسخة: سورتين بالتنكير (في الركعة) الواحدة واللام هنا كذلك فيوافق رواية أبي ذر وابن عساكر: [(١)](والقراءة) أي: جوازها (بالخواتيم) بمثناة فوقية فتحتية، ولأبي ذر والأصيلي: بحذفها والمراد بها أواخر السور (وبسورة) بالموحدة، ولابن عساكر: بحذفها.

(قبل سورة) أي: وجواز القراءة بسورة أخرى مضمومة للأولى واقعة في المصحف قبل السورة الأولى لكنه يكره تنزيها لما فيه من التنكيس في السور، وأما التنكيس في الآيات فإنه حرام وهذا أعم من أن يكون في ركعة أو ركعتين.

وقال مالك: لا بأس أن يقرأ في الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى وقراءة التي بعدها أحب إلينا.

وفي ((شرح الهداية)) للحنفية: هو مكروه، قال: وعليه جمهور الفقهاء منهم أحمد وإنما لم يحرم التنكيس في السور؛ لأن ترتيبها كان باجتهاد الصحابة على الراجح بخلاف ترتيب الآيات فإنه من فعله صلى الله عليه وسلم بالاتفاق، قاله ابن الملقن.

(وبأول سورة) أي: وبالقراءة بأول، وقد اشتملت هذه الترجمة على أربع مسائل، وكلها تفهم مما ذكره المصنف من الحديثين والآثار إلا القراءة بالخواتيم، فإنها بالقياس على القراءة بالأوائل والجامع بينهما أن كلا منهما بعض سورة (ويذكر) بالبناء للمفعول (عن عبد الله بن السائب) بموحدة في آخره، والسائب هو ابن أبي السائب بن صيفي بن عابد بموحدة فمهملة ابن عمر المخزومي قارئ مكة وبها مات.

وقال ابن الملقن: وله صحبة مات قبل ابن الزبير وأسلم عام الفتح، وكان شريك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: ((نعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري)).

(قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون) بالواو على الحكاية، ولأبي ذر: ((المؤمنين))، وللأصيلي: ((﴿قد أفلح المؤمنون﴾)) (في الصبح) أي: في صلاتها وكان ذلك في فتح مكة كما في النسائي.

وقال الرافعي في ((شرح المسند)): قد يستدل به على أن سورة المؤمنين مكية، وهو قول الأكثر، قال: ولمن خالف أن يقول يحتمل أن قوله بمكة؛ أي: في الفتح أو في حجة الوداع. انتهى.

والمراد أنه شرع في قراءة هذه السورة لقوله: (حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون) أي: قوله تعالى: ﴿ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون﴾ [المؤمنون:٤٥] (أو ذكر عيسى) أي: قوله تعالى: ﴿وجعلنا ابن مريم وأمه آية﴾ [المؤمنون:٥٠].

---

(١) ركعة واحدة

وقوله: جاء ذكر يصح أن يكون فاعلا ويصح أن يكون مفعولا؛ لأن جاء يستعمل لازما ﴿حتى إذا جاء أمرنا﴾ [هود:٤٠] ومتعديا ﴿وجاؤوا أباهم عشاء يبكون﴾ [يوسف:١٦] وعلى كونه متعديا يكون الفاعل ضمير النبي صلى الله عليه وسلم.

(أخذته سعلة) بفتح السين المهملة كما في ((شرح مسلم)) وقد تضم والعين فيهما ساكنة.

ولابن ماجه: ((فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سعلة، أو قال: شهقة)) وفي رواية: ((شرقة)).

(فركع) عطف على أخذته عطف مسبب على سبب، وفيه كما قال ابن الملقن جواز قطع القراءة والقراءة

ج ٢ ص ٥٩٨

ببعض السورة، ولا خلاف في جوازه ولا كراهة إن كان القطع لعذر، وكذا لغيره، لكنه خلاف الأولى، وهو قول أبي حنيفة والشافعي على الصحيح، وبه قال مالك في رواية والمشهور عنه الكراهة، وهو رواية عند الحنفية إذا كان لغير ضرورة، فلا يرد عليه حديث الباب فإنه لضرورة.

نعم: الكراهة لا تثبت إلا بدليل، وأدلة الجواز مطلقا كثيرة غير هذا، وتقدم بعضها منها حديث زيد بن ثابت: ((أنه عليه الصلاة والسلام قرأ الأعراف في ركعتين)). ولا ضرورة.

ومنها: ما رواه الدارقطني بإسناد قوي عن ابن عباس: أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في ركعة، ومنها: ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر أنه أم الصحابة في الصبح بسورة البقرة قرأها في ركعتين، وهذا إجماع منهم.

ومنها: ما رواه ابن حزم محتجا به من حديث محمد بن عبد السلام الخشني أنه قال: غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة، فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الآيات من السورة، ثم يركع.

قال في ((الفتح)): وحديث عبد الله بن السائب هذا وصله مسلم من طريق ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن المسيب العابدي كلهم عن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة، واستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى شك محمد بن عباد أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع، وفي رواية: بحذف فركع. انتهى.

وقوله: ابن عمرو بن العاص وهو من بعض أصحاب ابن جريج، وقد رويناه في ((مصنف عبد الرزاق)) عنه: فقال عبد الله بن عمرو بن القاري، وهو الصواب، واختلف في إسناده على ابن جريج فقال ابن عيينة عنه عن ابن مليكة عن عبد الله بن السائب أخرجه ابن ماجه.

وقال أبو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفيان، أو سفيان بن أبي سلمة، وكان البخاري علقه بصيغة، ويذكر لهذا الاختلاف مع أن إسناده مما تقوم به الحجة.

قال النووي: قوله ابن العاص غلط عند الحفاظ، وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف، بل هو تابعي حجازي. انتهى.

وفي الحديث: أن السعال لا يقطع الصلاة إذا غلبه، وإن قطع القراءة لأجله أولى من الاستمرار في القراءة مع السعال أو التنحنح، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما يستحب فيه تطويلها.

(وقرأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (في الركعة الأولى) أي: من الفجر (بمائة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع بلفظ: ((كان عمر يقرأ في الصبح بمائة من البقرة، ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل، ويقرأ بمائة من آل عمران، ويتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصل)). انتهى.

وإطلاقه محمول على ما في البخاري، فيطابق ما في الترجمة؛ لأن الجمع بين السورتين أعم من أن يكون بين سورتين كاملتين، أو بين سورة كاملة وبعض سورة أخرى، أو بين بعضين من سورتين.

قال في ((الفتح)): والمثاني قيل: ما لم يبلغ مائة آية، وقيل: ما عدا السبع الطوال إلى المفصل، قيل: سميت المثاني؛ لأنها ثنت السبع، وسميت الفاتحة السبع المثاني؛ لأنها تثنى في كل صلاة، وأما قوله تعالى: ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني﴾ [الحجر:٨٧]، فالمراد بها سورة الفاتحة، وقيل: غير ذلك. انتهى.

وقال الجوهري: المثاني من القرآن ما كان أقل من المئين، وتسمى الفاتحة مثاني؛ لأنها تثنى في كل ركعة ويسمى جميع القرآن مثاني أيضا؛ لاقتران آية الرحمة بآية العذاب.

وقال الأزهري: سمي القرآن العظيم كله مثاني؛ لأن القصص والأمثال ثنيت فيه.

وذكر في ((المحكم)) فيه أقوالا منها أنه سور أولها: البقرة، وآخرها: براءة. ومثله في ((القاموس)) لكنه أطال في نقل الأقوال.

وقال ابن رجب في ((المسند)) عن واثلة بن الأسقع مرفوعا: ((أعطيت مكان التوراة السبع الطوال وأعطيت مكان الزبور المئين وأعطيت مكان الإنجيل المثاني وفضلت بالمفصل)). انتهى.

وإنما قال: فضلت بالمفصل؛ لأنه لم يقع في مقابلته شيء من الكتب المنزلة على الأنبياء.

(وقرأ الأحنف) بن قيس الكندي الذي يضرب به المثل في الحلم، والصحيح أنه ليس بصحابي، فإنه وإن كان رأى النبي صلى الله عليه وسلم، لكن كان ذلك قبل إسلامه، فما وقع في العيني وتبعه القسطلاني

وشيخ الإسلام من أنه صحابي لا يتمشى على الصحيح.

(بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف أو يونس) شك من الراوي (وذكر) الأحنف

ج ٢ ص ٥٩٩

(أنه صلى مع عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه الصبح بهما) فاقتدى بعمر بالصلاة بهما وهذا الأثر وصله أبو نعيم في ((مستخرجه)) من طريق عبد الله بن شقيق قال: صلى بنا الأحنف بن قيس الغداة فقرأ في الركعة الأولى بالكهف وفي الثانية بيونس، ولم يشك، وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك ففيه المطابقة؛ لقوله في الترجمة: ((وبسورة قبل سورة)).

(وقرأ ابن مسعود) رضي الله عنه (بأربعين آية من الأنفال) في الركعة الأولى (وفي الثانية بسورة من المفصل) وتقدم ما فيه من الخلاف، والأصح أنه من الحجرات إلى آخر القرآن، وأثر ابن مسعود هذا أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور بلفظ: ((فافتتح الأنفال حتى بلغ: ﴿ونعم النصير﴾ [الحج:٧٨])).

قال في ((الفتح)): وهذا الموضع هو رأس أربعين آية، فالروايتان متوافقتان، وتبين بهذا أنه قرأ بأربعين من أولها، فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف الأثر عن عمر، فإنه محتمل.

قال ابن التين: إن لم تؤخذ القراءة بالخواتيم من أثر عمر أو ابن مسعود، وإلا فلم يأت البخاري بدليل على ذلك وفاته ما قدمناه من أنه مأخوذ بالإلحاق المؤيد بقول قتادة. انتهى. وهو هذا.

(وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة) ولأبي ذر: ((بسورة واحدة)) (في ركعتين) وللأصيلي: ((في الركعتين)) (أو يردد سورة واحدة في ركعتين) وهذا هو التكرير.

قال ابن المنير: والذي يظهر أنه أخف من قسم السورة في ركعتين، فإن مالكا ذهب إلى أن المصلي يقرأ في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر: لكل سورة خطها، ولا يقسم السورة في ركعتين، ولا يقتصر على بعضها، ويترك الباقي ولا يقرأ سورة قبل سورة تحالف ترتيب المصحف.

قال: فإن فعل ذلك كله لم تفسد صلاته، بل هو خلاف الأولى، قال: وجميع ما **استدل به البخاري** لا يخالف ما قال مالك؛ لأنه محمول على بيان الجواز. انتهى.

(كل) أي: كل ذلك في (كتاب الله تعالى) فعلى أي وجه من الصورتين قرأ فلا حرج فيه؛ لأنه كلام الله، ويؤيد الصورة الأولى ما رواه النسائي من قراءته عليه الصلاة والسلام في المغرب بآل عمران فرقها في ركعتين ويؤيد الثانية حديث معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح ﴿إذا زلزلت﴾ [الزلزلة:١] في الركعتين كليهما.

قال في ((الفتح)): وقتادة تابعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل به وإنما أراد البخاري منه قوله كل كتاب الله فإنه يستنبط منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة وأما قول قتادة في ترديد السورة فلم يذكره المصنف في الترجمة فقال ابن رشيد لعله لا يقول به لما روي فيه من الكراهة عن بعض العلماء.

قلت: وفيه نظر؛ لأنه لا يراعي هذا القدر إذا صح له الدليل ثم قال وعن أحمد والحنفية كراهة قراءة سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف.

قال ابن المنير: والذي يظهر لي أن التكرير أخف من قسم السورة في ركعتين. انتهى.

وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة مرتبط بعضها ببعض فأي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه إلى آخر السورة فإنه إن قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وإن قطع في وقف تام فلا يخفى أنه خلاف الأولى وقد تقدم في الطهارة قصة الأنصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال: كنت في سورة فكرهت أن أقطعها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. انتهى.

(وقال عبيد الله) مصغرا وهو المعروف بالعمري وهذا التعليق وصله الترمذي والبزار وقال الترمذي حسن صحيح غريب (عن ثابت) البناني (عن أنس) ولأبي ذر والأصيلي كما في الفرع وأصله زيادة: ((ابن مالك)) (كان رجل من الأنصار) اسمه كلثوم بضم الكاف ابن هدم بكسر الهاء وسكون الدال المهملة.

وقيل: هو قتادة بن النعمان، وتعقب: بأن في قصة قتادة كان يرددها بالليل وليس بإمام، وقيل: هو كلثوم بن زهدم، وأيده بعضهم بأنه كان أمير سرية، وكلثوم مات في أوائل ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قبل أن تبعث السرايا.

وقال في ((الفتح)): أنهما قضيتان ويدل على تغايرهما أن الذي في رواية الباب كان يبدأ ب ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص:١] وأمير السرية كان يختم بها، وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة، ولم يصرح بذلك في قصة الآخر، وفي هذا أنه قال أنه يحبها فبشره بالجنة، وفي أمير السرية قال: أنها صفة الرحمن فبشره بأن الله يحبه. انتهى ملخصا.

(يؤمهم) بتشديد الميم (في مسجد قباء، وكان) بالواو، ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر: ((فكان))

ج ٢ ص ٦٠٠

بالفاء (كلما افتتح سورة) ولأبي ذر والأصيلي: ((بسورة)) بموحدة (يقرأ) بالبناء للفاعل (بها لهم) أي: لأهل قباء (في الصلاة مما يقرأ) بالبناء للمفعول (به) ولابن عساكر: ((بها)) بالتأنيث نظر لمعنى ما، والتذكير في الأولى نظر للفظها وهو الأرجح.

وقال الكرماني: مما يقرأ؛ أي: من الصلوات التي يقرأ القرآن فيها جهرا.

(افتتح) جواب كلما؛ أي: ابتدأ القراءة بعد الفاتحة (بـ ﴿قل هو الله أحد﴾) أي: بقراءتها قبل قراءة غيرها فيقرأها (حتى يفرغ) بضم الراء (منه) أي: من قراءتها (ثم يقرأ سورة) ولأبي ذر: ((بسورة)) (أخرى معها) أي: مع ﴿قل هو الله أحد﴾.

(وكان) ذلك الرجل (يصنع ذلك) أي: المذكور من الافتتاح بعد الفاتحة بالإخلاص ثم بسورة أخرى (في كل ركعة) أي: من الركعات التي شرع فيها ضم السورة للفاتحة.

قال في ((الفتح)): تمسك بهذا الحديث من قال: لا نشترط قراءة الفاتحة.

وأجيب: بأن الراوي لم يذكر الفاتحة استغناء بالعلم بأنه لا بد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة أو أن ذلك كان قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة. انتهى.

وتعقبه العيني فقال: هذا خلاف معنى التركيب ظاهرا وأيضا أهل مسجد قباء أنكروا على هذا الأنصاري في جمعه بين السورتين في ركعة واحدة الذي هو لم يكن يضر صلاتهم. انتهى.

أي: فكيف لا ينكرون جمعه بين ثلاث سور.

(فكلمه أصحابه) بأن لا يفعل ذلك لأنه خلاف المعهود لهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم (فقالوا) بالفاء. ولأبوي ذر والوقت: ((وقالوا)) بالواو (إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك) بضم أوله وبالهمز في آخره كما في الفرع وأصله، ويروى: ((لا تجزئك)) بفتح أوله من جزى معتل اللام والمعنى عليه يحتاج إلى تكلف.

(حتى تقرأ بأخرى) ولأبي ذر والأصيلي: ((بالأخرى)) بالتعريف (فإما) بكسر الهمزة وتشديد الميم لأحد الشيئين (أن تقرأ بها) ولغير أبي ذر: ((فإما تقرأ بها)) بإسقاط أن (وإما) هي العاطفة على مدخول إما الأولى (أن تدعها) أي: تتركها (وتقرأ بأخرى) غيرها وتكتفي بها (فقال) الرجل (ما أنا بتاركها، إن أحببتم) بموحدتين بعد الحاء المهملة الساكنة (أن أؤمكم) بتشديد الميم؛ أي: أصلي بكم.

(بذلك) أي: بقراءتي إياها مع غيرها (فعلت) ذلك (وإن كرهتم) ذلك مني (تركتكم) أي: تركت إمامتكم (وكانوا يرون أنه) وللأصيلي: [1](من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره) لأفضليته، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أقامه إماما لهم.

(فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر) أي: خبره فاللام مثلها في ﴿فإن الجنة هي المأوى﴾

---

(١) يرونه

[النازعات:٤١] وخبره ملازمته للإخلاص وضم غيرها إليها.
(فقال) صلى الله عليه وسلم (له) أي: للرجل الأنصاري (يا فلان) الظاهر أن هذه الكناية من الراوي وإلا فيبعد أن يناديه بالكناية مخاطبا له بها مع معرفته اسمه (ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك) من قراءة سورة الإخلاص وحدها أو قراءة غيرها بدونها وسماه أمرا؛ لأنه المقصود من التخيير فكأنهم قالوا له اقتصر على سورة الإخلاص أو على سورة غيرها فقط.
(وما يحملك) بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة؛ أي: وما الباعث لك (على لزوم هذه السورة في كل ركعة) يشرع فيها ضم السورة (فقال الرجل) مجيبا عن السؤال الثاني صريحا وعن الأول التزاما (إني أحبها) أي: ملازمتي لقراءتها في كل ركعة لمحبتي إياها.
قال في ((الفتح)): هو جواب عن الثاني مستلزم للأول بانضمام شيء آخر وهو إقامة السنة المعهودة في الصلاة.
(فقال صلى الله عليه وسلم حبك إياها) من إضافة المصدر إلى فاعله وذكر المفعول وهو مبتدأ، وجملة: (أدخلك الجنة) خبره؛ أي: سيدخلك وعبر بالماضي لتحقق الوقوع وذلك لأنها نسب الرحمن وجاء في الحديث: ((أنها تعدل ثلث القرآن)) فحبها دليل محبته تعالى، وفيه جواز الجمع بين سورتين في ركعة واحدة وعليه الأئمة الأربعة وروي عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم وفيه دليل على فضل سورة الإخلاص.." (١)

"وبالسند قال:
٨٤٣ - (حدثنا محمد بن أبي بكر) المقدمي (قال: حدثنا معتمر) ولابن عساكر: ((المعتمر)) (عن عبيد الله) مصغرا العمري (عن سمي) بالتصغير مولى أبي بكر بن عبد الرحمن.
قال في ((الفتح)): عبيد الله تابعي صغير ولم أقف لسمي على رواية عن أحد من الصحابة فهو من رواية الأكابر عن الأصاغر وهما مدنيان كأبي صالح واللذان قبلهما بصريان.
(عن أبي صالح) السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال: جاء الفقراء) هو جمع فقير.
قال العيني: ولم يعلم عددهم هاهنا وجاء في رواية أبي داود من رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة أن أبا ذر منهم.
وأخرجه الفريابي في كتاب الذكر له من حديث أبي ذر نفسه وجاء في رواية النسائي وغيره أن أبا الدرداء

---

(١) إضاءة الدراري شرح صحيح البخاري، /١٢٣٣

منهم وروى الترمذي من حديث مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال: جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم أموال يعتقون ويتصدقون قال: ((فإذا صليتم فقولوا: سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد الله ثلاثا وثلاثين مرة والله أكبر أربعا وثلاثين مرة ولا إله إلا الله عشر مرات فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم)) انتهى.

(إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدثور) بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح فسكون المال الكثير، وزاد ابن الملقن وحكي التحريك.

قال ابن سيده: لا يثنى ولا يجمع وخالفه أبو عمر المطرزي وقال الداودي: الدثور الغنى والاندراس ضده.

وقوله: (من الأموال) بيان للدثور أو تأكيد له؛ لأن الدثر يكون بمعنى المال كما مر ويجيء بمعنى الكثير من كل شيء (بالدرجات العلا) بضم العين مقصورا جمع العليا تأنيث الأعلى وهي هنا معنوية؛ لأن المراد بها علو القدر عند الله تعالى ويحتمل أن تكون حسية والمراد بها درجات الجنان في الآخرة.

ويدل له قولهم: (والنعيم المقيم): أي الدائم المستمر وهو لا يكون إلا في الجنة، وهو احتراز عن نعيم الدنيا لو وجد فإنه بصدد الزوال والتحول والانتقال وفي رواية محمد بن أبي عائشة: ((ذهب أصحاب الدثور بالأجور)) وكذا لمسلم.

(يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم) زاد النسائي في حديث أبي الدرداء: ((ويذكرون كما نذكر))، وللبزار من حديث ابن عمر: ((صدقوا تصديقنا وآمنوا إيماننا)).

(ولهم فضل أموال): بإضافة فضل للأكثر وتنكير أموال، وللأصيلي: ((فضل الأموال))، وللكشميهني: ((فضل من أموال)).

(يحجون) بضم الحاء (بها): أي: بسببها أو الباء مثلها في كتبت بالقلم (ويعتمرون): أي: بها لأنهم يجدون بها الزاد والراحلة؛ أي: وأما نحن فلا مال لنا نحصل به الزاد والراحلة.

قال في ((الفتح)): ويشكل عليه ما وقع في رواية الفريابي عن أبي الدرداء: ((ويحجون كما نحج)) ونظيره ما وقع هنا ويجاهدون، ووقع في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي: ((وجاهدوا كما جاهدنا)).

لكن الجواب عن هذا الثاني ظاهر وهو التفرقة بين الجهاد الماضي فهو الذي اشتركوا فيه، وبين الجهاد المتوقع فهو الذي يقدر عليه أصحاب الأموال غالبا ويمكن أن يقال مثله في الحج ويحتمل أن يقرأ قوله: يحجون بضم أوله من الرباعي أي يعينون غيرهم على الحج بالمال. انتهى.

(ويجاهدون ويتصدقون) وفي رواية مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق (قال) صلى الله عليه

وسلم، وللأصيلي وأبي ذر: ((فقال)) (ألا أحدثكم بما): أي: بشيء أو بالذي، وللأصيلي كأبي ذر في نسخة: ((بأمر)) وكذا للإسماعيلي، وسقط ((بما)) من أكثر الروايات وكذا به لكنه
ج ٢ ص ٦٧٨
مع سقوطه مراد، ولمسلم: ((ألا أعلمكم شيئا)) ولأبي داود: ((فقال: يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تقولهن)).
(إن أخذتم به) الضمير راجع إلى ما (أدركتم): أي ساويتم بذلك الشيء (من سبقكم): أي: من أهل الأموال الذين وصفتموهم بما تقدم.
وللترمذي من حديث مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال: جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم أموال يعتقون ويتصدقون قال: ((فإذا صليتم فقولوا: سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة، والحمد الله ثلاثا وثلاثين مرة، والله أكبر أربعا وثلاثين مرة، ولا إله إلا الله عشر مرات فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم)) والسبق يحتمل المعنوي والحسي.
قال ابن دقيق العيد: والأول أقرب وسقط من سبقكم للأصيلي.
(ولم يدرككم) بكافين أولاهما ساكنة مدغمة في الثانية (أحد بعدكم): أي: لا من أصحاب الأموال ولا من غيرهم.
واستشكل الكرماني فقال: كيف يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها للأمور الشاقة كالجهاد ونحوه مع أن أفضل العبادات أحمزها.
وأجاب: بأن أداء هذه الكلمات بحقها من الإخلاص سيما الحمد في حال الفقر من أشق الأعمال على أن الثواب لا يلزم أن يكون على قدر المشقة ألا ترى ما في كلمة الشهادة من الثواب ما ليس في كثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لخير عام ونحو ذلك.
وقال العلماء: إدراك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة فضيلة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشيء مع أن نية الفقراء أن يعملوا مثل عملهم أو أكثر لو كانوا أغنياء ونية المؤمن خير من عمله فلهم ثواب النية وهذه الأذكار.
واستشكل أيضا: بأنه لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك.
وأجاب: بأنه يحصل لهم ذلك إذا عملوا أخذا من الاستثناء فإن الاستثناء المتعقب للجمل يعود لكلها كما هو مذهب الشافعي. انتهى.

(وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم) بفتح النون وجمع الضمير للأكثر، وفي رواية كريمة وأبي الوقت: ((ظهرانيه)) بالإفراد وكذا للإسماعيلي وعلى كل فهو مقحم بين المتضايفين للتأكيد وفي رواية لمسلم ولا يكون أحد أفضل منكم (إلا من عمل) بكسر الميم؛ أي: من الأغنياء (مثله): أي: مثل ما عملتم به.

قال في ((الفتح)): قيل ظاهره يخالف ما مر لأن الإدراك ظاهره المساواة وهذا ظاهره الأفضلية.

وأجيب: بأن الإدراك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك الإنسان غيره ثم يفوقه وعلى هذا فالتقرب بهذا الذكر أفضل من التقرب بالمال وبأن الضمير في كنتم للمجموع من السابق والمدرك وكذا في إلا من عمل مثل عملكم وبأن الخطاب للفقراء خاصة لكن يشاركهم الأغنياء في الخيرية المذكورة فيكون كل من الصنفين خيرا ممن لا يتقرب بذكر ولا صدقة.

ويشهد له ما عند البزار من حديث ابن عمر: ((أدركتم مثل فضلهم)) وما عند مسلم من حديث أبي ذر: ((أوليس قد جعل لكم ما تتصدقون إن بكل تسبيحة صدقة)) الحديث.

وهذه الأجوبة أحسن من تأويل بعضهم بإلا من عمل مثله وزاد بغيره من فعل البر فإن من زاد لا شك في أنه خير فتأمل.

وقوله: (تسبحون وتحمدون وتكبرون) بيان لما ... إلخ فهو مستأنف استئنافا بيانيا كأنهم قالوا: ما ذلك الذي تحدثنا به ... إلخ فقال: تسبحون ... إلخ.

(خلف كل صلاة، ثلاثا وثلاثين) ظرف ومصدر تنازعهما الأفعال الثلاثة وتمييز ثلاثا وثلاثين محذوف؛ أي: مرة وخلف بمعنى دبر الواقع التعبير به للمصنف في الدعوات.

ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذر: ((إثر كل صلاة)).

قال في ((الفتح)): ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا أو كان ناسيا أو كان متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر.

وظاهر قوله: كل صلاة يشمل الفرض والنفل لكن حمله أكثر العلماء على الفرض وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكأنهم حملوا المطلق عليها وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة و الذكر المذكور أو لا، محل نظر انتهى.

وتقدم أن التشاغل بها لا يضر مالم يفحش وقوله: ثلاثا وثلاثين.

قال في ((الفتح)): يحتمل أن المجموع للجميع فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة وهو الذي فهمه

سهيل بن صالح كما رواه مسلم لكن لم يتابع سهيل على ذلك بل لم يقع في شيء من الأحاديث التصريح بإحدى عشرة إحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار وإسناده ضعيف والأظهر أن المراد المجموع لكل فرد فرد كذا في ((الفتح)).

ج ٢ ص ٦٧٩

وقال ابن الملقن: وقد أخرجه مسلم مطولا وفي آخره يقول سهيل: إحدى عشرة إحدى عشرة إحدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاث وثلاثون، وللبخاري في الأدعية: تسبحون في كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا ثم قال ورواه أبو صالح عن أبي الدرداء قلت: وأخرجه النسائي.

وفي الترمذي: في الأول والله أكبر أربعا وثلاثين ولا إله إلا الله عشرا ثم قال: حسن غريب.

وفي أفراد مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: ((من سبح الله عند دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فذلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المئة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر)).

وفي أفراده عن كعب بن عجرة مرفوعا معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن ((دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة)).

وروى الترمذي عن ابن عمرو مرفوعا وقال: حسن صحيح ((خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما رجل مسلم إلا دخل الجنة وهما يسير ومن يعملهما قليل قالوا: وما هما يا رسول الله؟ قال: أن يحمد الله ويسبحه ويكبره في كل صلاة عشرا عشرا)).

وفي ((صحيح ابن حبان)) عن ابن عمر: ((أن رجلا رأى فيما يرى النائم أي شيء أمركم نبيكم قال: أمرنا أن نسبح ثلاثا وثلاثين)) الحديث.

فقال: ((سبحوا خمسا وعشرين واحمدوا خمسا وعشرين وكبروا خمسا وعشرين وهللوا خمسا وعشرين فتلك مئة فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: افعلوا كما قال الأنصاري)) وأخرجه ابن خزيمة والحاكم وقال: صحيح الإسناد. انتهى.

وأقول: هذه الروايات المختلفة كلها ثابتة والجمع بينها باختلاف الأوقات والأشخاص ويحصل العمل بالسنة بكل واحدة قلت أو كثرت ولكن الأكثر أولى.

قال ابن رجب: بعد ذكره لروايات في هذا الذكر ويجوز الأخذ بجميع ما ورد من أنواع الذكر عقب الصلوات والأفضل أن لا ينقص عن مئة لأن أحاديثها أصح. انتهى.

واختلف المتأخرون فيمن زاد على الوارد كأن سبح أربعا و ثلاثين فقال القرافي يكره لأنه سوء أدب وأيد بأنه دواء وهو إذا زيد فيه على قانونه يصير داء وبأنه مفتاح وهو إذا زيد على أسنانه لا يفتح.

وقال غيره: يحصل له ثوابه وزيادة وكيف تبطله زيادة من جنسه واعتمده ابن العماد بل بالغ فقال: لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب لأنه قول بلا دليل بل الدليل برده وهو عموم من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ثم قال: ورجح بعضهم أنه إن نوى عند انتهاء العدد الوارد امتثال الأمر ثم زاد أثيب وإلا فلا، وأوجه منه تفصيل آخر وهو أنه إن زاد لشك عذر أو لتعبد فلا؛ لأنه حينئذ مستدرك على الشارع وهو ممتنع فليتأمل.

وقوله: (فاختلفنا بيننا) من قول سمي؛ أي: اختلفت أنا وبعض أهلي هل كل واحدة من الثلاث تقال: ثلاثا وثلاثين أو المجموع ثلاثا وثلاثين؟ فتكون كل واحدة تقال أحد عشر زاد الكرماني: أو أن تمام المئة بالتكبير أو بغيره؟.

ورواية مسلم تدل لذلك ولفظها: ((قال سمي: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث فقال: وهمت فذكر كلامه قال: فرجعت إلى أبي صالح)). انتهى.

وعلى هذا فضمير فقال تقول: سبحان الله لأبي صالح.

قال في ((الفتح)): وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة. انتهى.

وقيل: إن قوله: فاختلفا ... إلخ من قول أبي هريرة وإن الاختلاف بين الصحابة وأن الراجع أبو هريرة وأن ضمير فقال تقول إلى ... إلخ هو للنبي صلى الله عليه وسلم والأول أولى.

وإن هذا ظاهر السياق كما في ((الفتح)) لموافقته رواية مسلم السابقة.

(فقال بعضنا): أي: بعض أهل سمي أو بعض الصحابة (نسبح): بنون المتكلم فيه وفي تاليه وفي بعض النسخ: بالتحتية فيهن فعليها ففاعل يسبح ضمير يعود إلى المصلي المعلوم من السياق (ثلاثا وثلاثين، ونحمد ثلاثا وثلاثين، ونكبر أربعا وثلاثين).

قال في ((الفتح)): ويخالف ما في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة عند أبي داود ففيه ويختم المئة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ... إلخ.

وكذا لمسلم من رواية عطاء بن يزيد عن أبي هريرة ومثله لأبي داود من حديث أم الحكم ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذر.

قال النووي: ينبغي أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعا وثلاثين ويقول معها لا إله إلا الله ... إلخ.

وقال غيره: بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بزيادة لا إله إلا الله على وفق ما وردت به الأحاديث.

أقول: والجمع الأول أولى لأنه إن ختم المئة بالتكبير فإنه ختمها بلا إله إلا الله ... إلخ، وإن ختمها بلا إله إلا الله ... إلخ، فاته الختم بالتكبير فلا جمع في الحقيقة وأما إذا ختم بكل مرة فالجمع ظاهر كما لا يخفى وقد وقع في أكثر الأحاديث كما
ج ٢ ص ٦٨٠
في ((الفتح)) تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير عنهما.
وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة ومثله لأبي داود من حديث أبي هريرة بلفظ: ((تكبر وتحمد وتسبح)) وكذا في حديث ابن عمر ولأبي داود أيضا من حديث أم الحكم: ((تقول الله أكبر وسبحان الله والحمد الله)).
قال في ((الفتح)): وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها ويستأنس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات: ((لا يضرك بأيهن بدأت))
لكن يمكن أن يقال الأولى البداءة بالتسبيح لأنه يتضمن نفي النقائص عن الباري سبحانه ثم التحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال له لأن نفي النقائص عن شيء لا يلزم منه إثبات الكمال له ويكون ذلك من باب تقديم التخلية على التحلية
ثم لما نفى عنه النقائص وأثبت له المحامد والكمالات ناسب أن يوصف بالكبرياء والعظمة فيقال: الله أكبر من كل كبير ثم يختم بالتهليل الدال على إنفراده تعالى بجميع ذلك وأنه لا شريك له في شيء من تلك الصفات.
وقال الكرماني: وجه تخصيص هذه الأذكار أن التسبيح ... إلخ فذكر ما تقدم وقد أبدى بعضهم حكمة لتخصيص هذه الأعداد.
قال الشهاب بن حجر في التحفة: لأن أسماء الله تعالى التسعة والتسعين إما ذاتية كالله أو جلالية كالكبير أو جمالية كالمحسن فجعل للأول التسبيح لأنه تنزيه للذات وللثاني التكبير وللثالث التحميد لأنه يستدعي النعم وزيد في الثالثة التكبير أو لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... إلخ لأنه قيل إن تمام المئة في الأسماء الاسم ،الأعظم وهو داخل في أسماء الجلال.
(فرجعت إليه) من قول سمي أو أبي صالح (فقال: تقول سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون): أي: العدد المذكور (منهن كلهن) تأكيد للضمير المجرور بمن (ثلاثا وثلاثين) خبر يكون، وهذه رواية الأصيلي وكريمة وأبي الوقت، وبالرفع لغيرهم ف ((يكون)) شأنية على هذه الرواية فاسمها ضمير الشأن وجملة

منهن ثلاثة وثلاثون خبرها.

قال في ((الفتح)): وفي قوله: منهن الاحتمال المتقدم هل العدد للجميع أو للمجموع، ورواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع لكن يقول ذلك مجموعا وهذا اختيار أبي صالح لكن الروايات الثابتة عن غيره الإفراد.

قال عياض: وهو أولى ورجح بعضهم الجمع للإتيان فيه بواو العطف والذي يظهر أن كلا من الأمرين حسن إلا أن الإفراد يتميز بأمر آخر وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث. انتهى.

وقال ابن رجب: وهل الأفضل أن يجمع بين التسبيح والتحميد والتكبير في كل مرة فيقولهن ثلاثا وثلاثين مرة ثم يختم بالتهليل أم الأفضل أن يفرد التسبيح والتحميد والتكبير على حدة.

قال أحمد في رواية: لا تضييق وظاهره أنه مخير بين الجمع والإفراد.

وقال في رواية: يقول هكذا سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا يقطعه وهذا ترجيح منه للجمع لكن ذكر التهليل فيه غرابة. انتهى.

قال العيني: ومما يستفاد من الحديث المسألة في التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر فذهب الجمهور من الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغنى فكان أفضل بمعنى أشرف.

وذكر القرطبي أن في هذه المسألة خمسة أقوال:

فمن قائل بتفضيل الغني ومن قائل بتفضيل الفقير ومن قائل بتفضيل الكفاف ومن قائل برد هذا إلى اعتبار أحوال الناس في ذلك ومن قائل بالوقف لأنها مسألة لها غور وفيها أحاديث متعارضة.

قال: والذي يظهر لي أن الأفضل ما اختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولجمهور صحابته رضي الله عنهم وهو الفقر غير المدقع ويكفيك من هذا أن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمئة عام وأصحاب الأموال محبوسون على قنطرة بين الجنة والنار يسألون عن فضول أموالهم.

وقال ابن بطال عن المهلب: في هذا الحديث فضل الغني نصا لا تأويلا إذا استوت أعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير.

قال: ورأيت بعض المتكلمين ذهب إلى أن الفضل المرتب على الذكر يخص الفقراء

ج ٢ ص ٦٨١

دون غيرهم.
قال: وغفل عن قوله: إلا من عمل مثله فحصل الفضل لقائله كائنا من كان.
وقال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغني وبعض الناس تأوله بتأويل مستكره.
قال: والذي يقتضيه النظر أنهما إن تساويا وفضلت العبادة المالية أن يكون الغنى أفضل وهذا لا شك فيه وإنما النظر إذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة مما هو فيه أيهما أفضل إن فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة فيترجح الغنى وإن فسر بالأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بحسب الفقر أشرف فيترجح الفقر ومن ثم ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر. انتهى.
وقال في ((الفتح)): قال الكرماني: قضية الحديث أن شكوى الفقراء تبقى بحالها.
وأجاب: بأن مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم أيضا لا نفي الزيادة عن أهل الدثور مطلقا. انتهى.
والذي يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة ويظهر أن الجواب كان قبل أن يعلم صلى الله عليه وسلم أن متمني الشيء يكون شريكا لفاعله في الأجر كما سبق في كتاب العلم في الكلام على حديث ابن مسعود الذي أوله لا حسد إلا في اثنتين فإن في رواية الترمذي من وجه آخر التصريح بأن المنفق والمتمني إذا كان صادق النية في الأجر سواء
وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: ((من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها من غير أن ينقص من أجره شيء)).
فإن الفقراء في هذه القضية كانوا السبب في تعلم الأغنياء الذكر المذكور فإذا استووا معهم في قوله: امتاز الفقراء بأجر السبب مضافا إلى التمني فلعل ذلك يقاوم التقرب بالمال وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغني على التنعم بالمال.
ومن ثم وقع التردد في تفضيل أحدهما على الآخر وسيكون لنا عودة إلى ذلك في الكلام على حديث: ((الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر)) في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى. انتهى.
وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم كما في ((الفتح)) والعيني أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لئلا يقع الخلاف قاله ابن بطال وكأنه أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم أجاب بقوله: ((ألا أدلكم على أمر تساوونهم فيه

وعدل)) عن قوله: ((هم أفضل منكم بذلك))

وفيه التوسعة في الغبطة وقد تقدم تفسيرها في كتاب العلم والفرق بينها وبين الحسد المذموم وفيه المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه أن قوله: ((إلا من عمل)) عام للفقراء والأغنياء خلافا لمن أوله بغير ذلك وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق وفيه فضل الذكر عقب الصلوات.

واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقب الصلاة كما سيأتي في الدعوات لأنه في معناه أو لأنها أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعاء.

وفيه أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال: إن المتعدي أفضل مطلقا. نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام. انتهى.

ومن الأذكار الواردة بعد الصلاة غير ما تقدم ما رواه ابن خزيمة عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الصلاة: ((اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر)).

ومنها ما ذكره العيني عن كتاب اليوم والليلة لأبي نعيم الأصبهاني: ((أن من قال حين ينصرف من صلاة الغداة قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات أعطي بهن سبع خصال كتب له عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عشر نسمات وكن له عصمة من الشيطان وحرز من المكروه ولا يلحقه في ذلك اليوم ذنب إلا الشرك ومن قالهن حين ينصرف من صلاة المغرب أعطي مثل ذلك)).

وفي لفظ: من قال بعد الفجر ثلاث مرات وبعد العصر ثلاث مرات أستغفر الله الذي لا إله إلا هو وأتوب إليه كفرت عنه

ج ٢ ص ٦٨٢

ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر. انتهى.." (١)

"ومنها أيضا: أن النقاد لا يحتجون بالرواية الغريبة الشاذة فيما يتصل بالحديث أو الإسناد. وهنا فقد **استدل البخاري** بحديث عبد الله عن الليث مع الروايات الراجحة عن ابن جريج على أن إبراهيم إنما رواه عن ميمونة.

ومنها أيضا: أن عادة البخاري في التاريخ -كغيره من النقاد- أن يكتفي بذكر وجه واحد في حال اتفاق

---

(١) إضاءة الدراري شرح صحيح البخاري، /١٣٣٥

الرواة عن شيخهم. وإذا ذكر رواية عن محدث واكتفى بها ثم ذكر وجوه الاختلاف على محدث آخر فمعنى ذلك أن الرواة لم يختلفوا في الرواية عن المحدث الأول وإلا ما اقتصر على وجه واحد.

إذا كان بعض النقاد في مجال النقد يعلق بصيغة الجزم ويقول مثلا: روى الليث، مثل ما رأينا عند النسائي والدارقطني، فإن الآخر يروي الحديث باستيعاب طرقه كما عمل الدارقطني في العلل، أو يرويه بلا استيعاب؛ كما عمل البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في العلل.

وعلى الأستاذ الذي لا يقبل هذا الواقع أن يأتي بالأدلة الناصعة البعيدة عن النزاع، ولا ينبغي له أن يقول: إنه يحتمل أو يجوز. ونحن غير مستعدين لرفض كلام النقاد بناء على هذه الاحتمالات المجردة والبعيدة.

ومن الذي أنكر احتمال النسيان على الأئمة حتى يأتي الأستاذ بأمثلة من التاريخ!

ولو فرضنا جدلا أن البخاري لم يعرف إلا ما ذكره في التاريخ الكبير، وفاته حديث قتيبة الذي رواه مسلم، فما الذي ثبت لدى الأستاذ حتى يرد قوله؟!

أما رأيت من الروايات ما يؤيد صحة استدلاله على رواية إبراهيم عن ميمونة، بدون ذكر ابن عباس؟!.

ألا ترى الإمام النسائي رواه عن قتيبة مباشرة بدون ابن عباس، ثم قال: رواه الليث عن نافع عن إبراهيم عن ميمونة؟!.

ثم يأتي الدارقطني يوافقه أيضا بعد تتبع أحاديث مسلم، ومنها" (١)

---

(١) () ص/١٠٢.." (١)

"ومنها أيضا: أن النقاد لا يحتجون بالرواية الغريبة الشاذة فيما يتصل بالحديث أو الإسناد. وهنا فقد **استدل البخاري** بحديث عبد الله عن الليث مع الروايات الراجحة عن ابن جريج على أن إبراهيم إنما رواه عن ميمونة.

ومنها أيضا: أن عادة البخاري في التاريخ - كغيره من النقاد - أن يكتفي بذكر وجه واحد في حال اتفاق الرواة عن شيخهم. وإذا ذكر رواية عن محدث واكتفى بها ثم ذكر وجوه الاختلاف على محدث آخر فمعنى ذلك أن الرواة لم يختلفوا في الرواية عن المحدث الأول وإلا ما اقتصر على وجه واحد.

إذا كان بعض النقاد في مجال النقد يعلق بصيغة الجزم ويقول مثلا: روى الليث، مثل ما رأينا عند النسائي

---

(١) عادات البخاري ومسلم، ص/٢٠٢

والدارقطني، فإن الآخر يروي الحديث باستيعاب طرقه كما عمل الدارقطني في العلل، أو يرويه بلا استيعاب؛ كما عمل البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في العلل.

وعلى الأستاذ الذي لا يقبل هذا الواقع أن يأتي بالأدلة الناصعة البعيدة عن النزاع، ولا ينبغي له أن يقول: إنه يحتمل أو يجوز. ونحن غير مستعدين لرفض كلام النقاد بناء على هذه الاحتمالات المجردة والبعيدة.

ومن الذي أنكر احتمال النسيان على الأئمة حتى يأتي الأستاذ بأمثلة من التاريخ!

ولو فرضنا جدلا أن البخاري لم يعرف إلا ما ذكره في التاريخ الكبير، وفاته حديث قتيبة الذي رواه مسلم، فما الذي ثبت لدى الأستاذ حتى يرد قوله؟!

أما رأيت من الروايات ما يؤيد صحة استدلاله على رواية إبراهيم عن ميمونة، بدون ذكر ابن عباس؟!.

ألا ترى الإمام النسائي رواه عن قتيبة مباشرة بدون ابن عباس، ثم قال: رواه الليث عن نافع عن إبراهيم عن ميمونة؟!.

ثم يأتي الدارقطني يوافقه أيضا بعد تتبع أحاديث مسلم، ومنها" (١)

---

(١) () ص/١٠٢.." (١)

"ورجاله ما بين تنيسي ومدني، وكلهم أئمة أجلاء، وقد أخرج متنه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه في الطهارة أيضا، وأخرجه الترمذي فيه أيضا وقال: حديث حسن صحيح.

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه، أنه (قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا شرب الكلب) كذا هو في ((الموطأ))، والمشهور عن أبي هريرة رضي الله عنه من رواية جمهور أصحابه عنه: «إذا ولغ» وهو المعروف في اللغة، يقال: ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه وقد مر تفصيله.

وادعى ابن عبد البر أن لفظ: شرب لم يروه إلا مالك، وأن غيره رواه بلفظ: (ولغ) وليس كذلك، فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ: «إذا شرب» لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ: «إذا ولغ»، كذا أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه، وقد رواه عن

---

(١) عادات البخاري ومسلم ١٤٤٢، ص/٢٠٢

أبي الزناد شيخ مالك بلفظ: «إذا شرب» ورقاء بن عمر، أخرجه الجوزقي، والمغيرة بن عبد الرحمن، أخرجه أبو يعلى.

وروي أيضا عن مالك بلفظ: «إذا ولغ»، أخرجه أبو عبيد في كتاب ((الطهور)) له عن إسماعيل بن عمر، عنه، ومن طريقه أورده الإسماعيلي، وكذا أخرجه الدارقطني في ((الموطآت)) له من طريق أبي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة، عن مالك أيضا، وكأن أبا الزناد حدث به باللفظين؛ لتقاربهما في المعنى، ثم المراد من الكلب أعم من أن يكون مأذونا في اتخاذه ككلب الحراسة أو غير مأذون فيه.

(في) وفي رواية:

[ج ٢ ص ١٣٩]

(إناء أحدكم) وإضافة الإناء إلى أحدكم ملغي اعتبارها هنا؛ لأن الطهارة لا يتوقف على ملكه، وكذا قوله: (فليغسله) لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل، ثم إنه يقتضي الفور. لكن حمله جمهور العلماء على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء فورا (سبعا) أي: سبع مرات، والظاهر أنه لنجاسته المغلظة، ففي الحديث دلالة على نجاسة الكلب؛ لأن الطهارة لا تكون إلا عن حدث أو نجس؛ فالأول منتف فتعين الثاني.

قيل: فإن قلت: **استدل البخاري** رحمه الله في هذا الباب على طهارة سؤر الكلب بالأثر الذي رواه عن الزهري والثوري، ثم استدل بهذا الحديث المرفوع عليها وهو يدل على خلافها.." (١)

"وأجيب عنه: بأنه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه عليه السلام خلاف الأولى بخلافنا، وأما ما قاله الكرماني: من أنه إذا كان الأولى تركه كيف ينازع في كراهته، وليس حقيقة المكروه إلا ذلك، ففيه أن هذا حقيقة المكروه كراهة التنزيه لا المكروه كراهة التحريم، ثم إن منهم من يدعي أن الكراهة مختصة بغير المشقة، أو لاحتياج في الجملة، فعلى هذا لا يستدل بالحديثين على ذلك؛ لأنهما كانا في السفر.

وقال ابن بطال: **استدل البخاري** رحمه الله من صب الماء عليه أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره؛ لأنه لما لزم المتوضئ اغتراف الماء من الإناء بأعضائه جاز له أن يكفيه ذلك غيره بدليل صب أسامة، والاغتراف بعض أعمال الوضوء فكذلك يجوز في بقية أعماله، وتعقبه ابن المنير: بأن الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد؛ لأنه لو اغترف ثم نوى أن يتوضأ جاز، ولو كان الاغتراف عملا مستقلا لكان قد قدم النية عليه،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧)، ص/١١٨٣

وذلك لا يجوز، وهذا على مذهب من أوجب النية في الوضوء، فافهم.

ثم إن هذا الباب رد لما روي عن جماعة أنهم قالوا: نكره أن يشركنا

[ج ٢ ص ١٧٧]

في الوضوء أحد، قيل [٢]: والبخاري رحمه الله لم يبين في هذه المسألة الجواز ولا عدمه كما هو عادته في الأمور المحتملة.

وقال محمود العيني: قلت: إذا عقد الباب أفلا يعلم منه جوازه، وإن لم يصرح به؟ وقال ابن المنير: قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في الإعانة.." (١)

"وقال ابن إسحاق: إن معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وحبيب بن إساف اشتركوا في قتله، وادعى ابن الجوزي: أنه عليه السلام قتله، وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف: أن بلالا خرج إليه ومعه نفر من الأنصار فقتلوه وكان بدينا، فلما قتل انتفخ، فألقوا عليه التراب حتى غيبه ثم جر إلى القليب فتقطع قبل وصوله إليه، وكان من المستهزئين، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾ [الهمزة: ١] وهو الذي كان يعذب بلالا بمكة، وأما عقبة بن أبي معيط فقيل: قتله علي رضي الله عنه، وقيل: عاصم بن ثابت، والأصح: أن النبي صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية كما تقدم [خ¦ ٢٤٠]، وأما عمارة بن الوليد فقد ذكرنا أمره مع النجاشي، والله أعلم.

[ج ٢ ص ٣٥٤]

ومن فوائد هذا الحديث: تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار، وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيما عظيما، ومنها معرفة الكفار بـصدق النبي صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه، ولكن لأجل شقائهم الأزلي حملهم الحسد والعناد على ترك الانقياد له، فافهم.

ومنها استحباب الدعاء ثلاثا، ومنها جواز الدعاء على الظالم، لكن قال بعضهم: محله ما إذا كان كافرا، وأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة، ولو قيل: لا دلالة فيه على الدعاء لما كان بعيدا لاحتمال أن يكون اطلع صلى الله عليه وسلم على أن المذكورين لا يؤمنون، والأولى أن يدعي لكل حي بالهداية.

ومنها: أن المباشرة أقوى وآكد من السبب والإعانة لقوله في عقبة: ((أشقى القوم)) مع أنه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منهم كفرا، ولكن كان عقبة مباشرا كما مر، ومنها قوة نفس فاطمة الزهراء رضي الله عنها مع صغرها وشرفها في قومها ونفسها لكونها صرحت بشتمهم وهم رؤوس قريش فلم يردوا عليها، ومنها ما

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧)، ص/١٢٣٧

استدل به البخاري عليه من أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى.

وأجاب الخطابي عن هذا: بأن أكثر العلماء ذهبوا إلى أن السلى نجس، وتأولوا معنى الحديث: على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن تعبد إذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا يلابسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم، فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها.." (١)

"رحمهما الله أن تكبير المأموم يقع بعد تكبير الإمام، وهو قول عامة الفقهاء. قال: والشافعي أجاز تكبير المأموم قبل إمامه؛ أي: فيما إذا أحرم منفردا ثم نوى الاقتداء في أثناء الصلاة؛ لأنه روى حديث أبي هريرة على ما رواه مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن أبي يسار: «أنه عليه السلام كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فلما قدم كبر»، والشافعي لا يقول بالمرسل، ومالك الذي رواه لم يعمل به؛ لأنه صح عنده أنه لم يكبر. انتهى.

وتعقبه محمود العيني: بأن ذكره أبا حنيفة مع مالك غير صحيح؛ لأن مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن المأموم يجب عليه أن يكبر مع الإمام مقارنا، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يكبر بعده، ثم قيل: الخلاف في الأفضلية.

وفيه ما استدل به البخاري على أن الجنب إذا دخل المسجد ناسيا فذكر فيه أنه جنب يخرج ولا يتيمم، فلذلك ذكر في الترجمة بقوله: يخرج كما هو ولا يتيمم.

وقال ابن بطال: من التابعين من يقول: إن الجنب إذا نسي فدخل المسجد فإنه يتيمم ويخرج قال: والحديث يرد عليهم.

وقال محمود العيني: ومن الذين ذهبوا إلى التيمم الثوري وإسحاق، وكذا قول أبي حنيفة رحمه الله في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فإنه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد.

وفي ((نوادر)) ابن أبي زيد: من نام في المسجد ثم احتلم ينبغي أن يتيمم لخروجه.

وقال الشافعي رحمه الله: له العبور في المسجد من غير لبث كانت له حاجة أو لا، ومثله عن الحسن وابن المسيب وعمرو بن دينار وأحمد، وعن الشافعي: له المكث فيه إذا توضأ.

وقال داود والمزني: يجوز له المكث فيه مطلقا واعتبروه بالمشرك وتعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧)، ص/١٤٩٧

((المؤمن لا ينجس)).
وروى سعيد بن منصور في ((سننه)) بسند جيد عن عطاء: رأيت رجالا من الصحابة يجلسون في المسجد وعليهم الجنابة إذا توضؤوا للصلاة، وحديث وفد ثقيف، وإنزالهم في المسجد، وأهل الصفة، وغيرهم كانوا يبيتون في المسجد.
وقال أحمد بن حنبل: يجلس الجنب فيه، ويمر فيه إذا توضأ، ذكره ابن المنذر، واحتج من أباح العبور بقوله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾ [النساء: ٤٣]. قال الشافعي: قال بعض العلماء: معناه: لا تقربوا مواضع الصلاة.." (١)

"إحداهما: أن يقرأ سورة واحدة في ركعتين بأن يفرق السورة فيهما، والثانية: أن يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في الأولى. أما الصورة الأولى: فلما روى النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين. وروى ابن أبي شيبة أيضا من حديث أبي أيوب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف
[ج ٤ ص ٤٢٩]
في ركعتين. وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قرأ بالبقرة في الفجر في الركعتين وقرأ عمر رضي الله عنه بآل عمران في الركعتين الأوليين في العشاء قطعها، ونحوه عن سعيد بن جبير وابن عمر والشعبي وعطاء.
وأما الصورة الثانية: فلما روى أبو داود: نا أحمد بن صالح: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني: أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح بـ ﴿إذا زلزلت﴾ في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا.
وبهذا استدل بعض أصحابنا أنه إذا كرر سورة في ركعتين لا يكره، وقيل: يكره.
وقد ذكر في «المبسوط»: أنه لا ينبغي أن يفعل، وإن فعل فلا بأس به، والأفضل أن يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة.
ثم إن قول قتادة في ترديد السورة لم يذكره المؤلف رحمه الله في الترجمة، فقال ابن رشيد: لعله لا يقول به لما روي فيه من الكراهة عن بعض العلماء، وفيه نظر؛ لأنه لا يراعي هذا القدر إذا صح له الدليل.
وقال الزين ابن المنير: ذهب مالك إلى أن يقرأ المصلي في ركعة بسورة، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧)، ص/١٦٣١

لكل سورة حظها من الركوع والسجود، قال: ولا يقسم السورة في ركعتين ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي، ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف قال: فإن فعل ذلك كله لم تفسد صلاته بل هو خلاف الأولى قال: وجميع ما **استدل به البخاري** لا يخالف ما قال مالك؛ لأنه محمول على بيان الجواز، انتهى.

ثم قال ابن المنير: والذي يظهر أن التكرير أخف من قسم السورة في ركعتين، انتهى [١].." (١)

"فإن قيل: كيف **استدل البخاري** بهذه الآية، والحديث على ما ذهب إليه من حمل حديث الباب عليه من أن تعذيب الميت ببعض بكاء أهله إذا كان من سنته فإن الآية والحديث يقتضيان العموم.

فالجواب: أنه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات.

فالآية والحديث وإن كانا دالين على تعذيب كل ميت بكل بكاء لكن دلت أدلة أخرى على تخصيص ذلك ببعض الميت وبعض البكاء ويتقيد ذلك بمن كانت تلك سنته أو أهمل النهي عن ذلك، وأما من لم يكن له علم بما يفعله أهله من المنكر أو أدى ما عليه بأن نهاهم فلم ينتهوا فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره.

ولهذا قال عبد الله بن المبارك: إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيء، ومن ثمة قال المؤلف:

(فإذا لم يكن) النوح (من سنته) أي: كمن لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئا من ذلك أو نهاهم عنه فلم ينتهوا (فهو) أي: فلا مؤاخذة عليه بل هو (كما قالت عائشة رضي الله عنها) مستدلة لما أنكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الآتي إن شاء الله تعالى قريبا بقوله تعالى [خ ١٢٨٨]:

(﴿ولا تزر﴾) أي: لا تحمل (﴿وازرة﴾) نفس حاملة ذنبا (﴿وزر﴾) ذنب نفس (﴿أخرى﴾) وحاصله: أن كل نفس يوم القيامة لا تحمل إلا وزرها الذي اقترفته، لا تؤخذ نفس بذنب نفس كما تأخذ جبابرة الدنيا الولي بالولي والجار بالجار.

وهذا حمل من المؤلف لإنكار عائشة رضي الله عنها على إنكار عموم التعذيب لكل ميت يبكي عليه.

(وهو) أي: ما استدلت به عائشة رضي الله عنها من قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الإسراء: ١٥].

(كقوله) تعالى (﴿وإن تدع مثقلة﴾ ذنوبا) وليس قوله: «ذنوبا» من التلاوة، وإنما هو في تفسير مجاهد، فنقله المؤلف

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧)، ص/٣٤٦٠

[ج ٦ ص ٢٧٢]
والمعنى: وإن تدع نفس أثقلتها أوزارها أحدا من الآحاد.
(﴿إلى حملها﴾) أي: إلى أن يحمل ببعض ما عليها من الأوزار والآثام (﴿لا يحمل﴾) بالجزم على جواب «إن» (﴿منه شيء﴾) ولو كان؛ أي: المدعو المفهوم من قوله: ﴿وإن تدع مثقلة﴾ وإنما ترك ذكره ليعم كل مدعو واستقام إضمار العام مع أنه لا يصح أن يكون العام ذا قربى للمثقلة؛ لأنه من العموم الكائن على البدل لا على الشمول.." (١)

"١٣٢٢ - (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري، قاضي مكة (قال: حدثنا شعبة) أي: ابن الحجاج (عن الشيباني) سليمان الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل.
(قال: أخبرني) بالإفراد (من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم) من الصحابة رضي الله عنهم (على قبر منبوذ) تقدم الكلام فيه عن قريب (فأمنا فصففنا) بفائين (خلفه) وهذا هو موضع الترجمة؛ لأن الإمامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة.
قال الشيباني: (فقلنا) للشعبي (يابا عمرو) أصله: يا أبا عمرو، حذفت الهمزة للتخفيف (من): وفي رواية: (٢)(حدثك) بهذا (قال) حدثني (ابن عباس رضي الله عنهما) قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط وغيره ما حاصله: إن المقصود من عقد هذا الباب الرد على من يقول: إن الصلاة على الجنازة إنما هي دعاء لها واستغفار، فتجوز على غير طهارة.
وحاصل الرد: أنه سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة، ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع، ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه، ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة، وكذا تكبيره في افتتاحها، وتسليمه في التحلل منها، كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإنما لم يكن فيها ركوع وسجود؛ لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك انتهى.
ونقل ابن عبد البر
[ج ٦ ص ٣٧٦]
الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها إلا عن الشعبي قال: ووافقه إبراهيم ابن علية وهو ممن يرغب عن كثير من

---
(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧)، ص/٥٢٢٢
(٢) ومن

قوله. ونقل غيره أن جرير الطبري وافقهما على ذلك، وهو مذهب شاذ غير معتد به.

ولذا **استدل البخاري** بما ذكره مما يدل على جواز إطلاق الصلاة عليها وتسميتها صلاة لمطلوبه من إثبات شرط الطهارة فيها. لكن اعترض عليه ابن رشيد بأنه إن تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود، وإن تمسك بالحقيقة اللغوية عارضه الشرائط المذكورة ولو يستو التبادر في الإطلاق فيدعي الاشتراك لتوقف الإطلاق على القيد عند إرادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود، فتعين الحمل على المجاز، انتهى.." (١)

"أنه لا يكره لهذا الحديث، ولحديث معيقيب رضي الله عنه: كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد يلوى عليه فضة، رواه أبو داود. وذهب آخرون: إلى تحريمه وتحريم الخاتم النحاس أيضا؛ لحديث بريدة رضي الله عنه: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه خاتم من شبه، قال: ((ما لي أجد منك ريح الأصنام)) فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: ((ما لي أرى عليك حلية أهل النار)) فطرحه، رواه أبو داود أيضا.

ومنها: ما **استدل به البخاري** على ولاية الإمام للنكاح فقال: باب السلطان ولي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((زوجناكها بما معك من القرآن)).

ومنها: أنه ليس للنساء أن تمتنع من تزويج أحد أراد رسول صلى الله عليه وسلم أن يزوجها منه غنيا كان أو فقيرا، شريفا كان أو وضيعا، صحيحا كان أو ضعيفا [١]. وروى ابن مردويه في «تفسيره» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية، نزلت في زينب لما خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة فامتنعت، وفي إسناده ضعف.

ومنها: جواز الخطبة على الخطبة ما لم يتراكنا، لاسيما مع ما رأى من زهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها.

ومنها: جواز النظر للمتزوج وتكراره، والتأمل في محاسنها، فهم ذلك من قوله: ((فصعد النظر إليها وصوبه)) وأما النظرة الأولى فمباحة للجميع. ومنها: جواز إنكاح المرأة دون أن يسأل هل هي في عدة أو لا؟ على ظاهر الحال، والحكام يبحثون عن ذلك احتياطا، قاله الخطابي.

ومنها: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهو مذهب كافة العلماء، ومنعه أبو حنيفة إلا للضرورة. وعلى هذا اختلفوا في أخذ الأجرة على الصلاة وعلى الأذان وسائر أفعال البر؛ فروي عن مالك: كراهة جميع ذلك

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧)، ص/٥٣٧١

في صلاة الفرض والنفل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، إلا أن مالكا أجازها على الأذان، وأجاز الإجارة على جميع ذلك ابن عبد الحكم والشافعي وأصحابه. ومنع ذلك ابن حبيب في كل شيء، وهو قول الأوزاعي وقال: لا صلاة له، وروي عن مالك:

[ج ١١ ص ٣٢]

إجازته في النافلة، وروي عنه إجازته في الفريضة دون النافلة.." (١)

"(وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة) أي: عن البلد وهو التغريب، ووجه الدلالة منه: أنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كلفه بعد التوبة بقدر زائد على النفي من اعترافه بأنه عصى الله عز وجل في مدة تغريبه، وسيأتي نفي الزاني موصولا في آخر الباب إن شاء الله تعالى [خ¦٢٦٤٩].

(ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه) وهما: مرارة بن الربيع وهلال بن أمية الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت (حتى مضى خمسون ليلة) وهذا أيضا مما **استدل به البخاري** على ما ذهب إليه مثل ما ذهب مالك.

ووجه دلالته عليه: أنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كلفه بقدر زائد على الهجران، وقصة كعب وصاحبيه ستأتي بطولها في آخر تفسير براءة وغزوة تبوك إن شاء الله تعالى [خ¦٤٤١٨] [خ¦٤٦٧٧].

وقال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تعلق قصتهم بالباب؟.

قلت: تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، والتخلف عنه بدون إذنه معصية؛ كالسرقة ونحوها.

قال شارح «التراجم» لفظ: وكيف تعرف توبته إشارة إلى أنها تعرف بالقرائن، وفي قصة كعب دليل عليه، فإنه لم تعرف توبته إلا بعد مدة. وقال الحافظ العسقلاني: وأشار المصنف إلى أن ذلك يختلف بالأشخاص والأحوال بشرط مضي مدة يظن بها صحة توبته، وقدرها الأكثرون بسنة، ووجهوه: بأن للفصول الأربعة في النفس تأثيرا، فإذا مضت أشعر ذلك بحسن السريرة، ولهذا اعتبرت في مدة تغريب الزاني، والمختار: أن هذا في الغالب، وإلا ففي قول عمر رضي الله عنه لأبي بكرة: (تب أقبل شهادتك) دلالة للجمهور.

==================." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧)، ص/٩٠٨٣

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧)، ص/١٠٢٢٢

"١١ - (باب شهادة الأعمى وأمره)

[ج ١٢ ص ٢١٤]

أي: حاله وشأنه في تصرفاته (ونكاحه) أي: تزوجه بامرأة (وإنكاحه) أي: وتزويجه غيره (ومبايعته) أي: بيعه وشرائه (وقبوله) أي: وكونه مقبولا (في التأذين وغيره) من إقامته للصلاة، وإمامته أيضا إذا توقى النجاسة (وما يعرف بالأصوات) قال ابن القصار: الصوت في الشرع قد أقيم مقام الشهادة، ألا ترى أنه إذا سمع الأعمى صوت امرأته، فإنه يجوز له أن يطأها، والإقدام على استباحة الفرج أعظم من الشهادة في الحقوق، والإقرارات مفتقرة إلى السماع، ولا تفتقر إلى المعاينة بخلاف الأفعال التي تفتقر إلى المعاينة.

وكأن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى جواز شهادة الأعمى، وأشار إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذينه، وهو قول مالك والليث سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده، وكذا ما ينزل فيه منزلة المبصر كأن يشهده شخص بشيء، ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه. وعن الحكم: يجوز في الشيء اليسير دون الكثير. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجوز شهادته بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة، وليس في جميع ما **استدل به البخاري** دفع للمذهب المفصل، إذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد.

(وأجاز شهادته القاسم) هو: ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أحد الفقهاء السبعة، وتعليقه وصله سعيد بن منصور عن هشيم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: سمعت الحكم بن عتيبة ــ بالمثناة الفوقية والموحدة مصغرا ــ يسأل القاسم بن محمد عن شهادة الأعمى فقال: جائزة.

(والحسن) هو البصري (وابن سيرين) هو: محمد بن سيرين، وتعليقهما وصله ابن أبي شيبة من طريق أشعث عنهما قالا: شهادة الأعمى جائزة.

(والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب، وصل تعليقه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عنه: أنه كان يجيز شهادة الأعمى (وعطاء) هو: ابن أبي رباح، وصل تعليقه الأثرم من طريق ابن جريج عنه قال: تجوز شهادة الأعمى.

[ج ١٢ ص ٢١٥]." (١)

"١٣ - (باب) بالتنوين (إذا وقف [١]) كذا ثبت للأكثر، وهي لغة نادرة، والمشهور: وقف بغير همزة، ووهم من زعم أن أوقف لحن، وقال ابن التين: قد ضرب على الألف يعني الهمزة في بعض النسخ وإسقاطها صواب، قال: ولا يقال: أوقف إلا لمن فعل شيئا ثم نزع عنه.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧)، ص/١٠٢٤٤

(شيئا فلم يدفعه إلى غيره) بأن لم يخرجه من يده (فهو جائز) يعني: صحيح لا يحتاج إلى قبض الغير، وهو قول الأكثر منهم الشافعي وأبو يوسف.

[ج ١٣ ص ٦٨]

وعن مالك: لا يتم الوقف إلا بالقبض يعني: أنه لا يصح الوقف حتى يخرجه من يده ويقبضه غيره. وبه قال ابن أبي ليلى ومحمد بن الحسن والشافعي في قول، وحجة الأكثر أن عمر وعليا وفاطمة رضي الله عنهم وقفوا أوقافا وأمسكوها بأيديهم، وكانوا يصرفون الانتفاع منها في وجوه الصدقة فلم تبطل.

واحتج الطحاوي أيضا للصحة: بأن الوقف شبيه ب ـالعتق لاشتراكهما في أنهما تمليك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ويفارق الهبة، فإنها تمليك لآدمي فلا يتم إلا بالقبض، **واستدل البخاري** في ذلك بقصة عمر رضي الله عنه، فقال: (لأن عمر رضي الله عنه أوقف، وقال: لا جناح على من وليه أن يأكل، ولم يخص إن وليه عمر أو غيره) كلمة أن مصدرية؛ أي: لم يخص ولاية عمر أو غيره، وفي دلالته عليه غموض، وقد تعقب بأن غاية ما ذكر عن عمر رضي الله عنه هو أن كل من ولي الوقف أبيح له التناول، ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف المذكور، بل الوقف لا بد له من متول فيحتمل أن يكون صاحبه، ويحتمل أن يكون غيره فليس في قصة عمر رضي الله عنه ما يعين أحد الاحتمالين.

وأجيب عنه: بأن عمر رضي الله عنه لما وقف ثم شرط لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجه من يده، فكان تقديره لذلك دالا على صحة الوقف، وإن لم يقبضه الموقوف عليه.." (١)

"وأما ما زعمه ابن التين من أن عمر رضي الله عنه دفع الوقف لحفصة رضي الله عنها فمردود، كما سيجيء في باب الوقف كيف يكتب إن شاء الله تعالى [خ¦ ٢٧٧٢] (وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة: أرى أن تجعلها في الأقربين فقال: أفعل، فقسمها في أقاربه وبني عمه) أراد بهذا أيضا الاحتجاج على عدم اشتراط القبض في جواز الوقف، والحديث قد تقدم آنفا موصولا [خ¦ ٢٧٥٢]، وهذا لفظ إسحاق بن أبي طلحة.

[ج ١٣ ص ٦٩]

قال الداودي: ما **استدل به البخاري** على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر رضي الله عنه وأبي طلحة حمل للشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه، ودفع للظاهر عن وجهه؛ لأنه هو روى أن عمر رضي الله عنه دفع الوقف لابنته وأن أبا طلحة دفع صدقته إلى أبي بن كعب وحسان بن ثابت رضي الله عنهم.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧)، ص/١٠٧٠٢

وأجيب: بأن البخاري رحمه الله إنما أراد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أخرج عن أبي طلحة ملكه بمجرد قوله: هي لله صدقة، وبهذا يقول مالك: إن الصدقة تلزم بالقول، وإن كان يقول: إنها لا تتم إلا بالقبض.

ونوزع في ذلك باحتمال أنها خرجت من يد أبي طلحة، واحتمال أنها استمرت فلا دلالة فيها، ودفع بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض إلى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها، فلما قال له: ((أرى أن تجعلها في الأقربين)) وفوض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها في يده بعد أن أمضى الصدقة.

وقال العيني: وفي نفس الحديث أن الذي تولى بينهم هو أبو طلحة بنفسه، والنبي صلى الله عليه وسلم عين له جهة المصرف لكنه أجمل؛ لأنه قال: ((في الأقربين)) وهذا مجمل، ولما لم يمكن له أن يقسمها على الأقربين كلهم لكثرتهم وانتشارهم قسمها على بعضهم ممن اختار منهم. انتهى.

وسيأتي مزيد تفصيل في هذه المسألة في باب الوقف كيف يكتب إن شاء الله تعالى [خ¦ ٢٧٧٢].

==========

[١] كذا ضبطه المؤلف نقلا عن ابن حجر، وكلام ابن حجر هو في قول سيدنا عمر الآتي.

==================." (١)

"وادعى المهلب: أن مراد البخاري بذلك تقوية القول بالتفرقة بين العسكر الكثير، والطائفة القليلة، فيجوز حمله في تلك دون هذه؛ للأمن في الأولى دون الثانية، وهذا قول أبي حنيفة، ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في ذلك، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة رحمه الله الجواز مطلقا، والأصح هو الأول. قال ابن سحنون: قلت لأبي: أجاز بعض العراقيين الغزو بالمصاحف في الجيش الكبير خلاف السرية، قال سحنون: لا يجوز ذلك لعموم النهي، وقد يناله العدو في غفلة.

هذا، وقيل: الاستدلال بهذا على الترجمة ضعيف؛ لأنها واقعة عين، ولعلهم يعلمونه تلقينا، وهو الغالب حينئذ، فعلى هذا يقرأ: ((يعلمون)) بالتشديد.

وقال صاحب «التوضيح»: لكن رأيته في أصل الدمياطي: بفتح الياء، وقد يجاب عنه: بما نقل عن المهلب من أن الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يعلم بعضا؛ لأنهم لم يكونوا مستظهرين له، وقد يمكن أن يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧)، ص/١٠٧٠٣

فاستدل البخاري أنهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب فلما جاز له تعلمه في أرض العدو بكتاب وبغير كتاب، كان فيه إباحة لحمله إلى أرض العدو إذا كان عسكرا مأمونا، فليتأمل.." (١)

"(لقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم﴾) أي: لا تبعة عليكم (﴿إن طلقتم النساء﴾) شرط يدل على جوابه قوله: ﴿لا جناح عليكم﴾، والتقدير: إن طلقتم النساء فلا جناح عليكم (ما لم تمسوهن) ما لم تجامعوهن (إلى قوله: ﴿إن الله بما تعملون بصير﴾) وتمام الآية: ﴿أو تفرضوا لهن فريضة﴾: أي: إلا أن تفرضوا لهن فريضة، أو حتى تفرضوا، وفرض الفريضة تسمية المهر ﴿ومتعوهن﴾ أمر بتمتيعهن، وهو تعويضهن عما فاتهن بشيء يعطونه من أزواجهن بحسب حال الزوج ﴿على الموسع﴾ أي: الذي له سعة ﴿قدره﴾ أي: مقداره الذي يطيقه ﴿وعلى المقتر﴾ أي: الضيق الحال ﴿قدره متاعا﴾ تأكيد لقوله: ﴿ومتعوهن﴾ أي: تمتيعا ﴿بالمعروف﴾ الذي يحسن في الشرع والمروءة ﴿حقا﴾ [البقرة: ٢٣٦] صفة لمتاعا؛ أي: متاعا واجبا عليهم، أو حق ذلك حقا ﴿على المحسنين﴾ [البقرة: ٢٣٦] الذين يحسنون إلى المطلقات بالتمتيع.

نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار تزوج بامرأة من بني حنيفة، ولم يسم لها مهرا، ثم طلقها قبل الدخول، فقال صلى الله عليه وسلم: ((متعها، ولو بقلنسوة)). وقد استدل البخاري بهذه الآية على وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا، وهو قول سعيد بن جبير وغيره، واختاره ابن جرير. وقال بعض أصحابنا: لا تجب المتعة إلا لهذه وحدها، ونسخت لسائر المطلقات.

والآية الثانية قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون﴾ أي: المطلقات فلا يأخذن شيئا ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ أي: الزوج المالك لعقده وحله عما يعود إليه بالتشطير فيسوق المهر إليها كملا ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ أي: ولا تنسوا أن يتفضل بعضكم على بعض ﴿إن الله بما تعملون بصير﴾ [البقرة: ٢٣٧] لا يضيع تفضلكم وإحسانكم فيجازيكم.." (٢)

"(﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك﴾) إشارة إلى الأحكام المذكورة المتعلقة بالطلاق (﴿يبين الله لكم آياته﴾) وعد بأنه سيبين لعباده ما يحتاجون إليه معاشا ومعادا من الدلائل والأحكام (﴿لعلكم تعقلون﴾) أي: تفهمونها

[ج ٢٣ ص ٣٤٧]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧)، ص/١١٣٤٨

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧)، ص/١٩٠٢٢

فتستعملون العقل فيها. **واستدل البخاري** أيضا بهذه الآية في وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا.
وقال الزمخشري: عم المطلقات بإيجاب المتعة لهن بعدما أوجبها لواحدة منهن وهي المطلقة الغير المدخول بها، وقال: ﴿حقا على المتقين﴾ [البقرة: ٢٤١] كما قال ثمة: ﴿حقا على المحسنين﴾ [البقرة: ٢٣٦].
والذي فصل يقول: إن هذه منسوخة بتلك الآية، وهي قوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء﴾ [البقرة: ٢٣٦] الآية.
فإن قلت: كيف نسخت الآية المتقدمة المتأخرة، قلت: قد تكون الآية متقدمة في التلاوة، وهي متأخرة في النزول.
وقال أبو عمر: لم يختلف العلماء أن المتعة المذكورة في الكتاب العزيز غير مقدرة، ولا محدودة، ولا معلوم مبلغها، ولا موجب قدرها، فروي عن مالك: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأة له فمتعها بوليدة. وكان ابن سيرين يمتع بالخادم، أو النفقة، أو الكسوة. ومتع الحسن بن علي رضي الله عنهما زوجته بعشرة آلاف، وقال: متاع قليل من حبيب مفارق، ومتع شريح بخمسمائة درهم، والأسود بن يزيد بثلاثمائة، وعروة بخادم. وقال قتادة: المتعة جلباب ودرع وخمار، وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال: هذا لكل حرة أو أمة، أو كتابية إذا وقع الطلاق من جهته. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: ثلاثون درهما، وفي رواية: أنه متع بوليدة.." (١)

"٥٥٤٨ - (حدثنا مسدد) هو: ابن مسرهد، قال: (حدثنا سفيان) هو: ابن عيينة، ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري (عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، وفي رواية علي بن عبد الله المديني عن سفيان: ((سمعت عبد الرحمن))، وقد تقدمت في «كتاب الحيض» [خ¦٢٩٤] (عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء، وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال. قال النووي: قيل: ستة، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: عشرة، وقيل: اثني عشر ميلا.
(قبل أن تدخل مكة، وهي تبكي) أي: والحال أنها تبكي (فقال) صلى الله عليه وسلم: (ما لك) تبكي (أنفست) قيدهـ الأصيلي وغيره: بالضم؛ أي: حضت، ويجوز الفتح، قيل: والفتح أفصح، والفاء مكسورة فيهما، وأما النفاس الذي هو الولادة، فيقال فيه: نفست، بالضم لا غير، وقيل: هو في الحيض بالفتح فقط، وفي النفاس بالضم والفتح.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧)، ص/١٩٠٢٣

(قالت: نعم) نفست (قال) صلى الله عليه وسلم، ليسليها ويخفف عنها (إن هذا) أي: الحيض (أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم) فلست بمختصة به، بل كل بنات آدم يكون منهن هذا، كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما. وقال النووي: **استدل البخاري** بهذا الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم، وأنكر به على من قال: إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل.

(فاقضي) أي: افعلي كما في الرواية الأخرى: [1](ما يقضي الحاج) أي: ما يفعل الحاج من المناسك (غير أن لا تطوفي بالبيت) لأن◌◌ه صلاة لا تصح إلا بطهارة كاملة، وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض، وهذا مجمع عليه، ولكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط

[ج ٢٤ ص ٨]

الطهارة للطواف، فقال مالك والشافعي وأحمد: هي شرط، وقال أبو حنيفة: ليست بشرط، وبه قال داود، فمن شرط الطهارة قال: العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة، ومن لم يشترطها قال: العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد.." (٢)

"[ج ٢٦ ص ٣١]

إذا كظم غيظه لا يمرض قلبه، فلا يحتاج إلى التشفي؛ أي: لا غيظ له حتى يتشفى بالانتقام، وكأنه أشار البخاري [٢] بهذه الآية إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الأول في الباب.

فعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون، فقال: ((ما هذا؟)) قالوا: فلان ما يصارع أحدا إلا صرعه، قال: ((أفلا أدلكم على من هو أشد منه؟ رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه، وغلب شيطانه، وغلب شيطان صاحبه))، رواه البزار بسند حسن.

(والعافين عن الناس) إذا جنى عليهم أحد لم يؤاخذوه. وفي «شعب البيهقي» عن عمرو بن الحصين مرفوعا: ((إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش: ليقم الذين كانت أجورهم على الله فلا يقوم إلا من عفا)).

(والله يحب المحسنين) اللام للجنس، فيتناول كل محسن، ويدخل تحته هؤلاء المذكورون، أو للعهد والإشارة إليهم، والإحسان أن يحسن إلى المسيء، فإن الإحسان إلى المحسن مكافأة.

والآية كما في «اللباب» من أقوى الدلائل على أن الله يعفو عن العصاة؛ لأنه مدح الفاعلين لهذه الخصال،

---

(١) فاصنعي

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧)، ص/١٩٥٤٠

وهو أكرم الأكرمين والعفو الغفور الحليم، والآمر بالإحسان، فكيف يمدح بهذه الخصال ويندب إليها ولا يفعلها، إن ذلك لممتنع في العقول؟

وقد سقط في رواية أبي ذر:(١). وقد **استدل البخاري** بالآيتين للحذر من الغضب.

لكن قال الحافظ العسقلاني: وليس في الآيتين دلالة على التحذير من الغضب، إلا أنه لما ضم من يكظم غيظه إلى من يجتنب الفواحش كان في ذلك إشارة إلى المقصود.

وتعقبه العيني: بأن في كل من الآيتين دلالة عليه، أما الآية الأولى ففي مدح الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش، وإذا كان ما ذكر مدحا يكون ضده ذم◌ا، ومن المذموم التجاوز عند الغضب فدل على التحذير من الغضب المذموم.

وأما الآية الثانية ففي مدح المتقين الذين وصفهم بهذه الأوصاف المذكورة فيها فدل على أن ضدها مذموم، ومن المذموم عدم كظم الغيظ وعدم العفو عن الناس، فدل على التحذير من الغضب أيضا، فليتأمل.

==========

[١] في هامش الأصل: نسخة: يوقد.

[٢] كذا في الأصل، ولو قال: وكأن البخاري أشار ... لكان أفصح.

==================

[١] في هامش الأصل: نسخة: يوقد.

[١] في هامش الأصل: نسخة: يوقد.." (٢)

"٩ - (باب: إذا غصب) رجل (جارية) لغيره، يعني: أخذها قهرا، فلما ادعى عليه الغصب (فزعم أنها ماتت) أي: فزعم الغاصب أن الجارية ماتت (فقضي عليه) بضم القاف وكسر المعجمة على البناء للمفعول، ويحتمل أن يكون على البناء للفاعل؛ أي: فقضى الحاكم (بقيمة الجارية الميتة) أي: التي زعم الغاصب أنها ماتت (ثم وجدها صاحبها) وهو المغصوب منه (فهي) أي: الجارية (له) أي: لصاحبها المالك لها (ويرد القيمة) التي حكم بها على الغاصب (ولا تكون القيمة ثمنا) لها إذ ليس ذلك بيعا وإنما أخذها لزعمه هلاكها، فإذا زال ذلك وجب الرجوع إلى الأصل.

---

(١) قوله: ﴿والعافين﴾ ... إلى آخرها

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧)، ص/٢١١٩٢

(وقال بعض الناس) أراد به: الإمام الأعظم أبا حنيفة رحمه الله (الجارية) المذكورة (للغاصب، لأخذه) أي: لأخذ مالكها (القيمة) من الغاصب.

قال البخاري: (وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها، فغصبها) منه (واعتل) أي: احتج أو تعلل واعتذر (بأنها ماتت، حتى يأخذ ربها) أي: مالكها (قيمتها، فيطيب) بفتح التحتية بعد الفاء وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية، أو بضم ففتح وفتح التحتية المشددة بذلك (للغاصب جارية غيره) وكذا لو كانت الصورة في غير الجارية من مأكول أو غيره وادعى فساده، وكذا لو غصب حيوانا

[ج ٢٩ ص ١٤٢]

مأكولا فذبحه، ثم **استدل البخاري** لبطلان ذلك بقوله:

(قال النبي صلى الله عليه وسلم: أموالكم عليكم حرام) هذا طرف من حديث وصله من حديث أبي بكرة مطولا في أواخر ((الحج)) [خ ¦ ١٧٤١].

قال الكرماني: فإن قلت: مقابلة الجمع بالجمع يفيد التوزيع، فيلزم أن يكون مال كل شخص حراما عليه وليس كذلك، ثم أجاب بأنه كقولهم: بنو تميم قتلوا أنفسهم؛ أي: قتل بعضهم بعضا فهو مجاز للقرينة الصارفة عن الظاهر، كما علم من القواعد الشرعية.

وأجاب العيني: بأن معنى: ((أموالكم عليكم حرام)) إذا لم يوجد التراضي، وهنا قد وجد بأخذ الغاصب القيمة.." (١)

"٢٤ - (باب قول الله تعالى: ﴿وجوه﴾) هي وجوه المؤمنين (﴿يومئذ﴾) أي: يوم القيامة (﴿ناضرة﴾) من نضرة النعيم بالبياض والصفاء؛ أي: ناعمة حسنة (﴿إلى ربها ناظرة﴾) من النظر؛ أي: بلا كيفية ولا جهة ولا ثبوت مسافة، وقال القاضي: تراه مستغرقة في مطالعة جماله بحيث تغفل عما سواه، ولذلك قدم المفعول، وليس هذا في كل الأحوال

[ج ٣٠ ص ٢٥٨]

حتى ينافيه نظرها إلى غيره.

وقال الكرماني: المقصود من الباب ذكر الظواهر التي تشعر بأن العبد يرى ربه يوم القيامة. فإن قلت: لا بد للرؤية من المواجهة والمقابلة، وخروج الشعاع من الحدقة إليه، وانطباع صورة المرئي في حدقة الرائي ونحوها مما هو محال على الله تعالى.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧)، ص/٢٣٨٨٣

قلنا: هذه شروط عادية لا عقلية يمكن حصولها بدون هذه الشروط عقلا، ولهذا جوز الأشعرية رؤية أعمى الصين بقة أندلس إذ هي حالة يخلقها الله في الحي فلا استحالة فيها. انتهى. وقال غيره: **استدل البخاري** بهذه الآية، وبأحاديث الباب على أن المؤمنين يرون ربهم في جنات النعيم، وهو مذهب أهل السنة والجماعة وجمهور الأمة، ومنعت من ذلك المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة، ولهم في ذلك دلائل فاسدة.

قال ابن بطال: وتمسكوا بأن الرؤية توجب كون المرئي محدثا وحالا في مكان، وأولوا قوله: ﴿ناظرة﴾ بمنتظرة لأمر ربها، أو لثوابه وهو خطأ يقال: نظرت فيه؛ أي: تفكرت ونظرته انتظرته، ولا يتعدى بإلى إلا بمعنى الرؤية مع أنه لا يليق الانتظار في دار القرار.

وقال أيضا: ما تمسكوا به فاسد لقيام الأدلة على أنه تعالى موجود، والرؤية في تعلقها بالمرئي بمنزلة العلم في تعلقه بالمعلوم، فإذا كان تعلق العلم بالمعلوم لا يوجب حدوثه، فكذلك المرئي، قال: وتعلقوا بقوله تعارى: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ [الأنعام: ١٠٣]. وبقوله تعالى لموسى عليه الصلاة السلام: ﴿لن تراني﴾ [الأعراف: ١٤٣].

والجواب عن الأول: أنه لا تدركه الأبصار في الدنيا جمعا بين دليلي الآيتين، وبأن نفي الإدراك لا يستلزم نفي الرؤية لإمكان رؤية الشيء من غير إحاطة بحقيقته.." (١)

"وفي ((المصابيح)): فإن قيل: كيف لا ينتفي الكل بانتفاء الجزء؟

فالجواب: أن المراد أن الإيمان يطلق على أساس النجاة، وعلى الكامل المنجي بلا خلاف، وأنكر قبول الإيمان الزيادة والنقصان: جماعات من العلماء، منهم: الإمام أبو حنيفة وأتباعه، وإمام الحرمين من الأشاعرة وآخرون.

قال النووي: وعليه أكثر المتكلمين.

قال الفخر الرازي وغيره: والخلاف مبني على أن الطاعة إن أخذت في مفهومه قبلها، وإلا فلا؛ لأنه اسم للتصديق الجازم مع الإذعان، وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا معصية إليه، ورد: بأن القائلين بهما مصرحون بأنه مجرد التصديق، وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة.

وأولها المانعون فقال أبو حنيفة رحمه الله كما ذكره السعد: أنهم كانوا – يعني من كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم – آمنوا في الجملة، ثم يأتي فرض بعد فرض، فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص فيزيد إيمانهم بزيادة ما يجب الإيمان به. انتهى، فتأمله مع ما تقدم عن أبي حنيفة.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ط الكمال (١١٦٧)، ص/٢٥٢٠٦

وقال في ((المصابيح)): وأما باعتبار حقيقة التصديق، فلا يزيد ولا ينقص.

نعم: هو قابل للشدة والضعف، وقد أطلق كثيرون أن نفس التصديق يزيد بتظاهر الأدلة وكثرة النظر، وينقص بفقد ذلك، ولهذا كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبهة، ولا يتزلزل إيمانهم، وهو إذا تأملته إنما يرجع إلى القوة والضعف. انتهى.

وأقول: يقرب مما قاله الرازي، وإن كان المحققون على خلاف ما نقله ابن الملقن، عن ابن عبد الله الأصبهاني حيث قال: وعبارة ابن الملقن في ((التوضيح)): قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الأصبهاني في ((شرح مسلم)): الإيمان لغة: التصديق، فإن عني به ذلك فلا يزيد ولا ينقص؛ لأن التصديق ليس مما يتجزئ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى، والإيمان في الشرع: هو التصديق بالقلب، والعمل بالأركان، وإذا فسر بهذا تطرق إليه الزيادة والنقص، وهذا مذهب أهل السنة، فالخلاف إذن إنما هو إذا صدق بقلبه، ولم يضم إليه العمل بموجب الإيمان هل يسمى مؤمنا مطلقا أم لا؟ انتهت.

ثم **استدل البخاري** على جواز زيادة الإيمان ونقصانه بثمان آيات من القرآن المجيد على عد ما في براءة آية واحدة، وإلا فهي تسع.." (١)

"(إنا أعطيناك الكوثر (١) فصل لربك وانحر (٢) إن شانئك هو الأبتر (٣)

(حديث: أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده، لأذودن رجالا عن حوضي، كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض»)

(تنبيه)

اختلف في الرجال المذادين عن حوضه عليه السلام فقال ابن التين: هم المنافقون، وقال ابن الجوزي: هم المبتدعون كالرافضة، وقيل: هم المحدثون في الدين ما ليس منه كالظلمة وأصحاب الكبائر، وذكر البخاري فيما سيأتي عن قبيصة أنهم المرتدون الذين بدلوا.

وقال القرطبي: هم الذين لا سيما لهم من غير هذه الأمة، قال ابن بطال: فإن قيل يأتون غرا محجلين والمرتد لا غرة له ولا تحجيل.

فالجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تأتي كل أمة فيها منافقوها، وقد قال تعالى: ﴿يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم﴾ [الحديد:١٣] الآية، فصح أن المؤمنين يحشرون وفيهم المنافقون الذين كانوا معهم في الدنيا حتى يضرب بينهم بسور والمنافق لا غرة له ولا تحجيل

---

(١) من لطائف ونكات (الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري) (مرتبا بالآيات والسور)، ص/٤٣٤

لكن المؤمنون سموا غرا محجلين بالحجلة، وإن كان المنافقون في ضلالهم انتهى.

قال ابن الجوزي: فإن قيل كيف خفي حالهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام: (تعرض علي أعمال أمتي) فالجواب أنه إنما تعرض عليه أعمال الموحدين لا المنافقين والكافرين انتهى.

وقال ابن الملقن: وقد يقال أنهما ليسا من أمته، قال في ((الفتح)): ومناسبته للترجمة من ذكره عليه السلام أن صاحب الحوض يطرد إبل غيره عن حوضه ولم ينكر ذلك قال: وقد خفي على المهلب فقال المناسبة من جهة إضافة الحوض إلى النبي فكان أحق به.

وتعقبه ابن المنير بأن أحكام التكاليف لا تنزل على وقائع الآخرة، وإنما **استدل البخاري** بقوله: كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض فما جاز لصاحب الحوض طرد إبل غيره عن حوضه إلا وهو أحق بحوضه انتهى فتأمل.." (١)

"(١٠٢) [باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي]

هذا (باب) حكم (استقبال الرجل الرجل) وفي (الفرع) من غير تكرار (وهو يصلي)؛ أي: والحال أنه يصلي، فالواو للحال، والسين والتاء للطلب؛ أي: إقبال، وعلى الأولى هو من إضافة المصدر إلى فاعله، و (الرجل) مفعوله، وعلى الثانية من إضافة المصدر إلى مفعوله أو فاعله، وعليهما؛ فجملة: (وهو يصلي): محلها نصب على الحال من الفاعل المذكور أو المحذوف لا من المفعول فيهما، وقال الكرماني: يحتمل عود لفظ (هو) إلى الرجل الثاني، فيكون الرجلان متواجهين، وإلى الأول فلا يلزم التواجه، وذلك يتصور في الصلاة عند الكعبة، وللأربعة زيادة: (هل يكره أم لا؟)، وفي نسخة الصغاني: (استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي)، وكذا في أصل الفرع.

وظاهر الترجمة يدل على أن الاستقبال مكروه مطلقا سواء شغل بال المصلي أو لا.

وزعم ابن حجر إلى التفصيل بين ما إذا ألهاه؛ فيكره، أو عدمه؛ فلا يكره، وإلى هذا جنح المصنف، وجمع بين ما ظاهره الاختلاف، انتهى.

قلت: هذا التفصيل لا دليل عليه وليس في الترجمة ولا في الآثار وغيرها ما يدل عليه ولا إشارة إليه، وإنما الذي جنح إليه البخاري ودلت ترجمته والآثار عليه؛ هو أن الاستقبال في الصلاة مكروه مطلقا شغل البال أو لا، ويدل عليه أنه يفيد التعظيم له، وهو يشبه الصلاة إليه، فيكون تشبها بأهل الكتاب، وهو مكروه؛ فافهم.

---

(١) من لطائف ونكات (الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري) (مرتبا بالآيات والسور)، ص/١١٨١

وعلل بعض أئمتنا الأعلام الكراهة بأنه تشبه بعبادة الصورة، قال القاضي عياض: وهو قول عامة العلماء، وقد روى البزار عن علي رضي الله عنه: (أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي إلى رجل، فأمره بإعادة الصلاة)، قال أئمتنا الأعلام: إنما أمره بالإعادة؛ لإزالة الكراهة لا لفساد الصلاة، فما زعمه ابن حجر فاسد الاعتبار؛ فافهم، وسيأتي بقية الكلام عليه.

(وكره) بالتشديد والتخفيف (عثمان) هو ابن عفان، أحد الخلفاء الراشدين، الأموي شهيد الدار، القائم بالأسحار، الذي تستحي منه ملائكة الغفار رضي الله تعالى عنه (أن يستقبل)؛ بضم التحتية مبنيا للمفعول (الرجل)؛ بالرفع نائب فاعل، وقوله: (وهو يصلي): جملة اسمية محلها نصب على الحال من (الرجل)، ويجوز أن يكون قوله: (يستقبل)؛ بفتح التحتية مبنيا للفاعل، و (الرجل): فاعله، والمفعول محذوف؛ تقديره: شخصا آخر، وجملة: (وهو يصلي): محلها نصب على الحال من المفعول، وعلى الأول اقتصر الكرماني، وذكر الوجهين إمامنا الشارح، وتبعه القسطلاني، والعجلوني، وغيرهما.

ومطابقة هذا الأثر للترجمة ظاهرة؛ لأنه دال على كراهة استقبال الرجل الرجل، وهو يصلي.

وزعم ابن حجر: أن هذا الأثر عن عثمان لم أره، وإنما رأيت في «مصنف ابن أبي شيبة» و «مصنف عبد الرزاق» وغيرهما من طريق هلال بن يسار عن عمر بن الخطاب: (أنه زجر عن ذلك)، وفيهما أيضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهته ذلك؛ فليتأمل؛ لاحتمال أن يكون فيما وقع في الأصل تصحيف من (عمر) إلى (عثمان) انتهى.

ورده إمام الشارحين، فقال: (لا يلزم من عدم رؤيته هذا الأثر عن عثمان ألا يكون منقولا عنه، وليس بسديد زعم التصحيف بالاحتمال الناشئ عن غير دليل.

فإن قلت: رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عثمان بخلاف ما ذكره البخاري عنه دليل الاحتمال.

قلت: لا نسلم ذلك؛ لاحتمال أن يكون المنقول عنه آخرا بخلاف ما نقل عنه أولا؛ لقيام الدليل عنده بذلك) انتهى كلامه.

وقد نقل العجلوني عبارة إمامنا الشارح هنا باختصار مخل، ثم قال: ولو اعترض قوله: (لاحتمال أن ما وقع هنا تصحيف)؛ لكان أقوى مع أن الشارح قد اعترض قوله ذلك كما علمت، وإنما أوقع العجلوني اختصاره المخل؛ فافهم؛ يعني: أن دعوى التصحيف لا دليل عليها، ولا ينبغي التكلم بها؛ لما يلزم منها سوء الأدب مع الرواة، ووقوع الخلل في كلامهم ورواياتهم، وهو قول صادر من غير تأمل؛ فاجتنبه.

وقوله: (وهذا) كذا في رواية أبوي ذر والوقت، والأصيلي، ولغيرهم: (وإنما هذا)؛ أي: الذي كرهه عثمان

رضي الله عنه (إذا اشتغل)؛ أي: المستقبل المصلي (به)؛ أي: بالرجل الآخر مطلقا سواء كان مصليا أو لا، فلا وجه لما زعمه العجلوني من التقييد بالمصلي؛ لأن المصلي لا يشتغل بالمصلي، كما لا يخفى، وذلك عن الخشوع، وحضور القلب، ونحوهما من آداب الصلاة، (فأما إذا لم يشتغل به)؛ أي: فلا بأس، فالجواب محذوف؛ لدلالة ما بعده عليه.

قال الشارح: (هو من كلام البخاري يشير به إلى التفصيل؛ وهو أن استقبال الرجل الرجل في الصلاة إنما يكره إذا اشتغل المستقبل المصلي؛ لأن علة الكراهة هي كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب، وأما إذا لم يشغله؛ فلا بأس به) انتهى.

قلت: والغالب أن المستقبل المصلي يشتغل بالرجل الآخر الذي أمامه، وسواء كان مصليا أو لا، ومن غير الغالب قد لا يشتغل، لكنه نادر، وهو لا حكم له، فبقيت الكراهة؛ فليحفظ.

واستدل البخاري لما ذكره بقوله: (فقد قال زيد بن ثابت) هوالأنصاري النجاري الفرضي، كاتب وحي النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم: (ما باليت)؛ أي: ما أكترث [١] بالاستقبال المذكور، يقال: لا أباليه؛ أي: لا أكترث له، وقوله: (إن) بكسر الهمزة (الرجل لا يقطع صلاة الرجل): استئناف ذكر لتعليل عدم المبالاة.

وأقول: ما ذكره البخاري من أثر زيد بن ثابت لا ينهض دليلا لما قاله؛ لأن المراد بالقطع: الفساد لا الكراهة، ويدل عليه أنهم استعملوا القطع بمعنى الفساد في الأحاديث والآثار؛ فقد روى عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي: (أنه صلى بأصحابه في سفر وبين يديه سترة، فمرت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد لهم الصلاة، ثم قال لهم: لم تقطع صلاتي، ولكن قطعت صلاتكم)، وروى مسلم في «صحيحه» عن أبي ذر: (أن مرور الحمار يقطع الصلاة)، وفي حديث أبي داود: (أن الحمار والغلام يقطعان الصلاة)، فهذا يدل على أن المراد بالقطع: الفساد لا الكراهة؛ لأن الحكم قد أعاد الصلاة بأصحابه وعبر بالقطع، كما لا يخفى.

على أنه روى أبو نعيم في كتاب «الصلاة»: حدثنا مسعر قال: أراني أول من سمعه من القاسم قال: (ضرب عمر رضي الله عنه رجلين؛ أحدهما مستقبل، والآخر يصلي)، ثم روى عن سعيد بن جبير: (أنه كره أن يصلي وبين يديه مخنث محدث)، وقد ذكرنا عن عمر: أنه زجر عن ذلك، كما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة، ولا يخفى أن الضرب والزجر لا يكون إلا لأمر مكروه تحريما، وقدمنا عن البزار عن علي: (أن النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي إلى رجل، فأمره بإعادة الصلاة)، وإنما أمره بذلك لإزالة الكراهة؛ لأن كل صلاة أديت مع الكراهة يطلب إعادتها، كما نص عليه أئمتنا الأعلام رضي الله عنهم

أجمعين.

وكره ابن مسعود رضي الله عنه الصلاة خلف المتحدثين، وقال نافع: (كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية المسجد؛ قال لي: ول ظهرك)، وهو قول مالك، وقال ابن سيرين: لا يكون الرجل سترة للمصلي، وكان ابن عمر لا يستقبل من يتكلم إلا بعد الجمعة.

والإمام الأعظم

[ص ٧٢٩]

وأصحابه والجمهور على كراهة استقباله بوجهه، وقال في «الدر المختار»: (وتكره صلاته إلى وجه إنسان ككراهة استقباله، فالاستقبال لو من المصلي؛ فالكراهة عليه، وإلا؛ فعلى المستقبل، ولو كان بعيدا ولا حائل) انتهى.

وفي «الذخيرة» قال محمد: (وإن شاء الإمام استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه رجل يصلي، ولم يفصل بين ما إذا كان المصلي في الصف الأول أو الأخير، وهذا ظاهر المذهب) انتهى.

وأجاز الثوري والأوزاعي الصلاة خلف ا[ا]متحدثين، وقال الحسن وقتادة: يستره إذا كان جالسا، وعن الحسن: يستره، ولم يشترط الجلوس ولا تولية الظهر، وتمامه في «عمدة القاري».

==========

[١] في الأصل: (أكثرت)، وهو تصحيف، وكذا في الموضع اللاحق.

==================." (١)

"١٨- " باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الإستسلام أو الخوف من القتل "

٢٥- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطى رهطا وسعد جالس، فترك رسول الله

لحاجتهم إليه، ثم قدم الحج بعد ذلك لأنه فرض عين، والجهاد فرض كفاية.

ويستفاد منه ما يأتي: أولا: **استدل به البخاري** على أن العمل ركن من أركان الإيمان، كما أن القول باللسان والتصديق بالقلب ركنان منه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سئل في هذا الحديث عن أفضل

---

(١) أصل الزراري شرح صحيح البخاري، ص/٨٤١

الأعمال، أجاب بأن أفضل الأعمال، إيمان بالله ورسوله، فدل ذلك على أن الإيمان عمل، كما أنه تصديق وقول. " قال القسطلاني: وغرض البخاري وغيره من هذا الباب إثبات أن العمل من أجزاء الإيمان ردا على من يقول إن العمل لا دخل له في ماهية الإيمان " اهـ والقول بأن العمل جزء من الإيمان هو قول أكثر أهل العلم خلافا لأبي حنيفة ومن وافقه. ثانيا: أهمية الجهاد، ومكانته في الإسلام، حتى أنه يقدم أحيانا على الحج الذي هو أحد أركان الإسلام الخمسة، وذلك عند الحاجة إليه كما تقدم في هذا الحديث؟ والمطابقة: في اطلاق العمل على الإيمان كما أفاده العيني.

١٨- باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل

٢٥- الحديث: أخرجه الشيخان وأبو داود.

ترجمة راوي الحديث: هو سعد بن أبي وقاص بن وهيب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، يلتقي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في كلاب، الأب الخامس له، أسلم." (١)

"١٢٦ - " باب البزاق والمخاط وئحوه في الثوب "

١٥١ - عن أنس رضي الله عنه قال:

بزق النبي - صلى الله عليه وسلم - في ثوبه.

١٢٧ - باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه "

١٥٢ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما:

استدل به البخاري (١) على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته لو تمادى فيها. الحديث: أخرجه الشيخان والنسائي.

والمطابقة: في كونه - صلى الله عليه وسلم - لم يقطع الصلاة حين ألقيت عليه النجاسة.

١٢٦ - " باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب "

١٥١ - معنى الحديث: يقول أنس رضي الله عنه: " بزق النبي - صلى الله عليه وسلم - في ثوبه " روي بالزاي، والصاد والسين، وهي رواية ضعيفة أي بصق - صلى الله عليه وسلم - في ثوبه أثناء الصلاة، ولم

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم ١/١٠٩

يغسله من البصاق.

ويستفاد منه: طهارة البصاق والمخاط ونحوه، لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يغسل ثوبه منه، فدل ذلك على طهارته. ويؤخذ منه أيضا أن الحركة اليسيرة لا يفسد الصلاة. الحديث: أخرجه البخاري. والمطابقة: في قوله: بزق النبي – صلى الله عليه وسلم – في ثوبه.

١٢٧ – " باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه "

١٥٢ – الراوي: هو سهل بن سعد الساعدي الأنصاري روى عن

---

(١) هكذا قال بعض الشراح، ونسبه إلى البخاري، وهو قول بعض المالكية.." (١)

"١٥٤ – " باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض "

١٨٥ – عن أم عطية رضي الله عنها قالت:

أي لم تكن زوجة واحدة من أمهات المؤمنين تملك أكثر من ثوب واحد، فكانت تلبس ذلك الثوب أثناء حيضها وطهرها معا. " فإذا أصابه شيء من دم " أي فإذا أصاب ثوبها شيء من دم الحيض " قالت بريقها فقصعته بظفرها " قال العيني: يعني صبت عليه من ريقها، فقصعته أي دلكته بظفرها، وإنما تكتفي بدلكه بريقها عن غسله إذا كان قليلا، لأنه معفو عنه، وأما الكثير فقد صح عن عائشة أنها كان تغسله (١) كما أفاده القسطلاني.

الحديث: أخرجه الستة بألفاظ متعددة. والمطابقة: في قولها: " ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد ".

ويستفاد منه ما يأتي: أولا: أن نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – مرت عليهن في أول الإسلام فترة من الزمن كانت الواحدة منهن لا تملك إلا ثوبا واحدا كما يدل عليه قول عائشة رضي الله عنها " ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد " قال العيني: فإنهم كانوا حينئذ في شدة وقلة، ولما فتح الله الفتوح واتسعت أحوالهم اتخذت النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن، كما يدل عليه حديث أم سلمة حيث قالت " فأخذت ثياب حيضتي ". ثانيا: **استدل به البخاري** وغيره من أهل العلم على أنه يجوز للمرأة أن تصلي في الثوب الذي تحيض فيه. ثالثا: جواز إزالة النجاسة بغير الماء إجماعا.

١٥٤ – " باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض "

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم ٢٩٥/١

١٨٥ - ترجمة راوية الحديث: هي أم عطية نسيبة -بالتصغير- بنت الحارث الأنصارية من فضليات الصحابة رضي الله عنها كانت تمرض

---

(١) فقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت "كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها " أخرجه البخاري وابن ماجة ومعنى تقرصه أي تغسله بأطراف أصابعها.." (١)

"لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء".

بالنساء والأطفال الموجودين في البيوت، كما جاء في رواية أخرى أنه قال: " ولولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون " أخرجه أحمد، ثم قال - صلى الله عليه وسلم -: " والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا " بفتح العين وسكون الراء " سمينا "، أي لو يعلم أحد هؤلاء أنه يجد في المسجد عظما عليه شيء من اللحم والشحم ولو يسيرا " أو مرماتين حسنتين "، يعني أو سهمين جيدين " لشهد العشاء " أي لحضر صلاة العشاء لأنه لا يهمه إلا العرض الدنيوي ولو كان يسيرا.

ويستفاد منه: تأكيد الأمر بصلاة الجماعة، **واستدل به البخاري** وبعض أهل العلم على وجوبها. واختلف الفقهاء في حكمها على أربعة أقوال: الأول: أنها شرط في صحة الصلاة، وأن صلاة المنفرد باطلة، وهو مذهب داود الظاهري ويشترط فيها المسجد، لحديث: " لا صلاة لجار المسجد، إلا في المسجد ". الثاني: أنها فرض عين، فتصح صلاة المنفرد مع الإثم، ولا يشترط فيها المسجد لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " جعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا " فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان " متفق عليه، وأما حديث: " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " فهو من قول علي رضي الله عنه كما أفاده ابن قدامة، وبهذا قال إسحاق وعطاء والأوزاعي وأحمد. الثالث: أنها فرض كفاية لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " ما من ثلاثة في قرية، أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان " أخرجه أبو داود، وهو ظاهر قول الشافعي وبعض المالكية، وصححه النووي في " المنهاج ". الرابع: أن الجماعة سنة مؤكدة، وهو قول الجمهور ومشهور مذهب مالك وأبي حنيفة وقول للشافعية. قال الشوكاني (١) : وهو أعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب (٢) ، واستدلوا على عدم

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم ٣٣٦/١

(١) " نيل الأوطار " للشوكاني.

(٢) لكن حديث الأعمى الذي لم يرخص له - صلى الله عليه وسلم - في التخلف عنها يدل على وجوبها. المؤلف.." (١)

"بني هاشم فقلنا لشاب: سل ابن عباس رضي الله عنهما أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الظهر والعصر فقال لا ... إلخ" أما خباب فأجاب بالإيجاب حيث " قال نعم " أي نعم كان يقرأ في الظهر والعصر. " قال: قلت: بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ " أنه كان يقرأ مع أن القراءة سرية " قال باضطراب لحيته " أي عرفنا أنه كان يقرأ بتحرك لحيته في أثناء قيامة في الصلاة، وفي رواية " لحييه " بفتح اللام وسكون الحاء وفتح الياء الأولى وسكون الياء الثانية تثنية " لحي " بفتح اللام وسكون الحاء وهو منبت اللحية من الإنسان.

ويستفاد منه ما يأتي: أولا: **استدل به البخاري** وغيره من أهل العلم وهم الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين على مشروعية القراءة في الظهر، ويؤكد ذلك ما جاء في حديث أبي قتادة السابق أنه - صلى الله عليه وسلم - "كان يقرأ فيهما ويسمعهم الآية أحيانا ". ولهذا قالوا بـمشروعية القراءة في الظهر والعصر، خلافا لابن عباس رضي الله عنهما حيث يرى أنها غير مشروعة فيهما. ثانيا: جواز رفع البصر إلى الإمام والنظر إليه في أثناء الصلاة، ومشروعيتها لأنهم لو لم يرفعوا أبصارهم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في أثناء صلاته - صلى الله عليه وسلم - لما رأوا اضطراب لحيته، وهو مذهب مالك حيث قال: " ينظر المأموم إلى إمامه، وليس عليه أن ينظر إلى موضع سجوده " خلافا للحنفية والشافعية.

الحديث: أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجة. والمطابقة: في كون خباب رضي الله عنه سئل هل كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم.

***." (٢)

"٣٦١ - " باب التكبير أيام منى "

٤٢٥ - قال البخاري: وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا.

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم ١٢٥/٢

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم ١٧٢/٢

يساويه أي عمل في وقت آخر، " قالوا: ولا الجهاد " في سبيل الله، " قال: ولا الجهاد " قال الطيبي: معناه ولا الجهاد في أيام أخر أحب إلى الله من العمل في هذه الأيام، " إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء " أي: إلا رجل استشهد في سبيل الله، فبذل روحه وماله إعلاء لكلمة الله، فهو أفضل، أو فعمله أفضل. الحديث: أخرجه أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجة.

ويستفاد منه ما يأتي: أولا: فضل العشر الأوائل من ذي الحجة، وفضل العمل الصالح فيها على العمل في سائر الأيام عدا الاستشهاد في سبيل الله.

وهل هي أفضل من العشر الأواخر من رمضان؟ المختار أن هذه أفضل أياما، وتلك أفضل ليال، لوجود ليلة القدر فيها. ثانيا: **استدل به البخاري** على فضل أيام التشريق، لأن أولها وهو يوم العيد آخر العشر الأوائل. والسر في فضل العمل في أيام التشريق أنها أيام غفلة، والعبادات في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها. والمطابقة: في كون أول أيام التشريق آخر الأيام العشر.

٣٦١ - " باب التكبير أيام منى "

٤٢٥ - معنى الأثر: يقول البخاري في هذا التعليق الذي وصله ابن المنذر والفاكهي في " أخبار مكة ". "كان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام " أي كان ابن عمر يواظب على مواصلة التكبير في أيام منى، " وخلف الصلوات المكتوبات " أي: وكان يكبر في تلك الأيام التي هي أيام العيد بعد كل صلاة." (١)

"" ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء ".

الصديق رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله"، أي أن الصديق رضي الله عنه كتب لأنس رضي الله عنه كتابا يبين له فيه فريضة زكاة الماشية التي أمر الله تعالى رسوله بأخذها، " ومن بلغت صدقته بنت مخاض "، أي ومما ذكره رضي الله عنه في هذا الكتاب أن صاحب الماشية إذا أصبحت الفريضة الواجبة عليه بنت مخاض " وهي التي أتمت حولا ودخلت في الثاني، وتجب في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل، فإذا وجبت عليه " " وليست عنده، وعنده بنت لبون " وهي التي أتمت عامين ودخلت

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم ٢٧٤/٢

في الثالث " فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين "، أي فإن الساعي يأخذ من صاحب الماشية بنت اللبون، التي هي أكثر من الفريضة المطلوبة منه، ويدفع له الفرق بين السنين عشرين درهما، أو شاتين " فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء " أي ولا يعطيه شيئا.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولا: **استدل به البخاري** على جواز أخذ العرض – وهو ما عدا النقدين – في الزكاة، أي استبدال زكاة الماشية بعرض آخر، ودفعه بدلا عن الفريضة المطلوبة من صاحب الماشية، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الساعي أن يأخذ من صاحب الماشية بنت اللبون، التي هي أكثر من الفريضة المطلوبة منه، وإعطاءه بدلا عن الفرق بين السنين شاتين، والشاتان عرض آخر من غير الجنس الواجب، فدل ذلك على أنه." (١)

"٦٣٨ – " باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك "

٧٣٨ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

"نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل

لئلا يبيعوا الطعام " حتى يؤوه إلى رحالهم " أي حتى ينقلوه إلى منازلهم، فمن حاول منهم بيعه قبل استيفائه ونقله إلى منزله، منع من ذلك، ولو بالضرب. الحديث: أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولا: تحريم بيع الطعام قبل استلامه ونقله إلى المستودع، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يضربهم على ذلك.

ثانيا: **استدل به البخاري** على جواز الحكرة، وهي احتكار الطعام انتظارا لغلاء سعره، وهو غير ظاهر، لأنه ليس في أحاديث الباب للحكرة ذكر، كما أفاده الحافظ. والذي عليه أكثر أهل العلم: تحريم احتكار المواد الغذائية لقوله – صلى الله عليه وسلم -: " من احتكر فهو خاطيء " أخرجه مسلم، وفي رواية لمسلم أيضا " لا يحتكر إلا خاطيء " وقد خصه بعضهم بالطعام والقوت الضروري للناس والبهائم نظرا إلى الحكمة المناسبة للتحريم. والمطابقة: في كونه – صلى الله عليه وسلم – كان يضربهم على بيع الطعام قبل إيوائه إلى مخازنهم.

٦٣٨ – " باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سومه حتى يأذن له أو يترك "

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم ٢٩/٣

٧٣٨ – معنى الحديث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أنواع من البيع لما فيها من ضرر محقق منها " أن يبيع حاضر لباد " وقد فسره ابن عباس رضي الله عنهما بأن يكون له سمسارا، ومعناه كما قال بعضهم: أن يجيء الغريب." (١)

"أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم التي في بطنها".

في شرح الحديث.

٧٤٠ – معنى الحديث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع حبل الحبلة بفتح الباء في الكلمتين، وهو بيع من البيوع التي كان يمارسها العرب في الجاهلية، فحرمها الإسلام، ونهى عنها الرسول – صلى الله عليه وسلم –. ومعنى بيع حبل الحبلة الذي كانوا يتعاملون به في الجاهلية كما قال راوي الحديث أن الرجل كان يشتري البعير بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ناقة، وتكبر تلك الناقة التي ولدتها، وتلد أيضا مثل أمها، وإنما نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن هذا البيع لأن الأجل فيه مجهول، فهو بيع غرر.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولا: تحريم بيع حبل الحبلة، واختلف الفقهاء في معناه، فقال مالك والشافعي وغيرهما: هو أن يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل إلى أن تنتج هذه الناقة، ثم تنتج التي في بطنها، وهو بيع حرام وباطل وبيع غرر لأن الأجل فيه مجهول، وقال أحمد: هو بيع ولد الناقة، وهو بيع غرر أيضا، لأنه بيع شيء مجهول إلى أجل مجهول، وهو محرم وباطل، لما ذكرنا، ولأنه غير مقدور على تسليمه إلا أن راوي الحديث قد فسر بيع حبل الحبلة بالأول وتفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر. ثانيا: **استدل البخاري** بنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع حبل الحبلة على تحريم بيع الغرر، وهو كل بيع احتوى على جهالة، أو كان المبيع غير مقدور على تسليمه، أو غير تام الملكية، كالعبد الآبق، والسمك في الماء الكثير، لأن العلة في النهي عن بيع حبل الحبلة هي الغرر، فيدخل في ذلك جميع بيوع الغرر. والحكمة في تحريمه – كما أفاده الزرقاني (١) أنه أكل لأموال

---

(١) " شرح الزرقاني على الموطأ " ج ٣.." (٢)

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم ٢٧٠/٣

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم ٢٧٤/٣

"للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: " ضح به أنت ".

٦٦٤ – " باب الوكالة في قضاء الديون "

٧٦٤ – عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يتقاضاه فأغلظ، فهم به أصحابه، فقال

الضحايا لفقراء الصحابة، وأمر عقبة بن عامر رضي الله عنه أن يتولى قسمتها عليهم، فقبل هذه الوكالة، وقسم هذه الأغنام عليهم، قال: " فبقي عتود " بفتح العين وهو الصغير من ولد المعز " فقال: ضح وبه أنت " أي فأعطاه النبي له ليضحي به.

فقه الحديث: **استدل به البخاري** على جواز وكالة الشريك لشريكه، لأنه فهم من الحديث أن عقبة كان وكيلا عن أولئك النفر من الصحابة الذين شاركهم في الغنم وناب عنهم في استلامها وقسمتها. أما نفس القضية فجائزة اتفاقا، وأما الاستدلال عليها بهذا الحديث، فهي مسألة فيها نظر لجواز أن يكون عقبة وكيلا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذه القسمة وهو الأقرب، لأنه هو الذي أمره بها. الحديث: أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة. والمطابقة: في قوله: " أعطاه غنما يقسمها على صحابته " حسب مفهوم البخاري.

٦٦٤ – " باب الوكالة في قضاء الديون "

٧٦٤ – معنى الحديث: أن بعض الناس كان قد أسلف النبي – صلى الله عليه وسلم – بعيرا إلى أجل معين، فلما حان الأجل حضر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يطلب منه تسديد الدين الذي عليه وذلك بأن يعطيه بعيرا مثل البعير الذي استدانه منه، قال أبو هريرة رضي الله عنه: " فأغلظ " يعني فاشتد الرجل في طلبه، وأعنف." (١)

"لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – عامل يهود خيبر بشطر ما يخرج من الثمر، وهذا هو عين المساقاة، وهو مذهب الجمهور. قال ابن قدامة: وهذا (١) –الأمر– عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم، واشتهر ذلك فلم ينكره منكر، فكان إجماعا، وقال أبو حنيفة: لا تجوز المساقاة، لأنها إجارة بثمرة مجهولة، والحديث حجة عليه ولا اجتهاد مع النص. ثانيا: **استدل البخاري** بهذا الحديث على

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم ٣١٨/٣

مشروعية المزارعة مطلقا، سواء كانت الأرض المزروعة بين النخيل والأشجار، أو كانت أرضا بيضاء يعني: سواء كانت تبعا للمساقاة، أو كانت وحدها، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر كما في حديث الباب، وهو مذهب الإمام أحمد وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، قال البخاري: قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع، وزارع علي، وسعد، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وابن سيرين، وممن رأى ذلك سعيد بن المسيب، وطاووس، والزهري، وابن أبي ليلى. اهـ. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: لا تجوز المزارعة في الأرض البيضاء (٢) واستدلوا بحديث ابن عمر أنه قال: " ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعنا رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنها "، وبحديث رافع بن خديج عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " من كانت له أرض فليزرعها، أو فليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى ". أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة. وأجاب القائلون بجواز المزارعة بأجوبة: منها كما قال ابن قدامة: أن أحاديث رافع مضطربة جدا، مختلفة اختلافا كثيرا يوجب ترك العمل بها لو انفردت، فكيف تقدم على مثل حديثنا، أي على حديث الباب. قال الإمام أحمد: حديث رافع

---

(١) " المغني " لابن قدامة ج ٥.

(٢) أما المزارعة على ما بين النخيل والشجر تبعا للمساقاة فقد أجازها مالك والشافعي إذا كانت أقل ومنعها أبو حنيفة مطلقا.." (١)

"في ثوب واحد" أي جمعوا الطعام الذي كان متفرقا بعضه عند هذا وبعضه عند ذاك، واشتركوا فيه جميعا ووضعوه في ثوب واحد، " ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية "، أي بالتساوي بينهم.

فقه الحديث: **استدل البخاري** بهذا الحديث على جواز الشركة في النهد أو في الطعام، والنهد كما قلنا أن ينثر الرفقة زادهم على سفرة فيأكلوا جميعا، أو يجمعوه ويقتسموه بينهم قسمة متساوية، كما في هذا الحديث أو غير متساوية.

قال العيني: وذلك جائز في جنس واحد أو في الأجناس. وإن تفاوتوا في الأكل، وليس هذا من الربا في شيء وإنما هو من باب الإباحة. وقال في " فيض الباري ": ليست هذه من باب المعاوضات التي تجري فيها المماكسة أو تدخل تحت الحكم، وإنما هي من باب التسامح، وقد جرى بها التعامل من لدن عهد

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم ٣/٣٣٤

النبوة. وأما الشركة في الطعام وكل ما يملك فقد قال الحافظ: والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك -يعني من طعام وغيره- والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي، وعند المالكية تكره الشركة في الطعام. هذا ومما يستفاد من الحديث استحباب خلط الطعام والمشاركة فيه حضرا وسفرا، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أثنى على الأشعريين ومدحهم بعملهم هذا، لما يترتب عليه من حلول البركة في الطعام، وكفايته للعدد الكثير من الناس، وانتفاع الأبدان به، وغير ذلك من المؤانسة والمباسطة أثناء تناوله، ولهذا كان هذا العمل من سنته - صلى الله عليه وسلم -. الحديث: أخرجه الشيخان والنسائي. والمطابقة: في قوله " جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ".

***". (١)

"أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: " يا أبا موسى لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود ".

له: " " يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا (١) " ومعناه.. لقد وهبك الله في قراءة القرآن صوتا جميلا كصوت داود في قراءة الزبور. قال القسطلاني: لأنه لم يذكر أحد أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود، وقال الخطابي قوله: " آل داود " يريد داود نفسه.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولا: أن صوت داود كان من أعذب الأصوات الجميلة وأحلاها، قال القسطلاني: "كان داود يقرأ الزبور بسبعين لحنا، كما أن صوت أبي موسى كان يشبه صوت داود في عذوبته وحلاوته، وكان - صلى الله عليه وسلم - يستمع إلى قراءته كثيرا، ووصف أبو عثمان النهدي صوت أبي موسى فقال: " دخلت دار أبي موسى الأشعري، فما سمعت صوت صنج (بفتح الصاد) ولا بربط (بفتح الباء) ولا ناي أحسن من صوته " قال الحافظ: سنده صحيح، وهو في الحلية لأبي نعيم. قال الحافظ: والصنج بفتح المهملة وسكون النون بعدها جيم، آلة تتخذ من النحاس، والبربط بوزن جعفر هو آلة تشبه العود، فارسي معرب. ثانيا: استدل البخاري بهذا الحديث على استحباب حسن الصوت في قراءة القرآن، وحكى النووي الإجماع عليه، لأنه أوقع في النفس، وأشد تأثيرا وأرق لسامعه، قال: فإن لم يكن القارىء حسن الصوت فليحسنه ما استطاع. الحديث: أخرجه الشيخان والترمذي. والمطابقة: في كونه يدل على استحباب حسن الصوت في القراءة.

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم ٣٧٨/٣

(١) والمزمار في الأصل الآلة الموسيقية المعروفة، والمراد به هنا الصوت الجميل.." (١)
"ودعا له بالبركة، ودفعه إلي وكان أكبر ولد أبي موسى".

بعد ولادته مباشرة " فسماه إبراهيم " أي فسماه النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا الاسم في يوم مولده، " فحنكه بتمرة " أي فمضغ في فمه تمرة، وجعلها في فم الصبي كي تحل به البركة " ودعا له بالبركة " أي ودعا له النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجعل الله فيه الخير والصلاح، ويوفقه في دينه ودنياه.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولا: **استدل به البخاري** على مشروعية التعجيل بتسمية المولود يوم مولده لمن لم يعق عنه (١) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمى غلام أبي موسى بعد ولادته مباشرة، ولم يؤخر تسميته إلى يوم سابعه، ولا خلاف بين أهل العلم في أنه يستحب تسميته في يوم سابعه إن عق عنه، وإلا فإنه يسمى قبل ذلك قال: في " منهج السالك على مذهب مالك " ويسمى يوم السابع إن عق عنه، وإلا سمي قبل ذلك، ولو ومن يوم الولادة. والتسمية يوم السابع سنة مستحبة، فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه تسن التسمية يوم السابع. قال ابن قدامة (١) : ويستحب أن يحلق رأس الصبي يوم السابع ويسمى، لحديث سمرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه ". وإن تصدق بزنة شعره فضة فحسن، لما روي أن النبي قال لفاطمة لما ولدت الحسن: " احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة على المساكين والأوفاض " وهم أهل الصفة. قال ابن قدامة: " وإن سماه قبل السابع جاز (٢) ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " ولد الليلة لي غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ". ثانيا: دل هذا الحديث على استحباب تحنيك الصبي عند تسميته وقد تقدم معناه أثناء شرح الحديث، والأفضل أن يكون التحنيك بالتمر، فإن لم يتيسر فبالرطب وإلا فبشيء حلو، وأولاه عسل النحل.

---

(1) " المغني " لابن قدامة ج ٩.
(٢) " المغني " لابن قدامة ج ٩.." (٢)

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم ٨٥/٥
(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم ١٥٩/٥

"((وللصائم فرحتان: فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقى ربه)) يعني: أنه يفرح إذا كمل يومه صائما، فيؤمل ثواب ذلك عند الله، ويتناول طعامه وشرابه الذي أحله الله له بعد ما منعه منه لأجل صومه.
ويفرح إذا لقي ربه عندما يجزيه أعظم جزاء، وهذه أعظم فرحة وأحلى.
((ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)) الخلوف هو: تغير الفم من أثر خلو المعدة من الطعام، فيتصاعد منها أبخرة تغير رائحة الفم.
ولما كان ذلك بسبب الطاعة كان عند الله طيبا، كدم الشهيد، فإنه يأتي يوم القيامة لونه لون الدم، ورائحته رائحة المسك)) .
والمقصود من الحديث قوله: ((يقول الله - تعالى - الصوم لي)) إلى آخره، كالذي قبله. ووجه الشاهد منه: أن الله يقول هذا القول الذي فيه حث العباد وترغيبهم في الصوم، فهو مما شرعه الله - تعالى - لعباده، ورضيه لهم بقوله وأمره، وهو قول أنزله على رسوله ليبلغه.
*****

١٢٠ - قال: ((حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((بينما أيوب يغتسل عريانا، خر عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فنادى ربه: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى بي عن بركتك)) .
((بينما أيوب يغتسل عريانا)) يعني: وهو خال: **استدل به البخاري** على جواز الغسل عريانا في الخلوة، فقال: باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالستر أفضل)) (١) .

---

(١) انظر ((الصحيح)) (١/٥٣) الباب رقم (٢٠) .." [1]
"ولقد وقفت على بعض النصوص التي تكلم فيها بعض أهل العلم بعدم ثبوت اللقاء أو السماع في أحاديث أخرجها مسلم في صحيحه، مع تتبعي للمواضع التي نص فيها العلائي في كتابه "جامع التحصيل" أن مسلما قد أخرج في صحيحه بعض تلك الأسانيد غير المتصلة. وهذه النصوص هي:
١- قال العلائي: (حميد بن هلال أخرج له مسلم قال أبو رفاعة العدوي: انتهيت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب الحديث. قال علي بن المديني (١) : لم يلق عندي - يعني حميدا - أبا رفاعة

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، عبد الله بن محمد الغنيمان ٢/٣٥٣

رضي الله عنه) (٢) .
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه من طريق سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال قال: قال أبو رفاعة: (انتهيت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يخطب. قال فقلت: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه. لا يدري ما دينه. قال فأقبل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتى بكرسي، حسبت قوائمه حديدا. قال: فقعد عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها) (٣) .
ولم أجد متابعا لحميد، وكذلك لم أجد شاهدا يدل على مشروعية قطع خطبة الجمعة لغرض التعليم كما هو وارد في هذا الحديث، إلا أن النووي قال: (لعله كان سأل عن الإيمان، وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور ...

---

(١) انظر العلل لابن المديني (ص٨٧) .

(٢) جامع التحصيل (ص١٦٨) .

(٣) صحيح مسلم (٥٩٧/٢) ، وأخرج الحديث أيضا أحمد في المسند (٨٠/٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (ص٣٨٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٥١/٣) ، والنسائي في سننه (٢٢٠/٨) ، والحاكم في المستدرك (٢٨٦/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٨/٣) ، وقد **استدل البخاري** في الأدب المفرد والنسائي في سننه بهذا الحديث على مشروعية الجلوس على الكرسي.." (١)

"وقد سبق في الفصل الأول أن الإمام البخاري سمى كتابه " الجامع الصحيح المسند ".
وأنه قصد جمع الأحاديث المرفوعة المتصلة الإسناد، وقد أورد فيه الآيات والموقوفات والآثار على سبيل التبع والاستشهاد والكثير منها معلق غير مسند، وهذه لا أتكلم عنها في هذا الحديث، لأنها ليست على شرط الكتاب، وسأتكلم على قضايا لها علاقة مباشرة بصحة الحديث وتعليله، كطرق التحمل والأداء عند الإمام البخاري، والعنعنة وموقف البخاري منها، ثم دراسة نماذج من أحاديث أعلت بالانقطاع وهي في صحيح البخاري، ثم أتعرض للتدليس وموقف الإمام البخاري من رواية المدلسين.

* * *

المطلب الثاني: طرق التحمل والأداء عند الإمام البخاري

---

(١) موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، خالد الدريس ص/٤٣٧

ذكر الإمام البخاري في " صحيحه " الطرق المعتمدة عنده في النقل والتحمل وهي:

١ - السماع من لفظ الشيخ.

٢ - القراءة والعرض على المحدث.

٣ - المناولة.

٤ - المكاتبة.

أولا: السماع من لفظ الشيخ:

وقد ترجم له بقوله: " باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا " وهي الصيغ المستعملة للتعبير عن السماع، وأورد في هذا الباب ما يلي: " قال لنا الحميدي، كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا واحد ".

واستدل البخاري، على أنه لا فرق بين هذه الألفاظ، بأن الصحابة -." (١)

"حد للآية مبين لها، لا يسع مسلما الخروج عنه. وأما من قال: ذلك على من بقي من الأبوين، فحجته أنه لا يجوز للأم تضييع ولدها، وقد مات من كان ينفق عليه وعليها. وقد ترجم البخاري على رد هذا القول" باب- وعلى الوارث مثل ذلك، وهل على المرأة منه شي" وساق حديث أم سلمة وهند. والمعنى فيه: أن أم سلمة كان لها أبناء من أبي سلمة ولم يكن، لهم مال، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرها أن لها في ذلك أجرا. فدل هذا الحديث على أن نفقة بنيها لا تجب عليها، ولو وجبت عليها لم تقل للنبي صلى الله عليه وسلم: ولست بتاركتهم. وأما حديث هند فإن النبي صلى الله عليه وسلم أطلقها على أخذ نفقتها ونفقة بنيها من مال الأب، ولم يوجبها عليها كما أوجبها على الأب. **فاستدل البخاري** من هذا على أنه لما لم يلزم الأمهات نفقات الأبناء في حياة الآباء فكذلك لا يلزمهن بموت الآباء. وأما قول من قال إن النفقة والكسوة على كل ذي رحم محرم فحجته أن على الرجل أن ينفق على كل ذي رحم محرم إذا كان فقيرا. قال النحاس: وقد عورض هذا القول بأنه لم يؤخذ من كتاب الله تعالى ولا من إجماع ولا من سنة صحيحة، بل لا يعرف من قول سوى ما ذكرناه. فأما القرآن فقد قال الله عز وجل:" وعلى الوارث مثل ذلك" فإن كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا: إذا ترك خال وابن عمه فالنفقة على

(١) منهج الإمام البخاري، أبو بكر كافي ص/١٦١

خاله وليس على ابن عمه شي، فهذا مخالف نص القرآن لأن الخال لا يرث مع ابن العم في قول أحد، ولا يرث وحده في قول كثير من العلماء، والذي احتجوا به من النفقة على كل ذي رحم محرم، أكثر أهل العلم على خلافه. السادسة عشرة- قوله تعالى: (فإن أرادا فصالا) الضمير في" أرادا" للوالدين.

و" فصالا" معناه فطاما عن الرضاع، أي عن الاغتذاء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات. والفصال والفصل: الفطام، وأصله التفريق، فهو تفريق بين الصبي والثدي، ومنه سمي الفصيل، لأنه مفصول عن أمه. (عن تراض منهما) أي قبل الحولين. (فلا جناح عليهما) أي في فصله، وذلك أن الله سبحانه لما جعل مدة الرضاع حولين بين أن فطامهما." (١)

"وقد استدل البخاري وغيره من الأئمة بهذه الآية وأشباهها على زيادة الإيمان وتفاضله في القلوب، كما هو مذهب جمهور الأمة، بل قد حكى الإجماع عليه غير واحد من الأئمة كالشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد، كما بينا ذلك مستقصى في أول شرح البخاري، ولله الحمد والمنة.

وعلى ربهم يتوكلون أي لا يرجون سواه ولا يقصدون إلا إياه ولا يلوذون إلا بجنابه، ولا يطلبون الحوائج إلا منه، ولا يرغبون إلا إليه، ويعلمون أنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه المتصرف في الملك، وحده لا شريك له ولا معقب لحكمه وهو سريع الحساب، ولهذا قال سعيد بن جبير: التوكل على الله جماع الإيمان. وقوله الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ينبه تعالى بذلك على أعمالهم بعد ما ذكر اعتقادهم وهذه الأعمال تشمل أنواع الخير كلها، وهو إقامة الصلاة وهو حق الله تعالى.

وقال قتادة: إقامة الصلاة المحافظة على مواقيتها ووضوئها وركوعها وسجودها، وقال مقاتل بن حيان: إقامتها المحافظة على مواقيتها وإسباغ الطهور فيها وتمام ركوعها وسجودها وتلاوة القرآن فيها والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هذا إقامتها، والإنفاق مما رزقهم الله يشمل إخراج الزكاة وسائر الحقوق للعباد من واجب ومستحب. والخلق كلهم عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لخلقه. قال قتادة في قوله ومما رزقناهم ينفقون، فأنفقوا مما أعطاكم الله فإنما هذه الأموال عواري وودائع عندك يا ابن آدم أوشكت أن تفارقها.

وقوله أولئك هم المؤمنون حقا، أي المتصفون بهذه الصفات هم المؤمنون حق الإيمان. وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا أبو كريب حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد السكسكي عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن أبي الجهم، عن الحارث بن

---

(١) تفسير القرطبي، القرطبي، شمس الدين ٣/١٧١

مالك الأنصاري، أنه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: «كيف أصبحت يا حارث؟» قال: أصبحت مؤمنا حقا، قال:
«انظر ما تقول، فإن لكل شيء حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟» فقال: عزفت نفسي عن الدنيا فأسهرت ليلي وأظمأت نهاري، وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزا، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأني أنظر إلى أهل النار يتضاغون فيها. فقال: «يا حارث عرفت فالزم» ثلاثا.
وقال عمرو بن مرة في قوله تعالى: أولئك هم المؤمنون حقا إنما أنزل القرآن بلسان العرب كقولك فلان سيد حقا، وفي القوم سادة. وفلان تاجر حقا، وفي القوم تجار. وفلان شاعر حقا، وفي القوم شعراء. وقوله لهم درجات عند ربهم أي منازل ومقامات ودرجات في الجنات كما قال تعالى: هم درجات عند الله والله بصير بما." (١)

"الحق» ورواه النسائي في اليوم والليلة عن زياد بن أيوب عن مروان بن معاوية عن عبد الواحد بن أيمن عن عبيد بن رفاعة عن أبيه به.
وفي الحديث المرفوع: «من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن» «١» ثم قال: فضلا من الله ونعمة أي هذا العطاء الذي منحكموه هو فضل منه عليكم ونعمة من لدنه والله عليم حكيم أي عليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية حكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

[سورة الحجرات (٤٩) : الآيات ٩ الى ١٠]
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين (٩) إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون (١٠)
يقول تعالى آمرا بالإصلاح بين الفئتين الباغين بعضهم على بعض: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فسماهم مؤمنين مع الاقتتال، وبهذا **استدل البخاري** وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم، وهكذا ثبت في صحيح البخاري من حديث الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوما، ومعه على المنبر الحسن بن علي رضي الله عنهما، فجعل ينظر إليه مرة، وإلى الناس أخرى ويقول: «إن ابني هذا

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية، ابن كثير ٤/١٠

سيد ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» «٢» . فكان كما قال صلوات الله وسلامه عليه، أصلح الله به بين أهل الشام وأهل العراق بعد الحروب الطويلة، والواقعات المهولة.

وقوله تعالى: فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله أي حتى ترجع إلى أمر الله ورسوله، وتسمع للحق وتطيعه، كما ثبت في الصحيح عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» قلت: يا رسول الله، هذا نصرته مظلوما، فكيف أنصره ظالما؟ قال صلى الله عليه وسلم: «تمنعه من الظلم فذاك نصرك إياه» «٣» .

وقال الإمام أحمد «٤» : حدثنا عارم، حدثنا معتمر قال: سمعت أبي يحدث أن أنسا رضي الله عنه قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم، لو أتيت عبد الله بن أبي، فانطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم، وركب حمارا وانطلق المسلمون يمشون، وهي أرض سبخة، فلما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم إليه قال: «إليك عني فو الله لقد آذاني ريح حمارك» فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب

---

(١) أخرجه الترمذي في الفتن باب ٧، وأحمد في المسند ١/ ١٨، ٢٦، ٣/ ٤٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في الصلح باب ٩.

(٣) أخرجه البخاري في المظالم باب ٤، ومسلم في البر حديث ٦٢، والترمذي في الفتن باب ٦٨.

(٤) المسند ٣/ ١٥٧، ٢١٩.." (١)

"قال: هو الرجل يريد أن يظلم -أو قال: يهم بمعصية-فيقال له: اتق الله فيجل (١) قلبه.

وقال الثوري أيضا: عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء في قوله: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم﴾ قالت: الوجل في القلب إحراق (٢) السعفة، أما تجد له قشعريرة؟ قال: بلى. قالت لي: إذا وجدت ذلك فادع الله عند ذلك، فإن الدعاء يذهب ذلك.

وقوله: ﴿وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا [وعلى ربهم يتوكلون] ﴾ (٣) كقوله: ﴿وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون﴾ [التوبة: ١٢٤]

وقد **استدل البخاري** وغيره من الأئمة بهذه الآية وأشباهها، على زيادة الإيمان وتفاضله في القلوب، كما هو مذهب جمهور الأمة، بل قد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من الأئمة، كالشافعي، وأحمد بن

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية، ابن كثير ٣٤٩/٧

حنبل، وأبي عبيد، كما بينا ذلك مستقصى في أول ال شرح (٤) البخاري، ولله الحمد والمنة.

﴿وعلى ربهم يتوكلون﴾ أي: لا يرجون سواه، ولا يقصدون إلا إياه، ولا يلوذون إلا بجنابه، ولا يطلبون الحوائج إلا منه، ولا يرغبون إلا إليه، ويعلمون أنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه المتصرف في الملك، وحده لا شريك له، ولا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب؛ ولهذا قال سعيد بن جبير: التوكل على الله جماع الإيمان.

وقوله ﴿الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون﴾ ينبه بذلك على أعمالهم، بعد ما ذكر اعتقادهم، وهذه الأعمال تشمل أنواع الخير كلها، وهو إقامة الصلاة، وهو حق الله تعالى.

وقال قتادة: إقامة الصلاة: المحافظة على مواقيتها (٥) ووضوئها، وركوعها، وسجودها.

وقال مقاتل بن حيان: إقامتها: المحافظة على مواقيتها، وإسباغ الطهور فيها، وتمام ركوعها وسجودها، وتلاوة القرآن فيها، والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، هذا إقامتها.

والإنفاق مما رزقهم الله يشمل خراج (٦) الزكاة، وسائر الحقوق للعباد من واجب ومستحب، والخلق كلهم عيال الله، فأحبهم (٧) إلى الله أنفعهم لخلقه.

قال قتادة في قوله ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾ فأنفقوا مما أعطاكم الله، فإنما هذه الأموال عواري وودائع عندك يا ابن آدم، أوشكت أن تفارقها.

وقوله ﴿أولئك هم المؤمنون حقا﴾ أي: المتصفون بهذه الصفات هم المؤمنون حق الإيمان.

---

(١) في م: "فيوجل".

(٢) في أ: "كإحراق".

(٣) زيادة من ك.

(٤) في أ: "شرح".

(٥) في م: "أوقاتها".

(٦) في ك، م: "إخراج"

(٧) في د: "أحبكم".." (١)

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة، ابن كثير ١٢/٤

"يقول تعالى آمرا بالإصلاح بين المسلمين (١) الباغين بعضهم على بعض: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ ، فسماهم مؤمنين مع الاقتتال. وبهذا **استدل البخاري** وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم. وهكذا ثبت في صحيح البخاري من حديث الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوما ومعه على المنبر الحسن بن علي، فجعل ينظر إليه مرة وإلى الناس أخرى ويقول: "إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين" (٢) . فكان كما قال، صلوات الله وسلامه عليه، أصلح الله به بين أهل الشام وأهل العراق، بعد الحروب الطويلة والواقعات المهولة.

وقوله: ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ أي: حتى ترجع إلى أمر الله (٣) وتسمع للحق وتطيعه، كما ثبت في الصحيح عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما". قلت: يا رسول الله، هذا نصرته مظلوما فكيف أنصره ظالما؟ قال: "تمنعه من الظلم، فذاك نصرك إياه" (٤) .

وقال الإمام أحمد: حدثنا عارم، حدثنا معتمر قال: سمعت أبي يحدث: أن أنسا قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم، لو أتيت عبد الله بن أبي؟ فانطلق إليه نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب حمارا، وانطلق المسلمون يمشون، وهي أرض سبخة، فلما انطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إليك عني، فوالله لقد آذاني ريح حمارك" فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله أطيب ريحا منك. قال: فغضب لعبد الله رجال من قومه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، قال: فكان بينهم ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنه أنزلت فيهم: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾

ورواه البخاري في "الصلح" عن مسدد، ومسلم في "المغازي" عن محمد بن عبد الأعلى، كلاهما عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، به نحوه (٥) .

وذكر سعيد بن جبير: أن الأوس والخزرج كان بينهما قتال بالسعف والنعال، فأنزل الله هذه الآية، فأمر بالصلح بينهما.

وقال السدي: كان رجلا من الأنصار يقال له: "عمران"، كانت له امرأة تدعى أم زيد (٦) ، وإن المرأة أرادت أن تزور أهلها فحبسها زوجها وجعلها في علية له لا يدخل عليها أحد من أهلها. وإن المرأة بعثت إلى أهلها، فجاء قومها وأنزلوها لينطلقوا بها، وإن الرجل قد كان خرج، فاستعان أهل الرجل، فجاء بنو عمه ليحولوا بين المرأة وبين أهلها، فتدافعوا واجتلدوا بالنعال، فنزلت فيهم هذه

(١) في أ: "المقتتلين".

(٢) صحيح البخاري برقم (٢٧٠٤) .

(٣) في ت، م: "إلى أمر الله ورسوله".

(٤) صحيح البخاري برقم (٢٤٤٣) .

(٥) المسند (١٥٧/٣) وصحيح البخاري برقم (٢٦٩١) وصحيح مسلم برقم (١٧٩٩) .

(٦) في أ: "يزيد".." [١]

"عطاء بن يسار عن كعب من قوله نحو هذا الكلام أيضا.

وعن عبد العزيز بن أبي رواد قال: بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تلا هذه الآية: (قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة) ، وعنده بعض أصحابه وفيهم شيخ، فقال الشيخ: يا رسول الله حجارة جهنم كحجارة الدنيا؟

فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "والذي نفسي بيده، إن صخرة من صخر جهنم أعظم من جبال الدنيا كلها" فوقع الشيخ مغشيا عليه، فوضع النبي - صلى الله عليه وسلم - يده على فؤاده، فإذا هو حي فناداه قل: "لا إله إلا الله " فقالها، فبشره بالجنة، فقال أصحابه: يا رسول الله أمن بيننا؟ قال: "نعم، يقول الله تبارك وتعالى: (ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد) "

خرجه ابن أبي الدنيا.

* * *

قوله تعالى: (ولهم فيها أزواج مطهرة)

وروى ابن جرير في "تفسيره": نا يونس: نا ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، في قوله: (ولهم فيها أزواج مطهرة)

قال: المطهرة: التي لا تحيض، قال: وكذلك خلقت حواء عليها السلام حتى عصت، فلما عصت قال الله تعالى: "إني خلقتك مطهرة، وسأدميك كما أدميت هذه الشجرة".

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة، ابن كثير ٣٧٤/٧

وقد **استدل البخاري** لذلك بعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم "، وهو استدلال ظاهر حسن، ونظيره: استدلال الحسن على." (١)

"قوله تعالى: (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون (١٧٧)

[قال البخاري] : وقول الله عز وجل: (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) إلى قوله: (وأولئك هم المتقون) .

وأمور الإيمان: خصاله وشعبه المتعددة.

واستدل البخاري بقوله تعالى: (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون (١٧٧) .

وقد سأل أبو ذر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإيمان.

فتلا عليه هذه الآية.

وهذا يدل على أن الخصال المذكورة فيها، هي خصال الإيمان المطلق، فإذا أطلق الإيمان دخل فيه كل ما ذكر في هذه الآية، كما سأل السائل عن الإيمان، فتلا عليه النبى - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية.

وإذا قرن الإيمان بالعمل، فقد يكون من باب عطف الخاص على العام.

وقد يكون المراد بالإيمان حينئذ التصديق بالقلب، وبالعمل عمل الجوارح.

كما ذكر في هذه الآية الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، ثم عطف عليه أعمال الجوارح.." (٢)

---

(١) تفسير ابن رجب الحنبلي، ابن رجب الحنبلي ١٠٣/١

(٢) تفسير ابن رجب الحنبلي، ابن رجب الحنبلي ١٣٣/١

"وقال تعالى في آية الوضوء: (ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم) ، ومن هنا استنبط محمد بن كعب القرظي بأن الوضوء يكفر الذنوب، كما وردت السنة بذلك صريحا، ويشهد له أيضا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يدعو ويقول: اللهم إني أسالك تمام النعمة. فقال له: "تمام النعمة: النجاة من النار، ودخول الجنة ".

فهذه الآية تشهد لما روي في يوم عرفة انه يوم المغفرة والعتق من النار.

* * *

[قال البخاري] : "باب: زيادة الإيمان ونقصانه ":

وقول الله تعالى: (وزدناهم هدى) ، (ويزداد الذين آمنوا إيمانا) .

وقال: (اليوم أكملت لكم دينكم) ، فإذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص.

استدل البخاري على زيادة الإيمان ونقصانه بقول الله عز وجل:

(وزدناهم هدى) ، وفي زيادة الهدى إيمان آخر، كقوله تعالى: (ويزيد الله الذين اهتدوا هدى) .

ويفسر هذا الهدى بما في القلوب من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتفاصيل ذلك.

ويفسر بزيادة ما يترتب على ذلك من الأعمال الصالحة: إما القائمة." (١)

"وكذا قال عطاء وغيره: كفر دون كفر.

وقال النخعي: الكفر كفران: كفر بالله، وكفر بالمنعم.

واستدل البخاري لذلك بحديث ابن عباس الذي خرجه هاهنا، وهو قطعة من حديث طويل، خرجه في "أبواب الكسوف "، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أطلق على النساء الكفر، فسئل عنه، ففسره بكفر العشير.

وحديث أبي سعيد في هذا المعنى يشبه حديث ابن عباس.

وقد خرج هذا المعنى من حديث ابن عمر، وأبي هريرة - أيضا.

وفي المعنى - أيضا -: حديث ابن مسعود، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر".

---

(١) تفسير ابن رجب الحنبلي، ابن رجب الحنبلي ٣٨٥/١

وقد خرجه البخاري في موضع آخر.
وكذلك قوله – صلى الله عليه وسلم –:
"لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ".
وقوله: "من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما".
وللعلماء في هذه الأحاديث – وما أشبهها – مسالك متعددة:
منهم: من حملها على من فعل ذلك مستحلا لذلك.
وقد حمل مالك حديث: "من قال رأخيه: يا كافر" على الحرورية، المعتقدين لكفر المسلمين بالذنوب – نقله عنه أشهب.." (١)

"بالصلاة من جهة مكانها، فهو كالنهي عن الصلاة المختص بها لزمانها كالصلاة في أوقات النهي، وكالصيام المنهي عنه لأجل زمنه المختص به كصيام العيدين.
حتى إن من أصحابنا من قال: متى قلنا: النهي عن الصلاة في المقبرة والأعطان ونحوها للتحريم، فلا ينبغي أن يكون في بطلان الصلاة فيها خلاف عن أحمد، وإنما الخلاف عنه في عدم البطلان مبني على القول بأنه مكروه كراهة تنزيه.
وأكثر العلماء على أن الكراهة في ذلك كراهة تنزيه، ومنهم من رخص فيه.
قال ابن المنذر: اختلفوا في الصلاة في المقبرة، فروينا عن علي وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعطاء والنخعي أنهم كرهوا الصلاة فيها، واختلف عن مالك فيه، فحكى ابن القاسم عنه أنه قال: لا بأس به، وحكى أبو مصعب عنه أنه قال: لا أحب ذلك.
قال ابن المنذر: ونحن نكره من ذلك ما كرهه أهل العلم استدلالا بالثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال:
"اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولاتتخذوها قبورا".
ففي هذا دليل على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة.

---

(١) تفسير ابن رجب الحنبلي، ابن رجب الحنبلي ٤٢٧/١

قلت: قد استدل البخاري بذلك - أيضا - وعقد له بابا مفردا، وسيأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنذر: وقد قال نافع مولى ابن عمر: صلينا على عائشة وأم سلمة." (١)

"وفي أكثر رواياته: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -كان يخطب يوم الجمعة.

وفي رواية له: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -كان يخطب قائما يوم الجمعة - فذكره بمعناه.

وفي رواية له: فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا، أنا فيهم.

وفي رواية له - أيضا -: فيهم أبو بكر وعمر - - رضي الله عنهما -.

وقوله في الرواية التي خرجها البخاري: بينا نحن نصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - " لم يرد به أنهم انفضوا عنه في نفس الصلاة، إنما أراد - والله أعلم - أنهم كانوا مجتمعين للصلاة، فانفضوا وتركوه.

ويدل عليه: حديث كعب بن عجرة، لما قال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا، وقد قال الله تعالى: (انفضوا إليها وتركوك قائما) .

وكذلك استدلال ابن مسعود وخلق من التابعين بالآية على القيام في

وروى علي بن عاصم هذا الحديث عن حصين، فقال فيه: فلم يبق معه إلا أربعون رجلا، أنا فيهم.

خرجه الدارقطني والبيهقي.

وعلي بن عاصم، ليس بالحافظ، فلا يقبل تفرده بما يخالف الثقات.

وقد استدل البخاري وخلق من العلماء على أن الناس إذا نفروا عن الإمام وهو يخطب للجمعة، وصلى الجمعة بمن بقي، جاز ذلك، وصحت جمعتهم.." (٢)

"لأوامره ونواهيه، خوف التقصير في الواجبات، والإقدام على المعاصي، والمستقبل يتغير حاله. انتهى.

وإذا تليت عليهم آياته أي حججه وهي القرآن زادتهم إيمانا أي يقينا وطمأنينة نفس، إلى ما عندهم فإن تظاهر الأدلة أقوى للمدلول عليه، وأثبت لقدمه.

---

(١) تفسير ابن رجب الحنبلي، ابن رجب الحنبلي ١/٦٤٥

(٢) تفسير ابن رجب الحنبلي، ابن رجب الحنبلي ٢/٤٦٤

وقد **استدل البخاري** وغيره من الأئمة بهذه الآية وأشباهها، على زيادة الإيمان وتفاضله في القلوب، كما هو مذهب جمهور الأمة. بل قد حكى الإجماع عليه غير واحد، كالشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد

وعلى ربهم يتوكلون أي لا يرجون سواه، ولا يخشون غيره، ولا يفوضون أمورهم إلى غيره.

ولما ذكر تعالى، من أعمالهم الحسنة، أعمال القلوب من الخشية والإخلاص والتوكل، أعقبه بأعمال الجوارح من الصلاة والصدقة، بقوله سبحانه:

القول في تأويل قوله تعالى: [سورة الأنفال (٨) : آية ٣]

الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون (٣)

الذين يقيمون الصلاة أي المفروضة بحدودها و أركانها، في أوقاتها.

والموصول نعت للموصول الأول، أو بيان له، أو منصوب على المدح.

وقوله ومما رزقناهم ينفقون عام في الزكاة، وأنواع البر والقربات.

القول في تأويل قوله تعالى: [سورة الأنفال (٨) : آية ٤]

أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم (٤)

أولئك هم المؤمنون حقا أي لا شك في إيمانهم. وحقا صفة لمصدر محذوف، أي إيمانا حقا أو مصدر مؤكد للجملة، أي حق ذلك حقا، كقولك. هو عبد الله حقا.

قال عمرة بن مرة (في هذه الآية) : إنما أنزل القرآن بلسان العرب، كقولك:

فلان سيد حقا، وفي القوم سادة. وفلان تاجر حقا، وفي القوم تجار. وفلان شاعر حقا، وفي القوم شعراء. انتهى.

وكأنه أراد الرد على من زعم أن (حقا) من صلة قوله: لهم درجات بعد، تأكيدا له، وأن الكلام تم عند قوله المؤمنون، فإن هذا الزعم يصان عنه أسلوب التنزيل الحكيم.." (١)

"سبب النزول: نزول الآية (٥) :

ليدخل المؤمنين: سبق بيانه في الآيات السابقة.

---

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل، القاسمي ٢٥٦/٥

المناسبة:

بعد أن أخبر الله تعالى بفضله على نبيه صلى الله عليه وسلم وبأنه ينصر رسوله، أبان بعض أفضاله على المؤمنين من أصحابه وبعض أسباب النصر، وهو تثبيت أقدام المؤمنين واطمئنان قلوبهم في ميادين المعارك، وأردفه ببيان سنته في تسليط بعض جنوده على بعض، ثم رفع معنويات الجند المؤمنين بوعدهم بالخلود في الجنان، وإيعاد الكافرين والمنافقين المعادين للمؤمنين بالعذاب الشديد، والغضب عليهم وطردهم من رحمته.

التفسير والبيان:

هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم أي إن الله عز وجل هو الذي خلق وأوجد السكون والطمأنينة والثبات في قلوب المؤمنين وهم الصحابة رضي الله عنهم يوم الحديبية الذين استجابوا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وانقادوا لحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، واستعدوا للقتال بإخلاص دون فرار، لئلا تضطرب نفوسهم في وقت المحنة، وليزيدهم الله يقينا جديدا على يقينهم الحاصل من قبل. وهذا يسمى حديثا رفع الروح المعنوية للجيش.

وقد **استدل البخاري** وغيره من الأئمة بالآية على زيادة الإيمان وتفاضله في." (١)

"وأخرج ابن جرير أيضا عن قتادة قال: ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في رجلين من الأنصار، كانت بينهما مدارأة في حق بينهما، فقال أحدهما للآخر:

لآخذنه عنوة، لكثرة عشيرته، وإن الآخر دعا ليحاكمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأبى، فلم يزل الأمر، حتى تدافعوا، وحتى تناول بعضهم بعضا بالأيدي والنعال، ولم يكن قتال بالسيوف.

والخلاصة: يمكن أن تتعدد أسباب النزول، والوقائع المذكورة متشابهة.

المناسبة:

بعد أن حذر الله تعالى المؤمنين من نبأ الفاسق، أبان هنا ما يترتب على خبره من الفتنة والنزاع، وربما الاقتتال، فطلب تعالى الإصلاح بالوسائل السلمية بين المتنازعين كالنصيحة والوعظ والإرشاد والتحكيم، فإن بغت إحدى الفئتين على الأخرى، فتقاتل الباغية الظالمة. ثم علل الأمر بالصلح بوجود رباط الأخوة بين الفريقين، ثم أمر الوسطاء والأطراف المتنازعة بتقوى الله وطاعة أوامره.

---

(١) التفسير المنير للزحيلي، وهبة الزحيلي ٢٦/١٥٥

التفسير والبيان:

وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما أي إذا تقاتل فريقان من المسلمين، فيجب على ولاة الأمور الإصلاح بالنصح والدعوة إلى حكم الله والإرشاد وإزالة الشبه وأسباب الخلاف.

والتعبير بإن للإشارة إلى أنه لا ينبغي أن يقع القتال بين المسلمين، وأنه إن وقع، فإنما هو نادر قليل. والخطاب في الآية لولاة الأمور، والأمر فيها للوجوب.

وقد **استدل البخاري** وغيره بهذا على أن المعصية وإن عظمت لا تخرج من." (١)

"وقوله: ﴿وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا﴾ ، كقوله: ﴿فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون﴾ ،

وقد **استدل البخاري** وغيره من الأئمة بهذه الآية وأشباهها على زيادة الإيمان وتفاضله في القلوب، كما هو مذهب جمهور الأمة، بل قد حكى الإجماع عليه غير واحد من الأئمة كالشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد كما بينا ذلك مستقصى في أول شرح البخاري ولله الحمد والمنة. ﴿وعلى ربهم يتوكلون﴾ أي لا يرجون سواه ولا يقصدون إلا إياه، ولا يلوذون إلا بجنابه، ولا يطلبون الحوائج إلا منه، ولا يرغبون إلا إليه، ويعلمون أنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه المتصرف في الملك وحده لا شريك له، ولا معقب لحكمه وهو سريع الحساب، ولهذا قال سعيد بن جبير: التوكل على الله جماع الإيمان، وقوله: ﴿الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون﴾ ، ينبه تعالى بذلك على أعمالهم بعدما ذكر اعتقادهم، وهذه الأعمال تشمل أنواع الخير كلها، وهو إقامة الصلاة وهو حق الله تعالى، وقال قتادة: إقامة الصلاة المحافظة على مواقيتها ووضوئها وركوعها وسجودها، وقال مقاتل: إقامتها المحافظة على مواقيتها، وإسباغ الطهور فيها، وتمام ركوعها وسجودها، وتلاوة القرآن فيها، والتشهد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، هذا إقامتها، والإنفاق مما رزقهم الله يشمل إخراج الزكاة وسائر الحقوق للعباد من واجب ومستحب، والخلق كلهم عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لخلقه. قال قتادة في قوله: ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾ فأنفقوا مما رزقكم الله، فإنما هذه الأموال عواري وودائع عندك يا ابن آدم أوشكت أن تفارقها.

وقوله تعالى: ﴿أولئك هم المؤمنون حقا﴾ أي المتصفون بهذه الصفات هم المؤمنون حق الإيمان. عن الحارث بن مالك الأنصاري: أنه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: «كيف أصبحت يا حارث؟»

---

(١) التفسير المنير للزحيلي، وهبة الزحيلي ٢٦/٢٣٧

قال: أصبحت مؤمنا حقا، قال: «انظر ما تقول فإن لكل شيء حقيقة فما حقيقة إيمانك؟» فقال: عزفت نفسي عن الدنيا، فأسهرت ليلي، وأظمأت نهاري، وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزا، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأني أنظر إلى أهل النار يتضاغون (يتضاغون: أي يرفعون أصواتهم بالصراخ والعويل) فيها، فقال: «يا حارث عرفت فالزم» ثلاثا (أخرجه الحافظ الطبراني عن الحارث بن مالك الأنصاري) .
وقال عمرو بن مرة في قوله تعالى: ﴿أولئك هم المؤمنون حقا﴾ إنما أنزل القرآن بلسان العرب كقولك: فلان سيد حقا، وفي القوم سادة؛ وفلان تاجر حقا، وفي القوم تجار؛ وفلان شاعر حقا، وفي القوم شعراء.
وقوله: ﴿لهم درجات عند ربهم﴾ أي منازل ومقامات ودرجات في الجنات، كما قال تعالى: ﴿لهم درجات عند الله والله بصير بما يعملون﴾ ، ﴿ومغفرة﴾ أي يغفر لهم السيئات ويشكر لهم الحسنات، وقال الضحاك: أهل الجنة بعضهم فوق بعض، فيرى الذي هو فوق فضله على الذي هو أسفل منه، ولا يرى الذي هو أسفل منه أنه فضل عليه أحد، ولهذا جاء في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أهل عليين ليراهم من أسفل منهم كما ترون الكوكب الغائر في أفق من آفاق السماء» قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا ينالها غيرهم؟ فقال: «بلى، والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين» ، وفي الحديث الآخر: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الدرجات العلى كما تراءون الكوكب الغائر في أفق السماء، وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما» (أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن عن أبي سعيد الخدري مرفوعا) .." (١)

"- ٩ - وإن طآئفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فآءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين
- ١٠ - إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون

يقول تعالى آمرا بالإصلاح بين الفئتين الباغيتين بعضهم على بعض: ﴿وإن طآئفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ فسماهم مؤمنين مع الاقتتال، وبهذا **استدل البخاري** وغيره، على أنه لا يخرج عن الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج والمعتزلة، وهكذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوما ومعه على المنبر الحسن بن علي رضي الله عنهما، فجعل ينظر إليه مرة، وإلى الناس أخرى ويقول: «إن ابني هذا سيد ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» (أخرجه البخاري

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني ٢/٨٥

عن أبي بكرة رضي الله عنه) . فكان كما قال صلى الله عليه وسلم، أصلح الله تعالى به بين أهل الشام وأهل العراق، بعد الحروب الطويلة والواقعات المهولة، وقوله تعالى: ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ أي حتى ترجع إلى أمر الله ورسوله، وتسمع للحق وتطيعه، كما ثبت في الصحيح: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» قيل: يا رسول الله أنصره مظلوما فكيف أنصره ظالما؟ قال صلى الله عليه وسلم: «تمنعه من الظلم فذاك نصرك أياه» .

وروى الإمام أحمد، عن أنس رضي الله عنه قال، قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أتيت عبد الله بن أبي، فانطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم، وركب حمارا، وانطلق المسلمون يمشون وهي أرض سبخة، فلما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم إليه قال: إليك عني فوالله لقد آذاني ريح حمارك، فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك، قال: فغضب لعبد الله رجال من قومه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، قال: فكان بينهم ضرب بالجريد والأيدي." (١)

"وأعلمهم بالقرآن وأحسنهم إتقانا لقراءته وأعلمهم بالعرضة الأخيرة ولعل هذا هو السر في تقديم النبي صلى الله عليه وسلم له على باقي الأربعة ولما رأي عبد الله بن عمرو النبي صلى الله عليه وسلم قدمه في الذكر أدرك فضله وإمامته في قراءة القرآن التي هي متعلق هذا الخبر فأحبه . وأما سالم بن معقل : فهو أبي حذيفة بن عتبة بن عبد شمس وكان سالم من السابقين الأولين وقد روى البخاري أنه كان يؤم المهاجرين بقباء لما قدموا من مكة وفيهم عمر بن الخطاب وسلمة بن عبد الأسد **واستدل البخاري** بذلك على جواز إمامة العبد . واثنان من المذكورين من الأنصار وهما معاذ وأبي : أما معاذ : فهو ابن جبل الخزرجي الأنصاري أبو عبد الرحمن وأما أبي : فهو ابن كعب النجاري الخزرجي الأنصاري أبو المنذر سيد القراء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .وقد مات ابن مسعود وأبى في خلافة عثمان ومات معاذ في خلافة عمر واستشهد سالم مع مولاه أبي حذيفة في موقعة اليمامة في خلافة أبي بكر رضى الله عن الجميع . وهذا الحديث يدل على مشروعية تحري الضابطين من أهل القرآن للأخذ عنهم والتلقي منهم فهذا القرآن لا يؤخذ عن كل أحد . ويدل قبل ذلك على أن قراءة القرآن تؤخذ بالتلقي من أفواه المقرئين أتدري من خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (خذوا القرآن من أربعة) ؟ خاطب الصحابة وهم عرب فصحاء بل هم أفصح

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني ٣٦٢/٢

الأمة ومع ذلك لم يكلهم إلى فصاحتهم بل أمرهم بالتلقي وما ذاك إلا لأن قراءة القرآن لها هيئة مخصوصة توقيفية فلم يبح للصدر الأول وهم عرب أقحاح أن يقرأ كل منهم حسبما يتيسر على لسانه ...... بقى أن نجيب على سؤال يرد هنا عادة وهو لم خص النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الأربعة بينما في الصحابة قراء كثيرون غيرهم ؟ برز من جيل الصحابة من القراء غير هؤلاء المذكورين كثيرون مثل زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء ومن الخلفاء الأربعة قرا الناس على عثمان بن." (١)

" بعدت عليه داره وخيف من عدم علمه بالمقصود ورابعها الجيوش الكبار واختلف المتأخرون فيها على ثلاث طرق أحدها المذهب كله على قول واحد وتنزيلها على الأحوال وثانيها تبقيتها على حالها وثالثها أن المذهب على ثلاث روايات الوجوب والسقوط والتفرقة بين قريب الدار وغيرها وفي الجواهر صفة الدعوة أن يعرض عليهم الإسلام فإن أجابوا كف عنهم وإلا عوضت لهم الجزية فإن أبوا قوتلوا وإن أجابوا طولبوا بالانتقال إلى حيث ينالهم سلطاننا فإن أجابوا كف عنهم وإن أبوا قوتلوا قال المازري وحيث قلنا بالدعوة فقتلوا قبلها واستبيح مالهم فلا دية ولا كفارة وقتالهم كقتل المرتد قبل الاستتابة والنساء والصبيان وقال ش تجب الدية كالذمي والمعاهد وجوابه الفرق بالعهد المانع وها هنا لا عهد والدعوة مختلف فيها وقال بعض البغداديين لو أن المقتول تمسك بكتابه وآمن بنبينا ونبيه على جنب ما اقتضاه كتابه ففيه دية مسلم البحث الثاني في الكتاب لا بأس بالجهاد مع ولاة الجور لأنه لو ترك لأضر بالمسلمين **واستدل البخاري** على ذلك

بقوله & الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ولأنا أإن استطعنا إزالة منكرهم أطعنا طاعتين بالجهاد وإزالة المنكرين وإلا سقط عنا وجوب الإنكار فنطيع بالجهاد قال اللخمي وروي عن مالك لا يجب الخروج معهم ليلا يعينهم على ما يقصدونه من الدماء قال اللخمي لا أرى أن يغزوا معهم إذا لم يوفوا بالعهد وهو أشد من تعديهم في الخمس وبشرب الخمور وأنواع الفسق وإنما تكلم مالك في وقت أكثر مجاهديه أهل الخير بتأخرهم يضعف الناس البحث الثالث في الكتاب لا بأس بإخراج الأهل إلى السواحل ولا

". (٢)

---

(١) صوت الضاد التي نزل بها القرآن، ٥٧/٢

(٢) الذخيرة، ٤٠٤/٣

" حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فهذا الحديث صحيح صريح في الجلوس حينئذ ، وبه **استدل البخاري** والبيهقي في المسألة . وأما حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح فهذا الحديث موجود في أكثر النسخ وليس موجودا في بعض النسخ المقابلة بأصل المصنف ، وهو حديث أصحابنا . وأما حديث الحكم بن حزن فحديث حسن رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة ، وأما حديث سمرة بن جندب . وأما حديث عثمان فرواه مسلم في صحيحه . وأما لغات الفصل وألفاظه : فالمنبر مشتق من النبر ، وهو الارتفاع ، وقوله تلي المستراح هو أعلى المنبر الذي يقعد عليه الخطيب ليستريح قبل الخطبة حال الأذان ، والحكم ابن حزن بفتح الحاء المهملة وإسكان الزاي ، وجندب بضم الدال وفتها ، قوله يكون كلامه مترسلا قال الأزهري أي يتمهل فيه ويبينه تبيينا يفهمه سامعوه . قال وهو من قولهم : اذهب على رسلك أي على هينتك غير مستعجل ولا تتعب نفسك ، قوله معربا أي فصيحا ، والبغي بإسكان الغين المعجمة ، قال الأزهري : هو أن يكون رفعه صوته يحكي كلام الجبابرة والمتكبرين والمتفيهقين ، قال : والبغي في كلام العرب الكبر والبغي الضلال والبغي الفساد ، قوله التمطيط الإفراط في مد الحروف ، يقال : مط كلامه إذا مده ، فإذا أفرط فيه قيل مططه ، قوله : لو كنت تنفست يعني مددتها وطولتها ، قوله صلى الله عليه وسلم مئنة بفتح الميم بعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة أو دلالة على فقهه . وأما أحكام الفصل : ففيه مسائل إحداها : أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر للأحاديث الصحيحة التي أشرنا إليها ، ولأنه أبلغ في الإعلام ، ولأن الناس إذا شاهدوا الخطيب كان أبلغ في وعظم . قال أصحابنا وغيرهم : ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب ، أي على يمين الإمام إذا قام في المحراب مستقبل القبلة ، وهكذا العادة . قال أصحابنا : ويستحب أن يقف على يمين المنبر ، قال أصحابنا : فإن لم يكن منبر استحب أن يقف على موضع عال ، وإلا فإلى خشبة ونحوها للحديث المشهور في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب إلى جذع قبل اتخاذ المنبر قالوا : ويكره المنبر

". (١)

" المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ، ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد . وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى

(١) المجموع، ٤/٤٤٦

الصفا هذا لفظ رواية مسلم . وفي رواية للبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فلما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى المقام وقال : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فصلى ركعتين وإسناد هذه الرواية على شرط مسلم . وقد ثبت أيضا في صحيحي البخاري و مسلم عن ابن عمر قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وفي رواية ثم خرج إلى الصفا وفي رواية للبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما : قل يا أيها الكافرون . وقل هو الله أحد) قال البيهقي : كذا وجدته ، وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط مسلم . وأما حديث عمر رضي الله عنه وصلاته بذي طوى فصحيح ، رواه مالك في الموطأ بإسناد على شرط البخاري ومسلم ، لفظه الذي في المهذب ، وذكر البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه تعليقا أنه صلى ركعتي الطواف خارج الحرم فقال فصلى عمر خارجا من الحرم . **واستدل البخاري** أيضا في المسألة بما رواه في صحيحه بإسناده عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها حين أراد الخروج من مكة إلى المدينة إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ، ففعلت ذلك ، فلم تصل حتى خرجت والله أعلم .

". (١)

"في الاعلام ومن سنها إذا صعد المنبر ثم أقبل علي الناس أن يسلم عليهم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة واستقبل الناس بوجهه قال السلام عليكم " ولانه استدبر الناس

في صعوده فإذا اقبل عليهم سلم ومن سننها أن يجلس إذا سلم حتى يؤذن المؤذن لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا خرج يوم الجمعة جلس يعنى علي المنبر حتى يسكت المؤذن ثم قام فخطب " ويقف على الدرجة التي تلى المستراح لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقف على هذه الدرجة ولان ذلك أمكن له ويستحب أن يعتمد علي قوس أو عصى لما روى الحكم بن حزن رضي الله عنه قال " وفدت الي النبي صلي الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئا علي قوس أو عصي فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات " ولان ذلك أمكن له فان لم يكن معه شئ

---

(١) المجموع، ٨/٥٥

سكن يديه ومن سننها أن يقبل علي الناس ولا يلتفت يمينا ولا شمالا لما روى سمرة بن جندب رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم "كان إذا خطبنا استقبلناه بوجوهنا واستقبلنا بوجهه " ويستحب أن يرفع صوته لحديث جابر " علا صوته واشتد غضبه " ولانه أبلغ في الاعلام قال الشافعي رحمه الله ويكون كلامه مترسلا مبينا معربا من غير لغى ولا تمطيط لان ذلك أحسن وأبلغ ويستحب أن يقصر الخطبة لما روى عن عثمان " أنه خطب وأوجز فقيل له لو كنت تنفست فقال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول " قصر خطبة الرجل مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ") * (الشرح) حديث أن النبي صلي الله عليه وسلم "كان يخطب علي المنبر " صحيح مشهور رواه البخاري ومسلم من روايات جماعات من الصحابة وأما الحديث الثاني أن النبي صلي الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة قال السلام عليكم فرواه البيهقي من رواية ابن عمر وجابر واسنادهما ليس بقوى وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم "كان إذا خرج يوم الجمعة جلس على المنبر " الي آخره فرواه أبو داود باسناد ضعيف ويغنى عنه ما ثبت في صحيح البخاري عن السائب ابن يزيد الصحابي قال "كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام علي المنبر علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما " فهذا الحديث صحيح صريح في الجلوس حينئذ وبه **استدل البخاري** والبيهقي في المسألة وأما حديث ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقف علي الدرجة التي تلي المستراح فهذا الحديث موجود في اكثر النسخ وليس موجودا في بعض النسخ المقابلة باصل المصنف وهو حديث صحيح واما حديث الحكم بن حزن فحديث حسن رواه أبو داود وغيره باسانيد." (١)

"(الشرح) أحاديث جابر الثلاثة رواها مسلم في صحيحه بمعناه وهي كلها بعض من حديثه الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لفظه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال (دخلنا على جابر فقال جابر خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشي أربعا ثم نفر إلى مقام ابراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا) هذا لفظ رواية مسلم وفي رواية للبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (فلما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى المقام وقال (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى ركعتين) وإسناد هذه

---

(١) المجموع، ٥٢٦/٤

الرو ا ية على شرط مسلم وقد ثبت أيضا في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عمر قال (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة) وفي رواية (ثم خرج إلى الصفا) وفي رواية للبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر (أن النبي صلى الله عليه طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) قال البيهقي كذا وجدته وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط مسلم (وأما) حديث عمر رضي الله عنه وصلاته بذي طوى فصحيح رواه مالك في الموطأ باسناد على شرط البخاري ومسلم بلفظه الذي في المهذب وذكر البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه تعليقا انه صلى ركعتي الطواف خارج الحرم فقال فصلى عمر خارجا من الحرم * **واستدل البخاري** أيضا في المسألة بما رواه في صحيحه باسناده عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها حين أراد الخروج من مكة إلى المدينة (إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصلي حتى خرجت) والله أعلم (وأما) ألفاظ الفصل فقوله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) قرئ في السبع بوجهين فتح الخاء وكسرها على الخبر وعلى الامر (فان قيل) كيف يصح استدلال المصنف بهذه الآية مع أن الذي فيها انما هو الامر بالصلاة ولا يلزم أن تكون صلاة الطواف (فالجواب) أن غير صلاة الطواف لا يجب عند المقام بالاجماع فتعينت هي (فان قيل) فأنتم لا تشترطون وقوعها خلف المقام بل تجوز في جميع الارض (قلنا) معنى الآية الامر بصلاة هناك وقامت الدلائل

السابقة على أنها يجوز فعلها في غير المقام والله أعلم (قوله) فلم تجب بالشرع احتراز من النذر (وقوله) على الاعيان احتراز من صلاة الجنازة فانها فرض كفاية وينكر على المصنف قوله قال روي عن." (١)

"والاعتدة جمع عتاد وهو أهبة الحرب من السلاح والذخيرة وغيرهما يقال: أخذ للامر عدته وعتاده أي أهبته وآلته.

أما الاحكام: فقد استدل المصنف بحديث ابن عمر علب صحة وقف المشاع وهو مذهب الشافعي وأبى يوسف ومالك، لان عمر وقف مائة سهم بخيبر ولم تكن مقسومة، وقد عارض وقف المشاع بعض الفقهاء وأوضح ما احتجوا به أن كل جزء من المشترك محكوم عليه بالمملوكية للشريكين فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن عليه بحكمين مختلفين متضادين مثل صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوكا وعدم الصحة بالنسبة إلى كونه موقوفا، فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها وأجيب عن هذا بأبه نظير العتق المشاع كحديث

---

(١) المجموع، ٨/٥٠

الستة الاعبد كما صح هنا، وإذا صح من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال.

وقد **استدل البخاري** على صحة وقف المشارع بحديث أنس في قصة بناء المسجد وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثامنونى حائطكم، قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عزوجل) وهذا ظاهر في جواز وقف المشارع ولو كان غير جائز لانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قولهم هذا وبين لهم الحكم.

على أن الوقف عند أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحتة قال جابر رضى الله عنه لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف ولم ير شريح الوقف وقال: لا حبس عن فرائض الله، وقال أحمد: وهذا مذهب أهل الكوفة، وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده، وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوص به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم، وحكاه بعضهم عن على وابن مسعود وابن عباس، وخالفه صاحباه فقالا كقول سائر أهل العلم.

واحتج بعضهم بما روى أن عبد الله بن زيد صاحب الاذان جعل حائطه صدقة وجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أبواه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فرده النبي صلى الله عليه وسلم ثم ماتا فورثهما.

رواه المحاملى في أماليه، ولانه أخرج ماله على وجه القربة." (١)

"أخرج البخاري في فضائل القرآن من صحيحه عن مسروق : ذكر عبد الله بن عمرو، عبد الله بن مسعود فقال : لا أزال أحبه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (خذوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود وسالم ومعاذ وأبي بن كعب) فهؤلاء المذكورون اثنان منهم من المهاجرين وهما الأولان : عبد الله بن مسعود الهذلي رضى الله عنه وهو الملقب في الحديث بابن أم عبد وقد ورد فيه من جهة القراءة قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أحب أن يقرا القرآن غضا كما أنزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد) وذلك أنه تلقى القراءة مشافهة من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتقنها وكان مع ذلك حسن الصوت قوي التأثير بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع منه آيات منها قوله تعالى)فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) (النساء:٤١) وثبت عنه في الصحيح أنه رضى الله عنه قال : (والله لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة والله لقد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أني أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم) فابن مسعود رضى الله عنه كان من أقرأ الصحابة وأعلمهم بالقرآن وأحسنهم إتقانا لقراءته وأعلمهم بالعرضة الأخيرة ولعل هذا هو السر

---

(١) المجموع، ٣٢٣/١٥

في تقديم النبي صلى الله عليه وسلم له على باقي الأربعة ولما رأي عبد الله بن عمرو النبي صلى الله عليه وسلم قدمه في الذكر أدرك فضله وإمامته في قراءة القرآن التي هي متعلق هذا الخبر فأحبه . وأما سالم بن معقل : فهو أبي حذيفة بن عتبة بن عبد شمس وكان سالم من السابقين الأولين وقد روى البخاري أنه كان يؤم المهاجرين بقباء لما قدموا من مكة وفيهم عمر بن الخطاب وسلمة بن عبد الأسد **واستدل البخاري** بذلك على جواز إمامة العبد .." (١)

"قال ابن كثير – رحمه الله – في تفسيره لهذه الآية: "وقد **استدل البخاري** وغيره بهذه الآية وأشباهها على زيادة الإيمان وتفاضله في القلوب كما هو مذهب جمهور الأمة، بل قد حكى الإجماع عليه غير واحد من الأئمة كالشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد(١)"(٢).

وأشباه هذه الآية التي أشار إليها كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون﴾(٣).

وقول الله تعالى:

[(١/٢٦٠)]

﴿هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم ولله جنود السماوات والأرض وكان الله عليما حكيما﴾(٤).

أما الأحاديث فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"(٥).

فدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شعب الإيمان وخصاله(٦) وأن بعضه أعلى من بعض.

---

(١) الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله مصنف غريب الحديث وفضائل القرآن والأموال، توفي سنة (٢٢٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠) والبداية والنهاية (١٠/٣٩١٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم – للحافظ ابن كثير – (٢/٢٨٥).

(٣) سورة التوبة الآيتان (١٢٤-١٢٥).

(٤) سورة الفتح الآية رقم (٤).

---

(١) إبدال صوت الضاد اللسانية بصوت اللام المغلظة، ص/٦٢

(٥) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح (٤٩) (١/٦٩).

(٦) جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي، ص (٣٠٦) مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، طبعه، ت: بدون.." (١)

"وقد سمى الله١ عصاة أهل القبلة مؤمنين بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...﴾ ٢ الآية، فلو كانوا خرجوا من الإيمان بمعاصيهم كما قالت القدرية لما تعلق عليهم فرض الطهارة، وكان خطاب الله تعالى منصرفا إلى المؤمنين دونهم، وكذلك قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ ٣ ولم يخص بالحض على ذلك الطائعين دون العاصين.

---

١ في (ت) : "الله تعالى".

٢ سورة المائدة آية: (٦) .

٣ سورة الجمعة آية: (٩) .

يستدل الأشعري بهذه الآية وما قبلها على أن الله خاطب المؤمنين جميعا على اختلاف مراتبهم – وفيهم أصحاب ذنوب ومعاصي – بلفظ الإيمان، وهذا يؤكد ما سبق ذكره في مقدمة هذا الإجماع.

وهناك آيات أخر أصرح في الدلالة على ذلك منها قوله: تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾ نزلت في حاطب بن أبي بلتعة لما ارتكب ذنبا، وهو إعلام قريش بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، ومع هذا خاطبه الله بلفظ الإيمان.

ومنها قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ...﴾ فسماهم مؤمنين مع اقتتالهم.

قال ابن كثير: "بهذا **استدل البخاري** وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم، وهكذا ثبت في صحيح البخاري من حديث الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوما ومعه على المنبر "الحسن بن علي " فجعل ينظر إليه مرة وإلى الناس أخرى ويقول: "إن ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين" فكان كما قال صلوات الله وسلامه عليه، أصلح به بين أهل الشام وأهل العراق بعد الحروب الطويلة والواقعات المهولة". (انظر تفسير ابن كثير ٧/٣٥٣) .

---

(١) الأمثال القرآنية القياسية -الجربوع، ١/١٥٠

والحديث الذي ذكره أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب ٩ ج٣/١٧٠، وانظر محاسن التأويل للقاسمي ١٥/٥٤٥٤، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني ١/٣٦٨.." (١)

"والجواب الرابع: أن المحدث قد يراد به المظهر ولا يراد به المخلوق بدليل ما أخبر الله عن الخضر أنه قال لموسى عليه الصلاة والسلام: ﴿فلا١ تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا﴾ ٢ يعني أظهر وأبدي لا أخلق.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحدث من أمره شيئا وإن مما أحدث الله أن لا تتكلموا في الصلاة "٣.

---

١ في كلا النسختين (لا تسألني) .

٢ الكهف آية (٧٠) .

٣ أخرجه خ. كتاب التوحيد (ب. قول الله تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن﴾) ٩/١٢٣ من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - تعليقا، وأخرجه عنه مسندا د. كتاب الصلاة (ب. رد السلام في الصلاة) ١/١٤٦ حم ١/٤٣٥- ٤٦٣.

والحديث مروي من عدة طرق كلها عن عاصم بن بهدلة بن أبي النجود عن أبي وائل عن ابن مسعود - رضي الله عنه - وعاصم قال عنه الإمام أحمد: كان خيرا ثقة، وتكلم فيه بعض العلماء من ناحية حفظه، وقال ابن حجر في التقريب ص ١٥٨: "صدوق له أوهام"، وانظر: التهذيب ٥/٣٨. وصحح الحديث ابن حبان انظر: نصب الراية ٢/٦٩ وقد استدل البخاري - رحمه الله - بهذا الأثر على إثبات أن القرآن محدث أي جديد بالنسبة لمن أنزل إليهم، وقد استدل أيضا لهذا بما رواه بسنده في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: "يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار بالله محضا لم يشب..".

وقد ذكر - رحمه الله - في خلق أفعال العباد عن أبي عبيد القاسم بن سلام في معنى قوله تعالى: ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ قال: قائما حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما علمه الله ما لم يكن يعلم، ونحو هذا في معنى الآية نقل ابن حجر في الفتح عن ابن أبي حاتم أنه أخرج عن هشام بن عبيد الله، الرازي أن رجلا من الجهمية احتج لزعمه أن القرآن مخلوق بهذه الآية فقال له هشام:

---

(١) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب أبو الحسن الأشعري ص/١٥٧

"محدث إلينا محدث إلى العباد) ، وأخرج عن نعيم بن حماد أنه قال: (محدث عند الخلق لا عند الله".
انتهى.
وابن جرير – رحمه الله – لم يذكر في الآية معنى غير أنه محدث نزوله للخلق فقال: (يقول تعالى ذكره: ما يحدث الله من تنزيل شيء من هذا القرآن للناس ويذكرهم به) ، وروى بسنده عن قتادة أنه قال في الآية: "ما ينزل عليهم شيء من القرآن إلا استمعوه وهم يلعبون".
قال ابن كثير – رحمه الله – في الآية ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ أي جديد إنزاله، وقد تقدم النقل عن الإمام أحمد نحو هذا، وهو أولى الأقوال وأظهرها، وإن كان ما ذكره المصنف من الأقوال الأخرى له وجه، والله أعلم. انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٣/٤٩٦- ٤٩٧. خلق أفعال العباد ص ١٥١، تفسير ابن كثير ٣/١٧٢.." (١)

"وعمل الجوارح؛ فإذا زالت هذه الأربعة، زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب، لم تنفع بقية الأجزاء) (١) .
وقال الإمام الحافظ ابن كثير رحمه الله (ت ٧٤٤هـ) في تفسير الآية ﴿٢﴾ من سورة الأنفال:
(وقد **استدل البخاري** وغيره من الأئمة بهذه الآية وأشباهها على زيادة الإيمان وتفاضله في القلوب، كما هو مذهب جمهور الأمة؛ بل قد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من الأئمة كالشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد، كما بينا ذلك مستقصى في أول شرح البخاري، ولله الحمد والمنة) .
وقال – أيضا – في تفسير الآية ﴿١٢٤﴾ من سورة التوبة:
(وهذه الآية من أكبر الدلائل على أن الإيمان يزيد وينقص، كما هو مذهب أكثر السلف والخلف من أئمة العلماء؛ بل قد حكى غير واحد الإجماع على ذلك، وقد بسط الكلام على هذه المسألة في أول شرح البخاري رحمه الله) .

---

(١) (كتاب الصلاة وحكم تاركها) ابن القيم: ص ٥٤ فصل: (في الحكم بين الفريقين) .." (٢)

"زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون﴾ ١.
قال ابن كثير – رحمه الله – في تفسيره لهذه الآية: "وقد **استدل البخاري** وغيره بهذه الآية وأشباهها على

---

(١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار العمراني ٢/٥٧٨
(٢) الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة عبد الله بن عبد الحميد الأثري ص/٧٧

زيادة الإيمان وتفاضله في القلوب كما هو مذهب جمهور الأمة، بل قد حكى الإجماع عليه غير واحد من الأئمة كالشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد٢"٣.

وأشباه هذه الآية التي أشار إليها كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون﴾ ٤.

وقول الله تعالى:

---

١ سورة الأنفال الآية رقم (٢) .

٢ الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله مصنف غريب الحديث وفضائل القرآن والأموال، توفي سنة (٢٢٤) ، سير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠) والبداية والنهاية (١٠/٣٩١٠) .

٣ تفسير القرآن العظيم - للحافظ ابن كثير - (٢/٢٨٥) .

٤ سورة التوبة الآيتان (١٢٤-١٢٥) .." [(١)]

"رابعا: النصوص الدالة على زيادة الإيمان ونقصانه:

قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون﴾ [الأنفال:٢] .

قال ابن كثير١—رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية:"وقد **استدل البخاري** وغيره بهذه الآية وأشباهها على زيادة

الإيمان وتفاضله في القلوب كما هو مذهب جمهور الأمة، بل قد حكى الإجماع عليه غير واحد من الأئمة كالشافعي٢ وأحمد بن حنبل٣ وأبي

---

١ الإمام الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي ألف تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، وطبقات الشافعية وغيرها توفي سنة ٧٧٤هـ.

انظر: شذرات الذهب ٢٣٧/٦، والبدر الطالع ١٥٣/١.

٢ الإمام الفقيه محمد بن إدريس الشافعي القرشي المشهور بالشافعي. إمام المذهب المعروف. صاحب

---

(١) الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع ٢٥٩/١

كتاب الرسالة توفي سنة ٢٠٤هـ. سير أعلام النبلاء ج١/٥ وتهذيب التهذيب٩/٢٥.

٣ إمام أهل السنة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، صاحب المذهب المشهور مصنف المسند، وفضائل الصحابة، والزهد وغيرها توفي سنة ٢٤١هـ. سير أعلام النبلاء ج١١/١٧٧، والبداية والنهاية ١/٣٤٠.." (١)

"بعض هذه الآيات١.

قال ابن بطال عند شرحها:"مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، والحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخاري من الآيات أي المصرحة بزيادة الإيمان ثم قال: فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص"٢.

وقال ابن كثير عند تفسير للآية الثانية من سورة الأنفال:".. وقد **استدل البخاري** وغيره من الأئمة بهذه الآية وأشباهها على زيادة الإيمان وتفاضله في القلوب كما هو مذهب جمهور الأمة، بل قد حكى الإجماع عليه غير واحد من الأئمة كالشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد كما بينا ذلك مستقصى في أول شرح البخاري"٣.

وقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا ... ﴾ ٤"وهذه الآية من أكبر الدلائل على أن الإيمان يزيد وينقص كما هو مذهب أكثر السلف والخلف من أئمة العلماء"٥.

وممن استدل بهذه الآيات من أهل العلم الآجري في الشريعة حيث عقد بابا في ذكر ما دل على زيادة الإيمان ونقصانه أورد فيه جملة من الأحاديث والآثار الدالة على ذلك ثم قال:"كل هذه الآثار تدل على

---

١ صحيح البخاري مع الفتح (١/١٠٣) .

٢ نقله النووي في شرح صحيح مسلم (١/١٤٦) .

٣ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢٨٥) .

٤ سورة التوبة، الآية: ١٢٤.

٥ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٤٠٢) .." (٢)

---

(١) أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع ٣٧/١

(٢) زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ص/٤٠

"فلعل هذه الأحاديث تكون دليلا لمن قال بدخول روح النائم إلى الجنة، وإن كان الدليل فيها محتملا، لأن رؤية النائم قد تكون عبارة عن ضرب أمثال للنائم، ولكن كون الذي رآها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد **استدل البخاري** بها على صفة الجنة، فإن هذا مما يقوي ما ذكره ابن القيم رحمه الله وإن كانت المسألة تحتاج إلى دليل صريح، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: علامات الرؤيا الصالحة

العلامات جمع علامة، وهي التي يعرف بها الشيء (١).

وعلامات الرؤيا الصالحة هي الأمارات التي يستدل بها ويستأنس بها على صلاح الرؤيا، وقد جاءت السنة المطهرة ببيان علامات الرؤيا الصالحة، فمن علامات صلاحها ما يلي:

أولا: التواطؤ عليها:

والتواطؤ هو التوافق وزنا ومعنى، يقال: (وطأه على الأمر مواطأة: وافقه وتواطأنا عليه وتوطأنا: توافقنا: وتواطؤوا عليه: توافقوا) (٢).

وأصله أن يطأ الرجل مكان وطء صاحبه.

فالتواطؤ على الرؤيا: هو توافق جماعة على رؤيا واحدة ولو اختلفت عباراتهم (٣).

---

(١) انظر: لسان العرب (١٢/ ٤٢٠) والمصباح المنير (٤٢٧).

(٢) انظر: لسان العرب (١/ ١٩٩) والنهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٢) وفتح الباري (٤/ ٢٥٧).

(٣) انظر: فتح الباري (١٢/ ٣٧٩) وعمدة القارئ (٢٤/ ١٢٧).." [١]

---

(١) الرؤى عند أهل السنة والجماعة والمخالفين سهل العتيبي ص/١٣٩